حقوق المرأة من حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

حقوق المرأة من حقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي
نيويورك وجنيف، ٢٠١٤

الأمم المتحدة

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/14/2

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.14.XIV.5
ISBN 978-92-1-654028-9
e-ISBN 978-92-1-056792-3

© الأمم المتحدة ٢٠١٤
جميع الحقوق محفوظة في كافة أنحاء العالم

المحتويات

مقدمة ١

أولاً– حماية حقوق الإنسان للمرأة بموجب القانون الدولي ٣

ألف– الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ٤

باء – الصكوك الإقليمية ٧

ثانياً– الالتزامات العالمية ١١

ألف– إعلان وبرنامج عمل فيينا ١١

باء – المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ١٢

جيم– إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٣

دال – الأهداف الإنمائية للألفية ١٤

هاء – مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ١٥

ثالثاً– هيئات الأمم المتحدة ١٧

ألف– مجلس حقوق الإنسان وآلياته ١٧

باء – مجلس الأمن ١٩

جيم– لجنة وضع المرأة ١٩

رابعاً– مفاهيم أساسية ٢١

ألف– الفجوة بين المجالين العام والخاص ٢١

باء – عالمية حقوق الإنسان ٢٣

جيم– عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل ٢٤

دال – المساواة والإنصاف ٢٨

هاء – النوع الجنساني ٣١
واو – تقاطع التمييز وأشكاله المتعددة ٣٢

خامساً– إطار حقوق الإنسان في الممارسة العملية ٣٧
ألف– حقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية..... ٣٨
باء – الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ٤٥
جيم– حق المرأة في التمتع بمستوى معيشي مناسب ٥٦
دال – العنف ضد المرأة ٦٨
هاء – تأثير الهجرة والتشرد في تمتع المرأة بحقوقها..... ٧٩
واو – حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع والأزمات ٨٥
زاي – وصول المرأة إلى العدالة ١٠٣

مقدمة

يمثل تحقيق المساواة بين النساء والرجال والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقين أساسيين من حقوق الإنسان ويندرجان ضمن قيم الأمم المتحدة. ومع ذلك، تتعرض المرأة في شتى أنحاء العالم وفي جميع مراحل حياتها لانتهاكات منتظمة لحقوقها الإنسانية، ولم يشكل إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة دوماً إحدى الأولويات. ويقتضي تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فهماً شاملاً للطرق التي تتعرض فيها المرأة للتمييز وتُحرم فيها من المساواة حتى يتسنى وضع استراتيجيات ملائمة للقضاء على هذا التمييز.

وللأمم المتحدة تاريخ طويل في تناول حقوق الإنسان للمرأة، وقد أُحرز تقدم كبير في تأمين حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم في العقود الأخيرة. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات هامة ينبغي سدها، كما أن واقع المرأة يتغير باستمرار مع بروز مظاهر جديدة للتمييز ضدها بانتظام. وتواجه بعض الفئات من النساء أشكالاً أخرى من التمييز لأسباب منها السن والأصل الإثني والجنسية والدين والحالة الصحية والحالة الزواجية والتعليم والإعاقة والمركز الاجتماعي والاقتصادي. ويجب أخذ هذه الأشكال المتداخلة من التمييز في الاعتبار لدى وضع التدابير والاستجابات اللازمة لمكافحة التمييز ضد المرأة.

ويتضمن هذا المنشور عرضاً تمهيدياً لحقوق الإنسان للمرأة، وهو يستهل ببيان الأحكام الأساسية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعرج إلى شرح المفاهيم التي تنطوي على درجة خاصة من الوجاهة لفهم حقوق الإنسان للمرأة فهماً كاملاً. وأخيراً، فقد تسنى بحث مجالات مختارة من حقوق الإنسان للمرأة بالإضافة إلى تناول المعلومات المتعلقة بالعمل الرئيسي لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعلومات أخرى متعلقة بهذه المواضيع. ويرمي هذا المنشور إلى تقديم فكرة أساسية عن حقوق الإنسان للمرأة ككل، ولكن لا ينبغي اعتباره بحثاً شاملاً نظراً للتنوع الكبير الذي يُميز القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة.

أولاً–
حماية حقوق الإنسان للمرأة بموجب القانون الدولي

منذ إنشاء الأمم المتحدة، ظلت المساواة بين الرجال والنساء تشكل إحدى أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان. ويحدّد ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في عام ١٩٤٥ أهدافاً منها "إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، [و]بكرامة الفرد وقدره كإنسان، [و]في المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من الميثاق أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". ويتكرر هذا الحظر للتمييز القائم على أساس الجنس في المادتين ١٣ (ولاية الجمعية العامة) و٥٥ (تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع).

واعتُمد في عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يؤكد أيضاً حق النساء والرجال في التمتع، على قدم المساواة، بالحقوق المذكورة فيه، "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب ... الجنس، ...". ولدى صياغة الإعلان، دار نقاش مستفيض بشأن استخدام

مصطلح "all men" عوض استخدام مصطلح محايد جنسانياً[1]. واعتمد الإعلان في نهاية المطاف استخدام مصطلحي "all human beings" ("جميع الناس") و"everyone" ("كلّ إنسان") من أجل عدم ترك أي مجال للشك في أن الإعلان العالمي يقصد بمصطلح "كل إنسان" الرجال والنساء على حد سواء.

ألف- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

شرعت لجنة حقوق الإنسان، بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في صياغة معاهدتين من معاهدات حقوق الإنسان، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل هذان العهدان مع الإعلان العالمي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتُعتبر أحكام العهدين، بالإضافة إلى أحكام معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ملزمة قانوناً للدول التي تصدّق عليها أو تنضم إليها. وتقدّم الدول التي تصدق على هذه المعاهدات تقارير دورية إلى هيئات تتألف من خبراء وتصدر توصيات بشأن الخطوات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات. وتقدم هيئات رصد المعاهدات هذه تفسيرات مرجعية للمعاهدات وتنظر أيضاً، في حال موافقة الدول، في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة[2].

واستخدم كلا العهدين الصيغة نفسها لحظر التمييز القائم على أسس منها الجنس (المادة ٢)، وكذلك لكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الواردة فيهما (المادة ٣). ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقاً منها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والحماية من الرق، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحقوق المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول في الدعاوى الجنائية والقانونية، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية تكوين الجمعيات، والحقوق المتعلقة بالحياة الأسرية والأطفال، والحقوق المتعلقة بالجنسية والمشاركة السياسية، وحقوق الأقليات المتصلة بثقافتها ودينها ولغتها.

(١) Johannes Morsink, "Women's rights in the Universal Declaration", *Human Rights Quarterly*, vol. 13, No. 2 (May 1991).

(٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن نظام معاهدات حقوق الإنسان، انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *صحيفة الوقائع رقم ٣٠: نظام معاهدات حقوق الإنسان*، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *صحيفة الوقائع رقم ٧: إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*.

ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، الحق في العمل، والحق في تكوين النقابات، والحقوق المتعلقة بالزواج والأمومة وحماية الطفل، والحق في التمتع بمستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحقوق المتصلة بالثقافة والعلوم.

واعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي ينص على أن التمييز ضد المرأة يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويدعو الدول إلى "إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق". وبعد أقل من عام على ذلك، قُدّم اقتراح بوضع معاهدة ملزمة قانوناً بشأن حقوق المرأة. واعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوضح ديباجة هذه الاتفاقية أن المرأة لا تتمتع إلى الآن بحقوق متساوية مع الرجل، على الرغم من وجود صكوك أخرى في هذا الشأن.

وتُوضّح الاتفاقية طبيعة ومعنى التمييز القائم على أساس الجنس، وتحدد التزامات الدول للقضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية. ومثلما هو الحال بالنسبة إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان، تقع على الدول وحدها التزامات من خلال عملية التصديق. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تبيّن التزامات الدول بالتصدي للقوانين التمييزية فحسب، بل وأيضاً للممارسات والعادات، وللتمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الخاصة ضد المرأة.

وفي ظل هذه المبادئ العامة التي تعتبر إطاراً شاملاً في هذا الشأن، ترد الالتزامات المحددة للدول للقضاء على التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ١٦ مادة أساسية. وتغطي هذه الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء (الحق في التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، وفي اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بجنسية واحدة، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم والعمل والصحة وفي الحصول على الائتمان المالي). وتولي الاتفاقية أيضاً اهتماماً خاصاً لظواهر معيّنة من قبيل الاتجار بالبشر، ولفئات معينة من النساء، كالمرأة الريفية على سبيل المثال، ولمسائل محددة تكون فيها المرأة عرضة لمخاطر خاصة تحول دون تمتعها تمتعاً كاملاً بحقوقها الإنسانية، كالزواج والأسرة على سبيل المثال.

وتُعرّف الاتفاقية التمييز في المادة ١ منها على أنه: "... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في

أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ويشمل هذا التمييز أي اختلاف في المعاملة على أساس الجنس من شأنه:

- أن يسبّب أضراراً للنساء سواء بقصد أو بغير قصد؛
- أن يمنع المجتمع بأسره من الاعتراف بحقوق المرأة في كل من المجالين الخاص والعام؛
- أن يمنع النساء من إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحق لهن التمع بها.

وتحدد الاتفاقية أيضاً الطرق المختلفة التي تتيح للدول الأطراف القضاء على التمييز، ومنها على سبيل المثال التشريعات المناسبة التي تحظر التمييز، وضمان الحماية القانونية لحقوق المرأة، والامتناع عن اتخاذ إجراءات تمييزية، وحماية المرأة من التمييز الذي يمارسه أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتعديل أو إلغاء التشريعات واللوائح والأحكام الجزائية التمييزية. وتنص الاتفاقية على أن تحقيق المساواة قد يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية لتحسين وضع المرأة. وللتعجيل بتحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، يُسمح للدول باستخدام تدابير مؤقتة خاصة ما دامت أوجه عدم المساواة قائمة. ومن ثم، فإن الاتفاقية تتجاوز مفهوم المساواة الشكلية الضيق، وتهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص والمساواة في النتائج. وتكون التدابير المؤقتة الخاصة مشروعة وضرورية في آن واحد لتحقيق هذين الهدفين. وينبغي، من حيث المبدأ، إلغاء هذه التدابير بمجرد تحقيق المساواة في المركز.

ويجدر بالذكر أن الاتفاقية تضيف أحكاماً جديدة وأساسية إلى الصكوك الأخرى التي تتناول أيضاً مسألتي المساواة وعدم التمييز. وتنص المادة ٥ على أنه بالإضافة إلى الاعتراف بالمساواة القانونية للمرأة وتعزيز المساواة الفعلية للمرأة، ينبغي للدول أن تسعى أيضاً إلى القضاء على الأنماط الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تديم أوجه التنميط الجنساني الضار وإيجاد إطار عام في المجتمع من شأنه أن يعزز إعمال حقوق المرأة بالكامل.

وتحظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٧) التمييز القائم على أساس الجنس. وتُقرّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٦) بالأشكال المتعددة للتمييز الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة، وتطلب إلى الدول الأطراف التصدي لهذا التمييز باتخاذ "جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة" في التمتع بحقوق الإنسان. وفي التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) الصادرة عن لجنة

القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، اعترفت أيضاً هذه اللجنة، التي تراقب الامتثال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، وأفادت بأنها "ستسعى في عملها إلى مراعاة العوامل أو المواضيع المتعلقة بالفروق بين الجنسين والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري". وتتناول أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بانتظام قضايا العنف ضد النساء والفتيات.

باء– الصكوك الإقليمية

إضافة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، تتضمن هذه المعاهدات أيضاً أحكاماً أساسية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة[٣].

واعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتحظر المادة ٢ منه التمييز القائم على أي أساس كان، بما في ذلك الجنس، والذي يحول دون التمتع بالحقوق التي يكفلها الميثاق. وتشير المادة ١٨ تحديداً إلى التزام الدول الأفريقية بضمان "القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية". واعتُمد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) في عام ٢٠٠٣.

ويتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة ٣(ل) من الفصل الثاني حكماً يتعلق بعدم التمييز، وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الحكم في المادة ١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت هذه المنظمة في عام ١٩٩٤ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا).

وتحظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التمييز القائم على أي أساس كان، بما في ذلك الجنس، والذي يحول دون التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة ١٤).

(٣) تمتلك معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية أيضاً آليات رقابة لتقييم التزام الدول التي صدقت عليها بأحكامها. وتشمل هذه الآليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويسلط الضوء في هذا المنشور على بعض من أعمالها.

وأصبح بإمكان الأفراد منذ عام ١٩٩٨ رفع شكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات للاتفاقية. واعتمد مجلس أوروبا في عام ٢٠١١ اتفاقية جديدة بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

واعتمدت أيضاً منظمات سياسية إقليمية بروتوكولات وقرارات، وأصدرت إعلانات تتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ثانياً- الالتزامات العالمية

ما فتئت حقوق المرأة تتبوأ محل الصدارة في سلسلة من المؤتمرات الدولية التي صدرت عنها التزامات سياسية هامة تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وبمساواتها مع الرجل. واعتباراً من عام ١٩٧٥، وهو العام الذي اختير أيضاً سنة دولية للمرأة، استضافت مدينة مكسيكو المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي أسفر عن خطة العمل العالمية وعن إعلان الفترة ١٩٧٥-١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة. وفي عام ١٩٨٠، عُقد مؤتمر دولي آخر بشأن المرأة في كوبنهاغن وفُتح باب التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة في نيروبي مع مباشرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعمالها في عام ١٩٨٢. وشهدت هذه المؤتمرات العالمية الثلاثة نشاطاً غير عادي لنساء قدمن من مختلف أنحاء العالم، وأرست الأساس اللازم للمؤتمرات العالمية التي عقدت في تسعينيات القرن الماضي لمعالجة قضايا حقوق المرأة، بما في ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥ (انظر أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، تسنى أيضاً تناول قضايا حقوق النساء المنتميات إلى فئات معينة، مثل المسنات أو نساء الأقليات العرقية أو النساء ذوات الإعاقة، في مختلف الوثائق السياساتية الدولية الأخرى مثل خطتي العمل الدوليتين للشيخوخة (فيينا، ١٩٨٢ ومدريد، ٢٠٠٢)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠٠١)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (١٩٨٢).

ألف- إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]

عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في عام ١٩٩٣. وسعى هذا المؤتمر إلى استعراض حالة آلية حقوق الإنسان القائمة في ذلك الوقت. وحشد الناشطات في مجال حقوق المرأة لضمان إدراج الحقوق الإنسانية للمرأة إدراجاً كاملاً على جدول أعمال المجتمع الدولي في ظل الشعار الجامع

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

"حقوق المرأة من حقوق الإنسان". ونظم نشطاء المجتمع المدني محاكمات تمحورت تحديداً حول قضية العنف ضد المرأة، وسعت إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة والتي لم تعالج في السابق لاعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة أو من المحرمات أو جرى القبول بها كجانب محتوم في حياة المرأة. وقد نجح المؤتمر في اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا حيث نص الإعلان على أن "حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها" (الفقرة ١٨)، وشدد على وجه التحديد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس. ويجدر بالذكر أن برنامج العمل دعا أيضاً إلى "إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني" (الفقرة ٣٨).

باء- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

يمثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٤ معلماً رئيسياً في مجال حقوق المرأة. وعلى الرغم من تركيز المؤتمر على قضايا السكان، فقد اتفقت الوفود المجتمعة في القاهرة على أن مفهوم السكان لا يتعلق فقط بالجوانب الديموغرافية، ولكنه يتعلق على نحو أهم بعموم الناس. وترتبط القضايا التي تسنى تناولها في برنامج عمل المؤتمر[٥] ارتباطاً أساسياً بحقوق الإنسان للمرأة، بما فيها المساواة بين الجنسين والأسرة والصحة الإنجابية وتحديد النسل وتنظيم الأسرة وصحة المرأة، وكذلك الهجرة وتعليم المرأة. وعلى نحو أهم، استند برنامج العمل بوضوح إلى حقوق الإنسان، وأكد أن "تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية". وتكمن أهمية المؤتمر أيضاً في بيانه الواضح عن الحقوق الإنجابية، حيث أكد أن هذه الحقوق "تستند إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضاً بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل أيضاً حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان".

(٥) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

ويضع برنامج العمل أهدافاً محددة من أجل توفير التعليم للجميع؛ والحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ وضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والولادة بمساعدة قابلات والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحلول عام ٢٠١٥. ونظمت مؤتمرات متابعة لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف، ويشكل عدم المساواة وعدم المساءلة تحدّيين مستمرين يحولان دون تحقيق هذه الأهداف.

جيم- إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦]

ركز إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على ١٢ مجالاً من المجالات المتعلقة بتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة ووضع جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يستند إلى نتائج المؤتمرات العالمية الثلاثة السابقة بشأن المرأة، ولكنه يُعدّ إنجازاً هاماً لإفصاحه صراحة عن أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان. ويتضمن منهاج العمل مجموعة من الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وهو ينطوي على استراتيجيات سياسية وقانونية ذات نطاق عالمي وتستند إلى إطار حقوق الإنسان. ويمثل منهاج العمل أوسع تعبير عن التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان للمرأة.

وقد كشفت الاستعراضات اللاحقة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في بعض مجالات حقوق الإنسان للمرأة، "فلا تزال التشريعات التمييزية قائمة، فضلاً عن الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة والرجل"، ولا سيما في القوانين أو المدونات الخاصة بميادين الأسرة، والعقوبات والعمل والتجارة، والقانون المدني، أو القواعد والأنظمة الإدارية[٧]. وخلص استعراضا منهاج العمل في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ على حد سواء إلى عدم تحقيق المساواة القانونية والفعلية في أي بلد في العالم، وأقر استعراض عام ٢٠١٠ بأن هذه الإصلاحات لم تنفذ بفعالية حتى في الحالات التي شهدت إجراء إصلاحات قانونية[٨].

(٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة S-23/3، المرفق، الفقرة ٢٧.

(٨) E/2010/4–E/CN.6/2010/02، الفقرات ٣٠٧-٣١٠.

دال- الأهداف الإنمائية للألفية

أقر المجتمع الدولي في عام ٢٠٠٠ ثمانية أهداف إنمائية محددة المدة يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بما فيها هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن الهدف المتعلق بتخفيض معدل الوفيات النفاسية. وتتضمن سبعة من هذه الأهداف غايات محددة لقياس التقدم المحرز. وتشكل الأهداف الإنمائية للألفية، على الرغم من أوجه القصور التي تعتريها من منظور حقوق الإنسان، التزاماً سياسياً هاماً من شأنه حفز الدعم الدولي لمعالجة بعض من أشد المشاكل خطورة في العالم.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، يتعلق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. بيد أن الغاية المرتبطة بهذا الهدف لا تُعنى إلا بإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من أن حصول الفتيات على التعليم يشكل عنصراً ضرورياً لتحقيق المساواة بين الجنسين، فإن هذه الغاية المحدودة لا تكفي لوحدها لقياس التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويتضمن الهدف ٣ أيضاً مؤشرات على حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي ومن المقاعد في البرلمانات الوطنية، ولكن هذه المؤشرات لا تنطوي على معايير أو مواعيد نهائية. ولم تعالج قضايا هامة من قبيل العنف ضد المرأة والقوانين التمييزية.

ويرمي الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية إلى تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥. ولسوء الحظ، فقد اتضح في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمعقود في عام ٢٠١٠ أن هذا الهدف يشكل أبعد الأهداف منالاً على الرغم من توافر المعارف والأدوات اللازمة لجعل الحمل والولادة تجربة مأمونة للمرأة. وفي عام ٢٠١٠، أطلق الأمين العام الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، وهي الاستراتيجية التي تحدد الإجراءات الأساسية لتحسين صحة المرأة والطفل في جميع أنحاء العالم.

ويشكل إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عاملاً أساسياً لإحراز تقدم ملموس.

هاء- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

جمع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ("مؤتمر ريو+٢٠") بين رؤساء الدول والحكومات في البرازيل في عام ٢٠١٢، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المبرمة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاريخي المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو. وجددت البلدان في "مؤتمر ريو+٢٠"، التزامها السياسي بالتنمية المستدامة، ووافقت على وضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة، وأنشأت منتدى سياسياً رفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة. وعلى نحو مهم، تؤكد أيضاً الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[٩]، التزام الدول "بضمان مساواة المرأة في الحقوق وفي إمكانيات وفرص المشاركة والقيادة في الاقتصاد والمجتمع وعملية صنع القرار السياسي"، وتتضمن إشارات صريحة إلى التعجيل بالوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي منهاج عمل بيجين وإعلان الألفية. وتنص الوثيقة الختامية أيضاً على أن "المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة بفعالية أمران مهمان للعمل بفعالية على تحقيق التنمية المستدامة بجميع جوانبها" وتدعو إلى إلغاء القوانين التمييزية وضمان مساواة المرأة مع الرجل في إمكانية الوصول إلى العدالة.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

ثالثاً– هيئات الأمم المتحدة

ألف– مجلس حقوق الإنسان وآلياته

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة تنتخبها الجمعية العامة، ويعقد بانتظام، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦، حلقات نقاش خاصة عن حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني. وهناك أيضاً العديد من القرارات التي أصدرها المجلس ولجنة حقوق الإنسان التي سبقته، والتي تدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة. ولهذه المناقشات والقرارات دور هام في الإبقاء على حقوق المرأة مدرجة على جدول الأعمال الدولي.

ويمتلك مجلس حقوق الإنسان أيضاً صلاحية الدعوة إلى عقد دورات استثنائية لتناول انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أتاحت هذه الدورات الاستثنائية، في بعض الحالات، فرصاً لبحث انتهاكات حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، أسفرت الدورة الاستثنائية بشأن دارفور، السودان، عن تقرير أعدته البعثة الرفيعة المستوى المعنية بحالة حقوق الإنسان في هذا الإقليم، وأثيرت فيه شواغل محددة بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي، وعدم إمكانية الوصول إلى العدالة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (A/HRC/4/80، الفقرة ٣٩). وأسفرت أيضاً الدورة الاستثنائية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عن إعداد تقارير تناولت الحالة في هذا البلد، وأعربت عن قلق بالغ إزاء العنف الجنسي وعدم المساواة بين الجنسين (A/HRC/10/59، الفقرات ٣٥–٤٢، و A/HRC/13/63، الفقرات ٢٦–٣٤). وعلاوة على ذلك، أنشأ مجلس حقوق الإنسان مؤخراً لجنتي تحقيق بشأن ليبيا والجمهورية العربية السورية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع والتي حدثت خلال الصراعات الأهلية التي نشبت

في كلا البلدين في عام ٢٠١١. وتضم العديد من لجان التحقيق خبيراً في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتتضمن تقاريرها نتائج بشأن العنف القائم على نوع الجنس وتوصيات بشأن الجوانب الجنسانية المتعلقة بالمساءلة والعدالة الانتقالية (A/HRC/19/68 وA/HRC/19/69).

ويتيح أيضاً الاستعراض الدوري الشامل، وهو إجراء بدأ العمل به لدى إنشاء المجلس، فرصاً هامة لتقييم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة. وتُستعرض في إطار هذه الآلية حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ونصف السنة. وتندرج حقوق المرأة ضمن القضايا التي تُطرح في معظم الأحيان في توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

ويُعيّن مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لبحث مسائل مواضيعية محددة أو حالة حقوق الإنسان في بلد معين[١٠]. ويجري المكلفون بولايات بحوثاً مواضيعية، ويقومون بزيارات قطرية، ويدخلون في حوار مع الحكومات بشأن حالات فردية أو شواغل هيكلية أوسع نطاقاً، ويشاركون في مجال الدعوة، ويساهمون في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعنى بعض ولايات الإجراءات الخاصة بحقوق المرأة على وجه التحديد، مثل ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وقد أولت ولايات أخرى، في إطار عملها، اهتماماً لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إجراء بحوث مواضيعية عن المرأة وحقوق إنسان محددة، وتكريس الاهتمام بحقوق المرأة في زياراتها القطرية، والتواصل مع الحكومات بشأن حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة.

ويساهم العمل الذي يضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في تحسين فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعكس تطور التفسيرات حتى تراعي على نحو أفضل تجربة المرأة ومدى حرمانها من حقوقها الإنسانية. ويُسلّط الضوء أدناه على أمثلة مختلفة من هذه المساهمات.

(١٠) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx (اطُّلع عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

باء- مجلس الأمن

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلسلة من القرارات المتعلقة تحديداً بالسلام والأمن. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٢٥ الذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع الجوانب المتعلقة بمنع النزاعات وحلها وإدماج المنظور الجنساني في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن، وكذلك في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها. ويدعو القرار ١٣٢٥ وقرارات مجلس الأمن اللاحقة وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع نفسه جميع أطراف الصراعات إلى أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بالدور الهام للمرأة في عمليات السلام بوصفها عنصر تغيير(١١).

جيم- لجنة وضع المرأة

أُنشئت لجنة وضع المرأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١١/٢ الصادر في عام ١٩٤٦ والذي دعا إلى "إعداد توصيات وتقارير لتقديمها إلى [المجلس] بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية". وأُنيطت باللجنة أيضاً مهمة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن "المشاكل الملحة التي تتطلب اهتماماً فورياً في ميدان حقوق المرأة". وتجتمع اللجنة مرة واحدة في العام وتصدر الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المواضيع ذات الأولوية المحددة لكل عام. وتشمل الاستنتاجات المتفق عليها تقييماً للتقدم المحرز والثغرات والتحديات القائمة، فضلاً عن توصيات محددة توجه إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وتعتمد اللجنة أيضاً قرارات تتعلق بمجموعة متنوعة من القضايا المتصلة بحقوق المرأة. وقد اضطلعت هذه اللجنة، طوال تاريخها، بدور رئيسي في تعزيز حقوق المرأة، وساهمت بنشاط في إعداد صكوك دولية قانونية وسياساتية بارزة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

(١١) يُبحث هذا الموضوع باستفاضة في الفصل الخامس، الفرع "واو" أدناه.

رابعاً– مفاهيم أساسية

تبلورت النظرة التي كان ينظر بها في الماضي إلى حقوق الإنسان بطريقة لم تأخذ في الاعتبار حياة المرأة وما تواجهه اعتيادياً من عنف وتمييز واضطهاد. ونتيجة لذلك، لم يتناول إطار حقوق الإنسان، حتى عهد قريب نسبياً، تجارب المرأة بالقدر الكافي. وقد شكل العمل الذي اضطلع بها الناشطون وآليات حقوق الإنسان والدول عنصراً حاسماً في ضمان اتساع نطاق إطار حقوق الإنسان وضبطه لدمج الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان من أجل حماية النساء بصورة أفضل. ويتطلب ضمان حقوق الإنسان للمرأة على نحو فعال فهماً شاملاً للهياكل الاجتماعية الأساسية وعلاقات القوة التي تحدد مدى قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان وتؤثر عليها. ولهياكل القوة هذه آثار على جميع جوانب الحياة، من القوانين والسياسات إلى السياسات الاقتصادية والاجتماعية والحياة الأسرية والمجتمعية.

وتبحث الفروع التالية بعض المفاهيم الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

ألف– الفجوة بين المجالين العام والخاص

يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان موظفي الدولة باحترام معايير وقواعد حقوق الإنسان المكرسة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني وحمايتها والامتثال لها.

ومن الناحية التاريخية، ركزت هذه المجموعة من القواعد والمراقبة المصاحبة لها على الأفعال التي تعزى مباشرة إلى موظفي الدولة، استناداً إلى ارتكابهم لها أو موافقتهم عليها، مثل القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي. ويشير التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، إلى الالتزام بالامتناع عن القيام بأي فعل قد ينتهك تلك الحقوق. ولا يعتبر أي فعل جائر يقترف ضمن المجال الخاص، دون أي تدخل مباشر من جانب الدولة، انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد

تزايدت، منذ ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، حدة انتقاد حركة الدفاع عن حقوق المرأة لهذا التفسير لحقوق الإنسان الذي يديم انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وينبع من التحيز للذكور[١٢].

ومن المسلم به الآن أن التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان وإعمالها تتضمن بوضوح واجب حماية المرأة من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك في المجال الخاص، واتخاذ خطوات إيجابية لإعمال حقوقها الإنسانية. وتغطي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأفعال التي ترتكب في المجالين العام والخاص على حد سواء. وتتناول المادة ٢(هـ) على وجه التحديد التزام الدول بالتصدي للتمييز الذي يرتكب ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، ولا تتعلق المادة ٢(و) بتغيير وإبطال القوانين والأنظمة التمييزية فقط، بل وبالأعراف والممارسات أيضاً. وتلزم المادة ٥(أ) الدول "بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الأخرى أن الدول ملزمة بالتصدي للأفعال التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة. وعلى وجه التحديد، تنص التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة على "إمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق ...". وبالمثل، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد، أن الدول لديها التزامات تتسم بطابع سلبي وإيجابي على حد سواء – وتتمثل في الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق فضلاً عن إعمالها بوسائل منها حماية أصحاب تلك الحقوق من الأفعال التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات. وبموجب قانون حقوق الإنسان، يُستخدم معيار العناية الواجبة لتحديد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الالتزام بتوفير الحماية.

(١٢) Sheila Dauer, "Indivisible or invisible: women's human rights in the public and private sphere", in *Women, Gender, and Human Rights: A Global Perspective*, Marjorie Agosín, ed. (Rutgers University Press, 2001).

باء- عالمية حقوق الإنسان

منذ اعتماد الإعلان العالمي، شددت الدول مراراً على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. واعترفت على وجه التحديد، في المؤتمر العالمي الذي عقد في فيينا، بأن حقوق الإنسان للمرأة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، وأكدت في وقت لاحق هذا الأمر، بما في ذلك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعلى النحو المذكور أعلاه، فقد شدد برنامج عمل فيينا صراحة على أهمية إزالة "أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني".

وعلى الرغم من هذه الالتزامات التي تعهدت بها الدول، فقد أثيرت كثيراً مسألة العالمية حينما حاولت الدول تبرير انتهاكات حقوق المرأة باسم الثقافة. وسلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الضوء في تقريرها عن الممارسات الثقافية داخل الأسرة، التي تتسم بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/2002/83) على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى ما يسمى بجرائم الشرف وتفضيل الأبناء الذكور ومطاردة الساحرات، باعتبارها أمثلة على العادات التي قد يدافع عنها بذريعة أنها تشكل جزءاً من ثقافة معينة. وتنطوي أيضاً الأفكار النمطية والمعايير الثقافية التي تقرر الأدوار التي ينبغي أن تضطلع بها المرأة في المجتمع على تأثير سلبي على تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فقد جرى أحياناً تبرير عدم حصول الفتيات على التعليم على افتراض أنهن لن يدخلن، كأمهات وزوجات، إلى سوق العمل، ومن ثم، فهن لا يحتجن إلى التعليم.

وكثيراً ما اعترض على عالمية حقوق الإنسان ووجاهتها في سياق محلي معيّن من خلال خطابات نسبية تعتبرها أفكاراً أجنبية لا تتفق مع الثقافة المحلية[١٣]. ومع ذلك، فقد حذرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية من الخطابات التي لا تأخذ في الاعتبار أن الثقافة ليست ثابتة وتتغير مع مرور الوقت. وأشارت أيضاً إلى افتقار المرأة إلى التأثير في عمليات اتخاذ القرارات التي تحدد ثقافة أي مجتمع معين (A/67/287).

وعلى النحو المذكور آنفاً، تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن "تتخذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". وتعلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢)، على المواد ٢(و) و٥ و١٠(ج)

(١٣) انظر "أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة" (A/HRC/4/34).

فترى أن المواقف والممارسات التي تعتبر المرأة تابعة للرجل تكرس خضوع المرأة في المجتمع، ومن ثم، فهي تقوض حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وتشير إلى ممارسات مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وتعلق اللجنة أيضاً على المادة ١٢ المتعلقة بالحق في الصحة، فتذكر أن بعض الممارسات التقليدية التي تنفذ باسم الثقافة والتقاليد ضارة بصحة النساء والأطفال. ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث أو بتر أجزاء من أعضائهن التناسلية.

وتؤكد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في تقريرها عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، إمكانية التوفيق بين حقوق الإنسان والثقافة، والاعتراض على الجوانب التمييزية والاضطهادية مع الاحتفاظ بجوانبها الإيجابية. وتخلص المقررة الخاصة إلى أن "الإضرار بحقوق المرأة لا يُعتبر خياراً. وعليه، فإن التحدي الذي نواجهه اليوم هو احترام مختلف ثقافاتنا والتنويه بها وفي الوقت ذاته استحداث استراتيجيات مشتركة لمقاومة الممارسات الاضطهادية باسم الثقافة، وتعزيز ودعم حقوق الإنسان العالمية إلى جانب رفض الانتهاكات المتجذرة في تفكير الاعتداد بالجنس" (A/HRC/4/34، الفقرة ٧١)[١٤].

وناقشت أيضاً المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التفاعل بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وإقرار الحقوق الثقافية وإعمالها، والحاجة إلى احترام التنوع الثقافي (A/HRC/14/36). وترى المقررة الخاصة أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، يعزز بعضهما الآخر. وذكّرت بإعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠، لتؤكد أن احترام الحقوق الثقافية أو التنوع الثقافي يجب ألا يقوض عالمية حقوق الإنسان.

جيم- عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل

يمثل عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل مبدأين أساسيين من مبادئ قانون حقوق الإنسان. ويحظر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص

(١٤) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *صحيفة الوقائع رقم ٢٣: الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال*، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٤(١٩٩٠) بشأن ختان الإناث.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز على أساس الجنس ويكفلان المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهدين. وتنص أيضاً المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة.

ويغطي تعريف التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة متنوعة من الأفعال التمييزية المحتملة (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد) التي تهدف بوضوح إلى التمييز ضد المرأة أو يكون لها تأثير فعلي في هذا التمييز. وتذهب هذه الاتفاقية إلى أبعد مما ذهبت إليه معاهدات أخرى لحقوق الإنسان حيث تشرح أيضاً بالتفصيل التزامات الدولة والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين عملياً. وهي لا تشترط فقط تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ولكنها تحظر أيضاً الممارسات التي قد تديم عدم مساواة المرأة بالرجل. وتشكل المساواة الفعلية بين الجنسين والمساواة الشكلية بين الجنسين، فضلاً عن التمييز بحكم الواقع والتمييز بحكم القانون، مفاهيم أساسية في إطار الاتفاقية المتعلق بالمساواة.

ويمكن أن يحدث التمييز وعدم المساواة بطرق مختلفة. وقد يقع التمييز بحكم القانون أو من خلال أحكام تمييزية مباشرة، من قبيل الحالات التي يفرض فيها قانون أو سياسة قيوداً على فئات معينة أو يفضل البعض منها أو يميز فيما بينها، مثل منع النساء من قيادة السيارات أو امتلاك الأراضي أو وراثة الممتلكات. ويتطلب ضمان المساواة الشكلية القضاء على جميع حالات التمييز بحكم القانون. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في إلغاء القوانين التمييزية، فلا يزال الكثير منها سارياً، وينبغي أن تحظى مسألة إصلاحها بالأولوية القصوى حتى يتسنى للدول الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[١٥].

وقد تنطوي القوانين أو السياسات أو البرامج أيضاً على آثار ضارة في المرأة على الرغم من أنها تبدو محايدة جنسانياً. ويعرف ذلك بالتمييز بحكم الواقع. وعلى سبيل المثال، فقد لا تستفيد

(١٥) على الصعيد العالمي، لا تزال القوانين التي تميز ضد المرأة تمثل مشكلة كبيرة، وحتى في حالات وجود قوانين تكفل المساواة بين الجنسين، فإن هذه القوانين لم تطبق حتى الآن. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، *Progress of the World's Women 2011–2012: In Pursuit of Justice* (2011)، و"تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الممارسات الجيدة في مجال الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة" (A/HRC/17/23). وانظر أيضاً الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويمكن الاطلاع على أنشطته على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx (اطُّلع عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

النساء، على قدم المساواة مع الرجال، من برامج المساعدات التي توزع استحقاقات على "أرباب الأسر" حيث يُعتبر الرجال في معظم الأحيان هم أرباب الأسر. وبالمثل، فقد يتعذر على النساء، اللواتي لهن تمثيل غير متناسب ضمن السكان الذين يعيشون في حالة فقر، الاستفادة من نظام الإقراض الحكومي لشراء الأراضي بسبب تكلفته، حتى لو كان هذا النظام موجهاً للرجال والنساء على حد سواء.

المساواة في النتائج والمساواة الفعلية

أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تحقيق المساواة الفعلية يستلزم معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم مساواة المرأة بالرجل؛ ولا يكفي ذلك لضمان معاملتها بمثل ما يعامل به الرجل. وترى اللجنة أن الاتفاقية تقتضي أن تتاح للمرأة نفس الفرص منذ البداية وأن تهيئ الدولة أيضاً بيئة مواتية لتمكين المرأة، وذلك بغية تحقيق **مساواة في النتائج** (يشار إليها أيضاً بالمساواة في النتيجة). ووفقاً لما أوردته اللجنة، تشكل المساواة في النتائج النتيجة المنطقية لتحقيق المساواة بحكم الواقع أو **المساواة الفعلية**. ويؤدي اتخاذ تدابير خاصة إلى تصحيح المظالم التاريخية وأوجه عدم المساواة من خلال منح المرأة مزايا بصورة مؤقتة، وتمكينها من الحصول على فرص عادة ما تكون بعيدة المنال. ويتطلب تحقيق المساواة الفعلية تغييراً في المواقف وفي أدوار الجنسين والأفكار النمطية؛ وسيؤدي حدوث تغيير مجتمعي أساسي إلى تغير في واقع حياة المرأة.

المصدر: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

ويتطلب تحقيق المساواة الفعلية مراعاة كل من أوجه الإجحاف التاريخية والظروف الحالية للمرأة في سياق معين. ومن ثم، فقد يتطلب تحقيق المساواة الفعلية من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية لمعالجة أوضاع المرأة السيئة وتلبية احتياجاتها المحددة[١٦]. وتغطي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة الفعلية، وتقر بأن القوانين المحايدة جنسانياً قد تنطوي على آثار تمييزية،

(١٦) انظر Leilani Farha, "Committee on the Elimination of Discrimination against Women", in *Social Rights Jurisprudence: Emerging Trends in International and Comparative Law*, Malcolm Langford, ed. (Cambridge University Press, 2008), pp. 560–561.

وأن المساواة الشكلية لا تكفي للتصدي لها. وتشدد المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الموضوع نفسه، وكذلك المادة ٥ المتعلقة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، على الالتزام بتحقيق المساواة الفعلية[١٧].

واعتمدت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقيها العامين رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نفس المبدأ المتعلق بالمساواة الفعلية لضمان عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة بحق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز المباشر وغير المباشر

*يحدث **التمييز المباشر** عندما يكون اختلاف المعاملة قائماً بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز تقوم حصراً على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي.*

*ويقع **التمييز غير المباشر** عندما لا يبدو القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزياً، ويكون له مع ذلك تأثير تمييزي عند تنفيذه. ويمكن أن يحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تكون المرأة مستضعفة مقارنة بالرجل فيما يتعلق باغتنام فرصة أو التمتع بمنفعة محددة وذلك بسبب عدم المساواة الموجودة أصلاً ... وقد يغذي قانون محايد لا يفرق بين نوع الجنس أوجه التفاوت القائمة أو قد يؤدي إلى تفاقمها.*

المصدر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥).

(١٧) *المرجع نفسه*، الصفحة ٥٦٢.

وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥)، أن الدول الأطراف في العهد ملزمة بالقضاء على التمييز المباشر وغير المباشر. ويجب عليها الامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية، وضمان عدم ممارسة أطراف ثالثة للتمييز بطريقة محظورة، واتخاذ إجراءات إيجابية لضمان تمتع المرأة بالمساواة. وتوضح اللجنة كذلك كيفية الالتزام بضمان المساواة المتصلة بأحكام مختلفة من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩)، أهمية التصدي لكل من التمييز المباشر وغير المباشر في القوانين والسياسات والممارسات، ولأشكال متعددة من التمييز، وهي المسألة التي تؤثر بشكل خاص على المرأة.

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، أن على الدول الأطراف عدم الاكتفاء فقط بإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة، بل هي ملزمة أيضاً باعتماد تدابير إيجابية لضمان المساواة. وترى كذلك أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع على أساس من المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد". ثم تعرض بعد ذلك التزامات محددة لضمان مساواة المرأة بالرجل في الحقوق فيما يتعلق بمختلف مواد العهد.

دال- المساواة والإنصاف

تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تُمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، وأن تكون لها القدرة على التمتع بجميع حقوقها في الممارسة العملية. وفي حين تشير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى مصطلح "المساواة"، فإن مصطلح "الإنصاف" يستخدم في الكثير من الأحيان في مجالات أخرى.

وقد استخدم مصطلح "إنصاف الجنسين" في بعض الأحيان بطريقة تكرس الأفكار النمطية السائدة عن دور المرأة في المجتمع، مما يدل على ضرورة معاملة المرأة "بإنصاف" وفقاً للأدوار

التي تضطلع بها[١٨]. وينطوي هذا الفهم على خطر تكريس عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين وترسيخ التنميط الجنساني المضر بالمرأة. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة وملاحظاتها الختامية المتعلقة ببلدان مختلفة، مثل توصيتها العامة رقم ٢٨(٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن "الدول الأطراف مدعوة، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، إلى أن تستخدم حصراً مفاهيم المساواة بين المرأة والرجل أو المساواة بين الجنسين". ولا يمكن إحلال "المساواة بين الجنسين، وهو المصطلح القانوني المستخدم في الاتفاقية، محل مصطلح "الإنصاف" الذي يشكل مفهوماً يخضع لمعايير ذاتية[١٩].

وقد فضل بعض أصحاب المصلحة أيضاً استخدام كلمة الإنصاف استناداً إلى فهم خاطئ يرى أن المساواة بين الجنسين تعني معاملة المرأة والرجل بنفس المعاملة أو بمعاملة متماثلة دون مراعاة ظروف الرجل والمرأة الفعلية. وعلى النحو الموضح أعلاه، تتطلب المساواة الفعلية، وهي المعيار الواجب تطبيقه بموجب قانون حقوق الإنسان، اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة في النتائج. وقد يعني هذا عدم معاملة المرأة والرجل دوماً بنفس الطريقة تماماً، بغية معالجة التمييز التاريخي و/أو مراعاة الفروق البيولوجية للمرأة.

(١٨) عادة ما يستخدم مصطلح "الإنصاف" في لغة التنمية للحديث عن أوجه عدم المساواة المتعلقة بمجموعة متنوعة من الأسباب، وليس فيما يتعلق بالجنسين فقط. وقد تُفهم كلمة "الإنصاف" أحياناً على أنها تدل على ما هو في متناول الجمهور الواسع، وتشير إلى الحاجة لإعادة التوزيع. ومع ذلك، فقد أشار البعض إلى ضرورة استخدام هذا المصطلح بحذر للتأكد من أنه لا يخفي عدم الرغبة في الحديث بصراحة أكبر عن التمييز وعدم المساواة. انظر على سبيل المثال، برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والفريق العامل المعني بالمساواة وعدم التمييز، ولا سيما في مذكرته المعنونة "Background note on MDGs, non-discrimination and indicators in water and sanitation"، والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.wssinfo.org/post-2015-monitoring/working-groups/equity-and-non-discrimination/ (اطُّلع عليه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤).

(١٩) "Building on achievements: women's human rights five years after Beijing", May 2000, paras. 9–22. ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: www.ohchr.org.

المساواة والإنصاف وإنصاف الجنسين

"من المفاهيم المتأصلة في مبدأ **المساواة بين الرجل والمرأة، أو المساواة بين الجنسين**، مفهوم أن كل البشر، بصرف النظر عن نوع الجنس، أحرار في تنمية قدراتهم الشخصية، والسعي في حياتهم المهنية والاختيار دون قيود تفرضها القوالب النمطية والأدوار الجنسانية الجامدة وأوجه التحيز"(أ). ويتضمن فهوم المساواة بين الرجل والمرأة المساواة الشكلية والفعلية على حد سواء.

و"**الإنصاف** واجب أخلاقي لإنهاء الخلافات غير العادلة استناداً إلى مبادئ الإنصاف والعدالة. وهو يستدعي التركيز على الفئات الأكثر حرماناً والأشد فقراً. وقد جعلت العديد من [المنظمات الإنمائية] الإنصاف جزءاً أساسياً من برامجها. ومع ذلك، فإن الاستناد إلى الإنصاف ينطوي، من منظور حقوق الإنسان، على بعض المخاطر لكون تعريفه يمثل مفهوماً يتسم بالمرونة وغير ملزم قانوناً. وقد يدل الإنصاف على العدالة، إلا أنه قد يضعف المطالبات بالحقوق إذا نظر إليه بشكل منفصل عن المساواة وعدم التمييز وتحدد المخاطر بشكل تعسفي استناداً إلى ذرائع سياسية وإيديولوجية"(ب).

و"يستخدم **إنصاف الجنسين** في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى المعاملة المنصفة للرجال والنساء وفقاً لاحتياجات كل منهم. وقد يشمل ذلك المعاملة على قدم المساواة أو المعاملة المختلفة التي تعتبر متكافئة من نواحي الحقوق والمزايا والالتزامات والفرص"(أ).

(أ) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨(٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٢٢.

(ب) Catarina de Albuquerque, "The Future is Now: Eliminating inequalities in sanitation, water and hygiene"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: www.ohchr.org.

هاء- النوع الجنساني

يشير النوع الجنساني إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل. ولا يمثل مصطلح النوع الجنساني مرادفاً لمصطلح المرأة. ويسفر تفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو المجتمع المحلي.

وتتميز هياكل النوع الجنساني بالدينامية والمرونة؛ وهي تتغير بمرور الزمن ويمكن أن تكون مختلفة في الثقافات المختلفة. وكمثال على الاختلافات التي يغرسها المجتمع في الأذهان، هناك دور المرأة الذي عادة ما يتمثل في معظم المجتمعات في رعاية الأسرة المعيشية والأطفال، في حين يتمثل دور الرجل في إعالة الأسرة من خلال العمل خارج المنزل. وقد تغيرت هذه التصورات التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في معظم المجتمعات، وهي تشهد تطوراً مستمراً.

ومن المهم تحليل القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور اجتماعي، لأن التحليل الجنساني يساعد على فهم الطريقة المختلفة التي يواجه بها النساء والرجال انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك تأثير الاختلافات مثل العمر والطبقة الاجتماعية والدين والثقافة والمكان. ويبرز هذا التحليل ويستكشف الطبيعة الهرمية وعدم المساواة في العلاقات القائمة بين الرجل وأدوار كل منهما، والقيمة غير المتكافئة بسبب العمل الذي تضطلع به المرأة، وعدم المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى مراكز السلطة واتخاذ القرارات وكذلك إلى الممتلكات والموارد. ويساعد تعميم مراعاة المنظور الجنساني أو إدماجه على تقييم أثر مختلف القوانين والسياسات والبرامج على فئات من الرجال والنساء، كما هو موضح في المربع أدناه.

ويمثل النوع الجنساني أيضاً مصطلحاً مهماً يتعين فهمه في سياق الهوية الجنسانية[٢٠]. وتعكس الهوية الجنسانية إحساساً عميقاً يشعر فيه المرء بنوع جنسه ويعيش هذا الإحساس، وهو قد يتفق أو لا يتفق مع الجنس البيولوجي المحدد عند الولادة. والهوية الجنسية منفصلة عن الميل الجنسي الذي يشير إلى أي جنس ينجذب إليه الشخص؛ وعلى سبيل المثال، فإن العديد من مغايري الهوية الجنسانية هم من الغيريين جنسياً.

(٢٠) انظر أيضاً، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *الناس يولدون أحراراً ومتساوين: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان* (HR/PUB/12/06).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

تعميم مراعاة (أو إدماج) المنظور الجنساني هو عملية تقييم للآثار المترتبة بالنسبة للمرأة والرجل على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في جميع المجالات وفي جميع المستويات. وهو يمثل استراتيجية لجعل شواغل وتجارب المرأة والرجل جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة وحتى لا تظل ظاهرة اللامساواة ظاهرة دائمة. والهدف النهائي لذلك هو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومن الناحية النظرية، لا يعني إدماج المنظور الجنساني كاستراتيجية ومنهجية التركيز على التجارب النسائية. بيد أنه وبالنظر إلى الاختلافات والعلاقات القائمة على مستوى المجتمع بين الرجال والنساء في معظم المجتمعات في العالم، غالباً ما يؤدي هذا الإدماج في الممارسة العملية إلى التركيز بشكل خاص على النساء لكونهن أكثر تعرضاً للتأثيرات السلبية المترتبة على أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين.

واو- تقاطع التمييز وأشكاله المتعددة

وُجدت دوماً أشكال متعددة المستويات ومتداخلة من التمييز حتى وإن لم يعترف بها على نطاق واسع إلا في العقود الأخيرة. ويشكل السن، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والخلفية العرقية أو الإثنية، والدين، والأصل القومي، والمواطنة، وأية حالة أخرى، والصحة، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعاقة، وكذلك الفقر والميل الجنسي، أمثلة على العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تصاعد حدة التمييز الذي تتعرض له المرأة أو تؤثر على طبيعته[٢١].

(٢١) انظر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Women facing multiple forms of discrimination"، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: www.un.org/en/durbanreview2009/pdf/InfoNote_07_Women_and_Discrimination_En.pdf؛ وColleen Sheppard, "Multiple discrimination in the world of work"، ورقة العمل رقم ٦٦ (جنيف، منظمة العمل الدولية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/newsitem/wcms_170018.pdf.

وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أقرت الدول بأن هناك "نساء كثيرات يواجهن عوائق إضافية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان بسبب عوامل مثل العرق أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية والاقتصادية أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، أو المشردات أو اللاجئات". وفي إعلان ديربان، أعلنت الدول أنها "مقتنعة بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتجلى بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، وقد تكون من العوامل المؤدية إلى تدهور في أوضاعهن المعيشية، وتولد الفقر والعنف وأشكالاً متعددة من التمييز، وتحد من التمتع بما لهن من حقوق إنسان أو تنكرها عليهن". وأقرت كذلك "بضرورة إدراج منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة".

وتناولت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هذا الموضوع في توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، ولاحظت أن "التمييز العنصري لا يؤثر دائماً على المرأة والرجل بالتساوي أو بنفس الطريقة. فهناك ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلا على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل. وغالباً ما يعدم إدراك مثل هذا التمييز العنصري بعدم وجود تسليم أو اعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة".

وشددت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤)، على ضرورة أن تتصدى الدول الأطراف للتمييز المتعدد الأشكال ضد المرأة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة. وتمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول معاهدات حقوق الإنسان التي تلزم صراحة بالتصدي للتمييز المتعدد الأشكال ضد النساء والفتيات، وتطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

واعترفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بضرورة تطبيق تحليل متعدد الجوانب لدى بحث مسألة العنف القائم على نوع الجنس للكشف عن مختلف أصناف التمييز

ضد المرأة[٢٢]. وتؤكد المقررة الخاصة، في تقرير صدر مؤخراً عن أشكال العنف المتعددة والمتقاطعة ضد المرأة (A/HRC/17/26)، أن القضاء على العنف يتطلب اتخاذ تدابير تتميز بالشمولية وتتناول كلاً من اللامساواة والتمييز داخل الجنس الواحد وبين الجنسين. وهو ما يعني ضرورة أن يراعي تحليل العنف القائم على نوع الجنس العوامل التي تزيد من خطر تعرض النساء والفتيات للعنف، من قبيل الموقع الجغرافي، ومستوى التعليم، والوضع المهني، وحجم الأسرة، والعلاقات الزوجية، وإمكانية المشاركة في الحياة السياسية والمدنية، والعرق، ولون البشرة، والقدرات الفكرية والبدنية، والسن، والمهارات اللغوية وطلاقة اللسان، والهوية الإثنية، والميل الجنسي.

(٢٢) انظر، "15 years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (1994–2009): a critical review"، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/docs/15YearReviewofVAWMandate.pdf، (اطُّلع عليه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

خامساً– إطار حقوق الإنسان في الممارسة العملية

بما أن النساء يشكلن نصف سكان العالم ويحق لهن التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجال، فإن هذا المنشور لا يرمي إلى تغطية كل قضايا حقوق الإنسان التي تمس حياة المرأة. وسيجرى التركيز على المسائل التالية: الحياة العامة والسياسية، والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والعنف ضد المرأة، والهجرة، والنزاعات والأزمات، والوصول إلى العدالة. ومن بين جميع هذه المسائل، يكتسي التعليم والإطار الأسري أهمية خاصة وسوف يبحثان بشكل شامل.

ويُعترف بالحق في التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٤). وبالإضافة إلى الدعوة إلى عدم التمييز في التمتع بالحق في التعليم ومجانية التعليم الابتدائي للجميع، يلزم قانون حقوق الإنسان أيضاً الدول بالتصدي للعقبات المحددة التي تعترض حصول الفتيات والنساء على التعليم، مثل الزواج المبكر والحمل وعمالة الأطفال والعنف. وينبغي أيضاً النظر في تلبية احتياجات الفتيات اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، مثل الفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يقمن

في المناطق الفقيرة أو الريفية وينتمين إلى الأقليات. ويتطلب ضمان المساواة في التعليم توفير الموارد المالية فضلاً عن مواصلة إذكاء الوعي بأهمية تعليم الفتيات.

ويُعترف أيضاً بالحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والحياة الأسرية في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. ومع ذلك، فإن المرأة تتخلف عن الرجل في التمتع بالحقوق المتعلقة بالمجال الخاص. وتجبر المرأة في العديد من البلدان على الزواج، ولا تتمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بالوصاية والتبني، ولا يسمح لها بنقل جنسيتها إلى أولادها وزوجها، ولا تتمتع، على قدم المساواة بالرجل، بالأهلية القانونية. وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية" (المادة ١٦). ويشمل ذلك ضمان نفس الحق في عقد الزواج برضاها الحر والكامل وفي حرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وفيما يتعلق بأطفالها، ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، مثل الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل. ويغطي هذا الحكم أيضاً الحقوق المتعلقة بالحصول على الممتلكات والصحة الجنسية والإنجابية، والتي ستبحث بشكل منفصل في هذا الفصل. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢١(١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الدول إلى أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل في المجال الخاص، والتي يقرها القانون أو الدين أو العرف. ولاحظت اللجنة أيضاً أن على الدول حظر تعدد الزوجات لكونه يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم.

ألف- حقوق المرأة في الحياة العامة والسياسية

ظلت المرأة تاريخياً مستبعدة من الحياة السياسية ومن عمليات اتخاذ القرارات. وتعود بداية الحملات الداعية إلى مشاركة المرأة في الساحة العامة والسياسية إلى القرنين التاسع عشر والعشرين ولا تزال مستمرة حتى اليوم.

وأثناء فترة الحرب العالمية الأولى، اعترف عدد قليل من الديمقراطيات البرلمانية بحق المرأة في التصويت. وفي عام ١٩٤٥، وهو تاريخ إنشاء الأمم المتحدة، لم يكن أكثر من نصف الـ ٥١ دولة من الدول التي صدقت على الميثاق يسمح بالتصويت للنساء أو اكتفى فقط بمنحهن حقوقاً محدودة فيما يتعلق بالتصويت[٢٣].

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده. وتمثلت إحدى المهام الأولى التي اضطلعت بها لجنة وضع المرأة في صياغة اتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة[٢٤]. وتستند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اتفاقيات سابقة، وتتعلق المادة ٧ منها بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في الحياة السياسية والعامة. وتكفل المادة ٧ حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة، والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. وتقتضي المادة ٨ من الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

وعلى الرغم من تأمين حق المرأة في التصويت في جميع بلدان العالم تقريباً، فإن الحق في التصويت قد يكون أحياناً عديم المعنى في الممارسة العملية، حيث تجعل شروط أخرى التصويت مستحيلاً من الناحية العملية أو صعباً للغاية بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء، مثل عدم تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، أو انتهاك حرية التعبير، أو انعدام الأمن، وهو ما يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. ولا تستطيع المرأة في بعض البلدان التسجيل في قوائم الناخبين لافتقارها لشهادة الميلاد أو بطاقات الهوية التي تصدر للرجال فقط. وتعوق أيضاً عقبات أخرى، مثل الأفكار النمطية والتصورات التقليدية لأدوار الرجل والمرأة في المجتمع، فضلاً عن عدم إمكانية الحصول على المعلومات والموارد ذات الصلة، قدرة المرأة أو رغبتها في ممارسة كامل حقها في التصويت[٢٥]. ويمكن

(٢٣) Françoise Gaspard, “Unfinished battles: political and public life”, in *The Circle of Empowerment: Twenty-five Years of the UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women*, Hanna Beate Schöpp-Schilling and Cees Flinterman, eds. (New York, Feminist Press at the City University of New York, 2007), pp. 145–153.

(٢٤) *المرجع نفسه*، الصفحة ١٤٨.

(٢٥) *المرجع نفسه*.

أن تظل أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة، وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب العبء المزدوج لعملها، والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام والمحافظة عليه، بالإضافة إلى المواقف والممارسات التمييزية(٢٦). وعلى الرغم من فرض عدد قليل فقط من البلدان التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لموانع قانونية تمنع ترشح النساء للانتخابات، فإن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً على جميع مستويات الحكومة.

ويتناول إعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع قضية المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات. وتلتزم الدول، من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين، باتخاذ تدابير ملموسة تكفل وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وعمليات اتخاذ القرارات والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في اتخاذ القرارات والقيادة، وفقاً لتوصيات الإعلان المفصلة.

وتنطوي الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على التزام الدول بتعزيز الآليات التي تعطي للمرأة صوتاً في السياسة ومؤسسات الحكم. ويُبيّن استعراض التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف أن المرأة تكتسب ببطء السلطة السياسية، ويعود الفضل في ذلك إلى نظام الحصص والتدابير الخاصة. ومع ذلك، فلا يزال التفاوت على المستوى الإقليمي قائماً(٢٧).

وتوضح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤) أن مصطلح "التدابير الخاصة" يمكن أن يشمل مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغير ذلك من الأدوات والسياسات والممارسات التنظيمية من قبيل برامج توسيع نطاق توفير الخدمات أو برامج الدعم، وتخصيص و/أو إعادة تخصيص الموارد، والمعاملة التفضيلية، والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة، ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني، ونظم الحصص. وينبغي اعتماد هذه التدابير بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وهو ما تقتضيه الاتفاقية.

(٢٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرات ١٨١-١٨٦ و ١٩٠.

(٢٧) انظر إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، United Nations Department of Public Information, "Goal 3: promote gender equality and empower women", Fact Sheet (DPI/2650 C), September 2010. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.un.org/millenniumgoals/pdf/MDG_FS_3_EN.pdf.

استمرار الحاجة إلى إحراز تقدم لزيادة المشاركة السياسية للمرأة

يحدّد منهاج عمل بيجين هدف تحقيق توازن بين النساء والرجال في مواقع اتخاذ القرار على الصعيد الوطني. ومع ذلك، فإن هدف الإنصاف لا يزال بعيد المنال في العديد من البلدان. ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، فإن النساء كن يمثلن في المتوسط ٢١,٤ في المائة من جميع البرلمانيين في ١٨٧ بلداً في عام ٢٠١٣. ويظهر مسح أجراه الاتحاد البرلماني الدولي تحسن المواقف ومستوى الوعي منذ انعقاد مؤتمر بيجين، ولكن ذلك لم يسفر، في الممارسة العملية، عن تغييرات كبيرة في تكافؤ فرص المرأة في الوصول إلى الحياة العامة والسياسية.

	أفريقيا جنوبي الصحراء	الأمريكتان	آسيا	أوروبا	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	المحيط الهادئ
النسبة المئوية للبرلمانيات في تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢,٤	١٥,٣	١٤,٥	١٦,٢	٣,٨	١١,٩
النسبة المئوية للبرلمانيات في تموز/يوليه ٢٠١٣[أ]	٢١,٣	٢٤,٨	١٨,٨	٢٤,٤	١٥,٧	١٢,٨

(أ) بيانات متاحة على الموقع التالي: www.ipu.org.

وقد اعتمدت الدول أشكالاً مختلفة لنظم الحصص. وتتمثل أكثر هذه الأشكال شيوعاً في حصص الأحزاب السياسية والحصص التشريعية وتخصيص المقاعد. وعادة ما تكون حصص الأحزاب السياسية طوعية وخاصة بكل حزب من الأحزاب، وتكرس لزيادة عدد المرشحات في حزب سياسي أو الممثلات المنتخبات من خلال تحديد النسبة المئوية للنساء. وتمثل الحصص التشريعية تدابير سياساتية وطنية ملزمة تنفذ من خلال تشريع من التشريعات وتلزم جميع الأحزاب السياسية بإدراج عدد معين من النساء في قوائم مرشحيها للانتخابات. ويتمثل الأسلوب الآخر في حجز مقاعد للنساء في البرلمان في إطار سياسة وطنية تضمن وجود عدد معين من المشرّعات[٢٨]. ومنذ

(٢٨) Homa Hoodfar and Mona Tajali, *Electoral Politics: Making Quotas Work for Women* (London, Women Living under Muslim Laws, 2011), pp. 42–49.

انعقاد مؤتمر بيجين العالمي، اعتمدت الدول على نحو متزايد نظام الحصص لتعزيز مشاركة المرأة ومكافحة التمييز وتسريع الوتيرة البطيئة التي يتزايد من خلالها عدد النساء في الحياة السياسية. وتهدف هذه التدابير إلى التغلب على بعض العقبات، ولا سيما الحواجز المؤسسية والنظامية، التي لا تزال تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الساحة السياسية.

ومع ذلك، فهذه التدابير لا تكون في العادة كافية لضمان المساواة إذا ما اعتمدت بطريقة منعزلة. وعلاوة على ذلك، فهي تتطلب التكيف مع السياق المحلي. وكثيراً ما انتقد تخصيص حصص للمرأة لأسباب مختلفة، مثل اختيار الأحزاب السياسية أو الزعماء السياسيين للمرأة لخدمة مصالح سياسية قد تتعارض مع ضمان المساواة أو بسبب قلة تركيز نظام الحصص على الاستحقاقات الفعلية[٢٩]. ومن الضروري أن يقترن نظام تخصيص حصص للمرأة بتدابير أخرى لتهيئة بيئة مواتية لمشاركة المرأة. وعلى وجه التحديد، لن يُلمَس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية إذا لم تُمكّن أيضاً من المشاركة بصورة نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في اتخاذ القرارات[٣٠].

ولكن المشاركة في الحياة العامة أوسع بكثير من التصويت في الانتخابات أو الترشح للمناصب العامة. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة ٧ من الاتفاقية تغطي جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، ومن ثم، فهي لا تقتصر على المجالات المحددة في المادة نفسها. وترى اللجنة أن الحياة السياسية والعامة لبلد من البلدان هي مفهوم واسع النطاق، ويمكن أن يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وتحديداً السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، وجميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. ويشمل حق المرأة في المشاركة أيضاً المشاركة في المجتمع المدني والهيئات العامة والمجالس المحلية وأنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية والمنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية. وتشدد توصية اللجنة العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على تحمل الدول مسؤولية تعيين المرأة في المناصب القيادية العليا، على جميع الأصعدة الحكومية (المحلي والوطني والدولي)، وجميع الهيئات الحكومية، والقضاء، وتشجيع الأحزاب السياسية على أن تحذو حذوها.

(٢٩) *المرجع نفسه*، الصفحات ٤٣-٤٥ و٥٠-٥٧.

(٣٠) Farzana Bari, "Women's political participation: issues and challenges"، مشروع، شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (EGM/WPD-EE/2005/EP.12), 3 November 2005, p. 6.

وينبغي للدول ضمان حصول المرأة على المعلومات واتخاذ تدابير لتذليل العقبات من قبيل الأمية واللغة والفقر والعقبات التي تعوق حرية المرأة في التنقل.

وتكتسي مشاركة المرأة تحديداً في عمليات بناء السلام وصنع السلام أهمية خاصة إذا أريد إعادة بناء مجتمعات ما بعد المنازعات على أساس احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. ويعترف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥(٢٠٠٠) والقرارات المتعلقة بمتابعته والتقارير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالمساهمة الهامة للمرأة في بناء السلام، ويدعو إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار في جميع آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها. وسيجري تناول هذا الموضوع بمزيد من التعمق في الفرع "واو" أدناه.

المدافعات عن حقوق الإنسان

يعترف الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والمعروف أيضاً باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، بالدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دور المدافعات عن هذه الحقوق، ويحدد حقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والتزامات الدول.

وقد وجهت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الانتباه إلى التحديات الخاصة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يدافعون عن حقوق المرأة والقضايا الجنسانية (A/HRC/16/44). وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للمخاطر ذاتها التي يتعرض لها المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان ولكنهن، كنساء، يجري استهدافهن أيضاً بتهديدات جنسانية وعنف جنساني أو يتعرضن لهذه التهديدات أو هذا العنف[٣١]. والأسباب الكامنة وراء استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان متعددة الجوانب ومعقدة، وتتوقف على السياق المحدد الذي تعمل فيه المدافعة عن حقوق الإنسان. وكثيراً ما يُنظر إلى عمل المدافعات عن حقوق الإنسان على أنه تمرد على المفاهيم التقليدية المتعلقة بالأسرة والأدوار الجنسانية في المجتمع، وهو ما قد يؤدي إلى تأليب عامة السكان والسلطات عليهن. وبسبب هذا، يجري تعريض المدافعات عن حقوق الإنسان للوصم والنبذ من قِبل قيادات المجتمع المحلي والجماعات الدينية والأُسر والمجتمعات المحلية التي تعتبر أنهن يشكلن، من خلال أنشطتهن، خطراً يهدد الدين أو الشرف أو الثقافة.

(٣١) إنماكولادا بارشيا، "الاستجابات العاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يواجهن الأخطار" (جمعية حقوق النساء في التنمية، حزيران/يونيه ٢٠١١)، الصفحة iii.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النشاط ذاته أو ما يعملن جاهدات على تحقيقه (مثل إعمال حقوق المرأة أو أية حقوق متعلقة بنوع الجنس) يجعلهن أيضاً أهدافاً للاعتداءات. وتصبح أيضاً أسر المدافعات عن حقوق الإنسان أهدافاً للتهديدات والعنف، بهدف ثنيهن عن مواصلة عملهن. وقد أقرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر عرضة من نظرائهن الذكور لبعض أشكال العنف وغير ذلك من الانتهاكات، والتحامل والإقصاء والتطليق. ومن ثم، فإن من المهم تدعيم آليات الحماية والاستجابات الأخرى، على كل من المستويين المحلي والدولي، لشواغلهن المحددة.

وقد أوصت المقررة الخاصة الدول بضمان إدراج المنظور الجنساني وتلبية الاحتياجات المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان في برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن يشمل ذلك إجراء تحقيق فوري في أعمال الترهيب والتهديد والعنف والانتهاكات الأخرى ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، سواء تلك التي ترتكبها جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة للدولة. بيد أن الوضع العملي كثيراً ما يترك المدافعات عن حقوق الإنسان دون آليات حماية فعالة.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الأولى عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عند تهديدهم ومهاجمتهم تقع على عاتق الدولة، فإن على المجتمع الدولي وكذلك وحدات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان أيضاً مسؤولية دعمهم وحمايتهم، مع وضع المبادئ الأساسية الخاصة بالسرية وعدم الإضرار والموافقة الواعية للشخص المعني في الاعتبار.

الحق في الحصول على جنسية

ترتبط قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة والسياسية ارتباطاً كاملاً بقدرتها على المطالبة بحق المواطنة والحقوق المتصلة بالجنسية. وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى أن "تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها" وأن "تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج" (المادة ٩). وتلزم أيضاً الدول الأطراف بأن "تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". وأوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع، وأن الحرمان منها يؤثر تأثيراً بالغاً على التمتع بالحقوق الأخرى مثل الحق في التصويت، والتقدم لشغل وظيفة عامة، والحصول على المنافع العامة واختيار محل الإقامة.

وتلزم المادة ١٥ الدول الأطراف بأن "تعترف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون"، فضلاً عن منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في المسائل المدنية. وأوضحت اللجنة كذلك أن أي قيد في هذا المجال يحد بشكل خطير من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن هم في كنفها. ولاحظت اللجنة أيضاً بانزعاج العدد الكبير من التحفظات التي أدخلت على المواد ٩ و١٥ و١٦، ودعت الدول إلى سحبها وإلى سن وإنفاذ تشريعات تتماشى مع هذه المواد.

باء– الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

تُعرَّف الصحة الإنجابية في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بأنها "حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة". وفي عام ٢٠٠٤، عرّف المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الصحة الجنسية بأنها حالة من الرفاه البدني والعاطفي والعقلي والاجتماعي مرتبطة بالحياة الجنسية وليست مجرد الخلو من مرض أو خلل وظيفي أو اعتلال ما (E/CN.4/2004/49). ويستند هذا التعريف إلى الاعتراف الوارد في برنامج العمل والذي مفاده أن الصحة الجنسية ترمي إلى "تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي".

وترتبط الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في الصحة والحق في الخصوصية والحق في التعليم وحظر التمييز. وأوضحت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن حق المرأة في الصحة يشمل صحتها الجنسية والإنجابية. ويعني هذا أن الدول ملزمة باحترام الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وحمايتها وإعمالها. ويؤكد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة حق المرأة في الحصول على خدمات وسلع ومرافق تتصل بالرعاية الصحية الإنجابية وتتميز بما يلي: (أ) التوافر بأعداد كافية؛ (ب) إمكانية الحصول عليها فعلياً واقتصادياً؛ (ج) إمكانية الحصول عليها دون تمييز؛ (د) جودة النوعية (A/61/338).

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، هناك انتهاكات متكررة لحقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. وتتخذ هذه الانتهاكات أشكالاً عديدة، مثل الحيلولة دون الحصول على الخدمات التي تحتاج إليها المرأة فقط، أو توفير خدمات ذات نوعية رديئة، أو رهن الحصول على الخدمات بإذن

من طرف ثالث، أو اتخاذ إجراءات دون موافقة المرأة، بما في ذلك التعقيم القسري، والفحوص القسرية للتحقق من العذرية، والإجهاض القسري. وتتعرض حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية للخطر أيضاً حينما تُشوّه أعضاؤها التناسلية ويُفرض عليها الزواج المبكر.

وغالباً ما تكون انتهاكات حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية ممتدة الجذور في القيم الاجتماعية المتصلة بالحياة الجنسية للمرأة. وترى المفاهيم الذكورية المتعلقة بدور المرأة داخل الأسرة أن قيمة المرأة تتوقف في أغلب الأحيان على قدرتها على الإنجاب. وينطوي الزواج المبكر والحمل أو الحمل المتكرر على فترات متقاربة، والذي يحدث في الغالب نتيجة السعي إلى إنجاب ذرية من الذكور بسبب تفضيل الأبناء على البنات، على آثار مدمرة لصحة المرأة قد تنتهي بوفاتها أحياناً. وكثيراً ما تلام المرأة أيضاً على العقم، فتنبذ وتتعرض، نتيجة لذلك، لشتى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

وتكفل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حق المرأة في أن تقرر، على قدم المساواة مع الرجل، "بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق" (المادة ١٦). وتبيّن الاتفاقية أيضاً أن حق المرأة في التعليم يشمل "إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة" (المادة ١٠). وعلاوة على ذلك، تعتبر الصحة الجنسية والإنجابية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وقد يؤثر أيضاً دور المرأة في الإنجاب على تمتعها بالحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم والعمل.

وينص منهاج عمل بيجين على أن "حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف". وتوصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، الدول بأن تمنح الأولوية "لمنع الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي". وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أن توفير خدمات الرعاية الصحية للأمومة هو بمثابة الالتزام الأساسي الذي لا يمكن عدم الوفاء به تحت أي ظرف من الظروف، وعلى الدول الأطراف التزامات مباشرة باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة من أجل إعمال الحق في الصحة في سياق الحمل والولادة.

إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

يتطلب حق المرأة في أن تقرر بحرية ومسؤولية، عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بإعمال هذا الحق، الاهتمام بإمكانية حصولها على المعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة لمنع الحمل والتثقيف الجنسي الشامل.

حصول المرأة على الوسائل الحديثة لمنع الحمل

أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان عن وجود ١,٤ مليار امرأة في سن الإنجاب (ما بين ١٥ و٤٩ سنة) في عام ٢٠٠٨، ولا ترغب ٨١٨ مليون امرأة منهن، أي أكثر من النصف، في الحمل. ومن بين هؤلاء النساء، تستخدم ٦٠٣ ملايين امرأة وسائل منع الحمل الحديثة ولا تلجأ ٢١٥ مليون امرأة إلى هذه الوسائل. وتعزى الغالبية العظمى من حالات الحمل غير المقصود إلى عدم تلبية الاحتياجات من وسائل منع الحمل الحديثة. ومن بين النساء اللواتي حملن عن غير قصد، لا تستخدم ٦٦ في المائة منهن أية وسيلة لمنع الحمل، وتعتمد ١٦ في المائة منهن على الطرق التقليدية، مثل الامتناع الدوري عن المعاشرة الجنسية والعزل، التي تتسم بمعدلات إخفاق تفوق معدلات الطرق الحديثة. وتشكل إمكانية تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً إحدى النتائج الخطيرة الأخرى لعدم استخدام وسائل منع الحمل الحديثة.

ويؤثر عدم حصول المرأة على معلومات عن وسائل منع الحمل تأثيراً مباشراً على حقها في أن تقرر بشأن عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر، وكذلك على حقها في الصحة. وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١(١٩٩٤) أنه "كيما تتخذ المرأة قراراً مستنيراً بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوفر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة، حسبما تنص على ذلك المادة ١٠(ح) من الاتفاقية". وينبغي أن تكون هذه المعلومات دقيقة من الناحية العلمية وخالية من التمييز. ويتمتع الممارسون بالحق في الاستنكاف الضميري، ولكن يجب ألا تؤدي حماية هذا الحق إلى انتهاك حق المرأة في الحصول على معلومات

دقيقة وموضوعية عن وسائل منع الحمل. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أنه لا يجوز للصيادلة رفض بيع وسائل منع الحمل على أساس معتقداتهم الدينية الشخصية[٣٢]. وأوضحت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم، أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمكانية وصول [المراهقين] إلى المعلومات الملائمة [بشأن القضايا الجنسية والإنجابية، بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة جنسياً]، بغض النظر عن الحالة الزواجية، والموافقة المسبقة من الوالدين أو الأوصياء.

إمكانية الحصول على الخدمات والأدوية

يشكل ضمان حصول المرأة على الخدمات التي تحتاج إليها النساء فقط أحد التدابير الرئيسية للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويكتسي ضمان توافر هذه الخدمات والأدوية وسهولة الحصول عليها وجودتها والقبول بها أهمية أساسية في كفالة حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. ورأت كذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٤(١٩٩٩)، "أنه لمن قبيل التمييز أن ترفض الدولة الطرف أن تكفل قانوناً للمرأة أداء خدمات معينة في مجال الصحة الإنجابية"، وأبرزت أن "القوانين التي تجرم الإجراءات الطبية التي لا تحتاج إليها إلا المرأة، والتي تعاقب من تُجرى لهن تلك الإجراءات" هي عقبات تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية.

وتشير التقديرات إلى وفاة ٢٨٧ ٠٠٠ امرأة أثناء الولادة في عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، يقدر عدد النساء اللواتي يعانين من إصابات وحالات عدوى وأمراض وإعاقات طويلة الأجل ترتبط بالحمل بحوالي ١٠ ملايين سنوياً. ويشكل ضمان حصول الجميع على الرعاية المتخصصة عند الولادة والرعاية التوليدية الطارئة، والرعاية اللاحقة للولادة، ومنع الإجهاض غير المأمون والتوسع في استخدام وسائل منع الحمل المتاحة بعض التدخلات الفعالة للحد من وفيات وأمراض الأمومة.

وفي قضية *ألين دا سيلفا بيمنتل تيكسيرا (متوفاة) ضد البرازيل*[٣٣]، توفيت الضحية، وهي امرأة من أصل أفريقي، بعد ولادة جنين ميت وتعرضها لمضاعفات خطيرة بعد الولادة. وأسفر التشخيص الخاطئ للمضاعفات التي كانت تعاني منها الضحية، والتأخير في علاج هذه المضاعفات، والتأخير في إحالتها إلى مستشفى أفضل تجهيزاً، وعدم تبادل سجلاتها الطبية بين

(٣٢) *Pichon and Sajous v. France*, application No. 49853/99، الحكم المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٣٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

المرافق الصحية، وعدم التصدي في وقت لاحق لهذه الأخطاء وتصحيحها على النحو الملائم، إلى استنتاج وقوع انتهاكات للاتفاقية.

وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ (فيما يتعلق بالحق في الحصول على الخدمات الصحية) والمادة ٢(ج) (فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة)، والمادة ٢(هـ) (فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة لتنظيم أنشطة الجهات الخاصة المزودة بالخدمات الصحية) بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية. وأكدت اللجنة في قرارها أن الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تصرفات المؤسسات الطبية الخاصة حينما تقدم خدماتها الطبية إلى مصادر خارجية، وأنها تحتفظ دائماً بواجب تنظيم ومراقبة مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة بما يتماشى مع التزاماتها ببذل العناية الواجبة. ولاحظت اللجنة كذلك أن على الدولة ضمان أن تلبي الخدمات الصحية التي تتيحها للأمهات الاحتياجات المحددة للمرأة، والتنفيذ العملي للسياسات المتعلقة بصحة الأم، وتوفير سبل انتصاف قضائي كافية وحماية فعالة دون تمييز.

ويشمل ضمان الحصول على خدمات صحة جنسية وإنجابية مأمونة ومعقولة التكلفة ضرورة ضمان إمكانية الإجهاض المأمون والمعقول التكلفة. وعلى الرغم من أن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وتنظيم الأسرة يقللان من خطر حدوث الحمل غير المرغوب فيه، فلا توجد طريقة فعالة لمنع الحمل بنسبة ١٠٠ في المائة. ويؤكد عمل آليات حقوق الإنسان أن على الدول ضمان إمكانية الإجهاض على الأقل في حالة وجود تهديد لحياة المرأة أو لصحتها، أو في حالة حدوث حمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم[٣٤]. وأفادت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٤(١٩٩٩)، بأنه "ينبغي القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللائي يجري إجهاضهن". وجرى التشديد أيضاً على عدم تجريم خدمات الإجهاض في منهاج عمل بيجين الذي أوصى الدول أن تنظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة

(٣٤) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ١١، وملاحظاتها الختامية بشأن غواتيمالا (CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة ٢٠) والجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/DOM/CO/5، الفقرة ١٥).

التي تجري إجهاضاً غير قانوني[٣٥]. ويجب، في جميع الأحوال، أن تكون الخدمات الصحية فيما بعد الإجهاض ميسرة ومأمونة ومعقولة التكلفة. والإجهاض غير المأمون هو السبب الرئيسي لوفيات وأمراض الأمومة، ومن ثم، فإن ضمان أن تكون خدمات الإجهاض متاحة ومأمونة يُعدّ أيضاً جانباً هاماً من التزام الدولة بضمان نجاة المرأة من الموت بسبب الحمل.

اجتهادات هيئات المعاهدات بشأن الإجهاض

ل. م. ر. *ضد الأرجنتين* (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٦٠٨/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١)

ل. م. ر. هي فتاة قاصر تعاني من إعاقة عقلية، وقد حملت نتيجة تعرضها للاغتصاب من طرف عمها. وحرمت من الإجهاض القانوني. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد (التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، لأن الدولة لم تكفل حقها في إنهاء الحمل (الذي يتوافق في هذه الحالة مع القانون الأرجنتيني)، وهو ما "سبب لها معاناة بدنية وعقلية شكّلت انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، بل انتهاكاً خطيراً بوجه خاص لأن الضحية فتاة ذات إعاقة". ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن توفر للضحية سبل انتصاف، بما في ذلك تقديم التعويض الكافي.

(٣٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٠٦(ك). وفي عام ٢٠١١، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة تقريراً إلى الجمعية العامة (A/66/254) بشأن تجريم خدمات الصحة الإنجابية وفرض قيود قانونية أخرى عليها، بما في ذلك الإجهاض. وخلص إلى أنه "يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إتاحة خدمات الإجهاض المأمونة والمشروعة وتيسير الحصول عليها والتأكد من جودتها. بيد أن هذه الخدمات المأمونة لن تتوفر بمجرد إلغاء تجريمها"، ودعا الدول إلى "عدم تجريم الإجهاض"، و"النظر، كتدبير مؤقت، في أمر صياغة سياسات وبروتوكولات من قبل السلطات المسؤولة، بغرض فرض وقف لتطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالإجهاض". وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الخدمات الطبية بعد الإجهاض، بغض النظر عن مشروعية الإجهاض، متاحة بشكل دائم ومأمونة وميسرة.

ك. ل. *ضد بيرو* (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١١٥٣/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

ك. ل. هي فتاة عمرها ١٧ سنة، وقد اكتشف أن جنينها يعاني من حالة تحول دون بقائه على قيد الحياة لأكثر من بضعة أيام بعد ولادته. وطلبت السيدة ك. ل. إجراء عملية إجهاض، ولكن الخدمة التي طلبتها قوبلت بالرفض لأن الإجهاض يكون قانونياً لإنقاذ حياة الأم ولا يكون كذلك في حالات تشوه الجنين. واضطرت السيدة ك. ل. إلى مواصلة الحمل إلى أن استوفى مدته، وأرضعت الوليد الذي توفي بعد أربعة أيام من ولادته. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق الكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، أن الاكتئاب والاضطراب العاطفي الذي عانت منه فتاة في السابعة عشرة من العمر يمثل النتائج المتوقعة لعدم سماح الدولة لها بإجراء إجهاض علاجي. (ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تتعاون في الإجراءات المتعلقة بهذا البلاغ).

ل. ك. *ضد بيرو* (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠٩، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

ل. ك. هي فتاة قاصر وقعت ضحية للاعتداء الجنسي، وحاولت الانتحار حينما اكتشفت أنها حامل نتيجة لهذا الاعتداء. ونجت من محاولة الانتحار هذه ولكنها تعرضت لإصابات خطيرة، بما في ذلك إصابة عمودها الفقري، وهو ما كان يستدعي إجراء جراحة عاجلة لها. وطلبت هي ووالدتها إجراء إجهاض قانوني حتى يتسنى إجراء هذه العملية. ورفض المستشفى هذا الطلب، مدعياً أن حياة الضحية ليست في خطر. وبعد مرور ثلاثة أشهر ونصف وعقب تعرضها لإجهاض تلقائي، أجريت لها في الأخير هذه العملية، ولكنها تعاني حالياً من شلل يمتد من الرقبة إلى أسفل الجسم، ولم تستعد سوى جزء فقط من القدرة على تحريك يديها. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقها في الصحة، لأن القرار المتعلق بالإجهاض لم يراع بما فيه الكفاية الضرر الذي سيلحق بصحتها العقلية والبدنية. وقد تتطلب حالتها الصحية إجراء العملية الجراحية والإجهاض العلاجي على حد سواء، لا سيما في ظل الظروف الخاصة بها (سنها ومحاولة الانتحار والاعتداء الجنسي).

وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية، أدرجت منظمة الصحة العالمية في قائمتها النموذجية للأدوية الأساسية وسائل منع الحمل الحديثة، بما فيها الوسائل العاجلة لمنع الحمل. واعترف المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بأن الحصول على الأدوية لضمان الصحة الجنسية والإنجابية قد يخضع في بعض الأحيان لقيود تستند إلى اعتبارات سياسية أو ثقافية أو قانونية عوض استنادها إلى الاعتبارات الطبية، ودعا الدول إلى "الحرص على الاستناد إلى الاحتياجات الصحية والدلائل في إتاحة الحصول على الأدوية الأساسية لعلاج ... الصحة الجنسية والإنجابية ... وعدم فرض قيود انطلاقاً من اعتبارات غير ذات أثر ولا تتعلق بالصحة" (A/HRC/23/42، الفقرة ٧٣(ب)).

الموافقة

يعني ضمان حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية وجوب احترام قدرة المرأة على اتخاذ القرارات المتعلقة بجسدها. وقد انتقدت آليات حقوق الإنسان شرط موافقة طرف ثالث للحصول على خدمات معينة واعتبرته منافياً لحقوق المرأة[٣٦]. وعلى سبيل المثال، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠)، أن الأحكام القانونية التي تشترط موافقة الزوج لإجراء عملية تعقيم لزوجته تشكل انتهاكاً لحق المرأة في الخصوصية.

وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢)، أن التعقيم أو الإجهاض القسريين ينطويان على أثر سيء على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة الفاصلة بين انجاب طفل وآخر. وفي قضية *أ. س. ضد هنغاريا*[٣٧]، أجرى طبيب يعمل في أحد المستشفيات العامة تعقيماً قسرياً لمريضة دون

(٣٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، وتعليقاتها على تقارير الدول الأطراف، مثل تعليقاتها على تقريري إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/CO/5، الفقرة ١٦) وتركيا (A/52/38/Rev.1، الفقرة ١٩٦)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وقد رأى هذا الأخير أن الحاجة إلى موافقة الوالدين لإجراء الإجهاض أدى إلى زيادة عدد حالات الإجهاض غير المشروعة بين المراهقين (انظر ملاحظات اللجنة الختامية بشأن قيرغيزستان (CRC/C/15/Add.127، الفقرة ٤٥)) وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في حالات عدة الدول بضرورة توفير خدمات إعادة التأهيل المراعي لاحتياجات الشباب وخدمات المشورة للمراهقين.

(٣٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، الآراء المعتمدة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

تقديم معلومات كافية للحصول على موافقة هذه المريضة. وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك لحق مقدمة البلاغ في المساواة مع غيرها في التثقيف، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بتنظيم الأسرة، والحق في المساواة مع غيرها في الحصول على الرعاية الصحية، وحقها المساوي لحق الرجل داخل الأسرة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في تحديد عدد الأطفال والفترة الفاصلة بين إنجاب طفل وآخر.

ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه التحديد لمخاطر الإجراءات الطبية غير الطوعية المتصلة بصحتهم الجنسية والإنجابية. وتعزز المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تأسيس أسرة وتعهدها، وفي الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وتؤكد المادة ١٢ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون والتمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حصولهم على الدعم الذي قد يحتاجون إليه لممارسة أهليتهم القانونية. وتُبيّن المادة ٢٥ بوضوح ضرورة أن تكون الموافقة الحرة والمستنيرة أساساً لتقديم الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في إحدى ملاحظاتها الختامية الأولى إلى دولة طرف، بأن "يحظر إخضاع المريض للعلاج أو الجراحة دون موافقته التامة والمستنيرة"[٣٨].

(٣٨) الملاحظات الختامية: تونس (CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة ٢٩). وانظر أيضاً "دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة" (A/HRC/20/5).

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أماكن الرعاية الصحية

حلل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الرعاية الصحية التي ترقى إلى درجة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثغرات الحماية القائمة في هذا الصدد. وأولى اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحقوق الإنجابية. ويوضح أن "التعقيم القسري عمل من أعمال العنف، وشكل من أشكال التحكم الاجتماعي، وانتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ودعا الدول إلى "ضمان الموافقة الحرة والواعية على قدم المساواة بين جميع الأفراد دون أي استثناء، عن طريق إطار قانوني وقضائي وآليات إدارية، بما في ذلك سياسات وممارسات للحماية من الإساءات".

ويُذكّر أيضاً، في التقرير نفسه، بالقلق الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب إزاء حالات الحظر المطلق للإجهاض بوصفها تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصى الدول بأن "تكفل للمرأة الحصول على الرعاية الطبية في حالات الطوارئ، بما في ذلك الرعاية التالية للإجهاض، دون خوف من العقوبات الجنائية أو الأعمال الانتقامية".

المصدر: A/HRC/22/53.

الحق في حمل آمن وصحي

تمثل المضاعفات التي تحدث في فترة الحمل وخلال الولادة أهم أسباب الوفاة والإعاقة في أوساط النساء اللواتي هن في سن الإنجاب في البلدان النامية. وليس هناك سبب وحيد للوفاة أو المرض بالنسبة للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٤ سنة يقارِب حجم وفيات وأمراض

الأمومة[٣٩]. وتُعرّف منظمة الصحة العالمية وفيات الأمهات بأنها وفاة امرأة أثناء الحمل أو خلال ٤٢ يوماً من انتهاء الحمل، بصرف النظر عن مدة الحمل ومكانه، من جراء أي سبب متصل بالحمل أو تفاقم بسبب الحمل أو متعلق بمعالجته ولكن دون أن يحدث ذلك نتيجة حوادث أو عوامل خارجية. وتمثل أمراض الأمومة الحالات المرضية التي تحدث خارج إطار الحمل العادي وفترتي المخاض والولادة وتؤثر على صحة المرأة خلال تلك الأوقات[٤٠].

والدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها فيما يتعلق بصحة الأمهات والحمل والولادة. ويصبح الوفاء بالعديد من التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان ضرورياً حينما تتعرض المرأة للموت أثناء الولادة لأسباب يمكن الوقاية منها. وعلى سبيل المثال، فإن حماية حق المرأة في الحياة تقتضي من الدول ضمان استخدام الموارد المتاحة واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، بما في ذلك معقولية أسعارها. وقد تنطوي أيضاً الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها على انتهاكات للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في المعلومات والتعليم، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي.

ويستلزم تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان على وفيات وأمراض الأمومة جملة أمور منها تناول وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن تجنبها من منظور المساواة وعدم التمييز، وتحليل التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان، فضلاً عن الثغرات القائمة في مجالات الحماية والمشاركة والمساءلة. وييسر النهج القائم على حقوق الإنسان سبل الوصول إلى فئات محددة من النساء المستبعدات من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية.

(٣٩) انظر، D. Maine and A.E. Yamin, "Maternal mortality as a human rights issue: measuring compliance with international treaty obligations", *Human Rights Quarterly*, vol. 21, No. 3 (آب/أغسطس ١٩٩٩).

(٤٠) Susan A. Orshan, *Maternity, Newborn and Women's Health Nursing: Comprehensive Care across the Life Span* (Philadelphia, Wolters Kluwer/Lippincott Williams and Wilkins, 2008), p. 15.

اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الوفيات النفاسية

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد سلسلة من التقارير عن وفيات الأمهات والأمراض باعتبارها قضية حقوق الإنسان. وفي التقرير الأول الصادر في عام ٢٠١٠ (A/HRC/14/39)، بيّنت المفوضة السامية سبعة مبادئ هامة لنهج يقوم على حقوق الإنسان هي: عدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والشفافية، والتمكين، والاستدامة، والتعاون الدولي. وفي عام ٢٠١١، قُدّم تجميع للممارسات الجيدة (A/HRC/18/27)، ولاحظت فيه المفوضة السامية وجود خمس سمات مشتركة في الممارسات الجيدة المتصلة بالحد من وفيات وأمراض الأمومة، تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، وهي: تحسين وضع المرأة عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون وضع نهج فعال قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمومة، وضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز النظم الصحية لتحسين سبل الحصول على الرعاية من أشخاص متمرسين والاستفادة منها، ومعالجة مسألة الإجهاض غير المأمون، وتحسين الرصد والتقييم.

وفي عام ٢٠١٢، أعدت المفوضة السامية إرشادات تقنية عن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة (A/HRC/21/22). وهذه الإرشادات موجهة أساساً إلى واضعي السياسات الساعين إلى تصميم سياسات تتعلق بصحة الأم وفقاً لمقتضيات حقوق الإنسان. وهي تتبع دورة سياسات التخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والمساءلة، وتتضمن تفاصيل الخطوات المطلوبة من منظور حقوق الإنسان في كل مرحلة.

جيم- حق المرأة في التمتع بمستوى معيشي مناسب

يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق فيما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى، وفي تحسين متواصل للظروف المعيشية كجزء من حق الشخص في مستوى معيشي مناسب له ولأسرته (المادة ١١). وترتبط حقوق المرأة في الأرض والممتلكات والغذاء

والمياه والصرف الصحي، فضلاً عن العمل والضمان الاجتماعي، ارتباطاً وثيقاً بحقها في الحصول على مستوى معيشي مناسب. وتُكفل جميع هذه الحقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التمتع بهذه الحقوق، على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز. ويشكل تيسير حصول المرأة على الخدمات والتعليم والموارد الإنتاجية عنصراً بالغ الأهمية لإعمال الحقوق المذكورة أعلاه.

الأرض والملكية والسكن

تُعدّ الحقوق في الأرض والسكن والملكية حقوقاً ضرورية لمساواة المرأة بالرجل وضمان رفاهها. وتشكل حقوق المرأة في الأراضي والمساكن والممتلكات وإمكانية الحصول عليها والتحكم فيها أحد العوامل الرئيسية التي تحدد ظروفها المعيشية، ولا سيما في الاقتصادات الريفية، وهي ضرورية لضمان البقاء اليومي والأمن الاقتصادي والسلامة البدنية للمرأة ولأبنائها. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق للمرأة وللأسر المعيشية التي تعيلها نساء، فإن المرأة لا تزال تفتقر بشكل غير متناسب لضمان الحيازة[٤١]. ويُعزى ذلك في أغلب الأحيان إلى أن الملكيات مسجلة باسم رجل؛ سواء أكان الأب أو الزوج أو الأخ. وغالباً ما يحتفظ الرجل وأسرته، في حالات الانفصال أو الطلاق أو الترمل، بحقوق الملكية أو الأرض في حين تصبح المرأة بلا مأوى أو تضطر إلى تقاسم الممتلكات مع أهل زوجها دون أن تستطيع التحكم فيها أو تكون لها فيها حقوق.

وينظم الحصول على الأراضي والمساكن من خلال نظم حيازة الأراضي. وحيازة الأراضي هي العلاقة القائمة، سواء من الناحية القانونية أو العرفية، بين الناس، أفراداً وجماعات، فيما يتعلق بالأرض. ووفقاً للتعليق العام رقم ٤(١٩٩١) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن الملائم، فإن شغل المسكن يأخذ أشكالاً مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات.

(٤١) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، *Women's Rights to Land, Housing and Property in Post-conflict Situations and During Reconstruction: A Global Overview*, Land Management Series No. 9 (Nairobi, 1999), p. 12.

وتدل أيضاً التشريعات التمييزية المفروضة على الممتلكات والأراضي والمساكن وعدم التحكم فيها على أن المرأة مستبعدة من عمليات اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يقودها رجال عادة ما يكونون هم أصحاب الأراضي. وفي المجتمعات الريفية، تحدد ملكية الأراضي كلاً من الوضع الاجتماعي والطريقة التي يجري بها التحكم في موارد الأسرة ودخلها. ويؤدي الوضع الاقتصادي غير المواتي للمرأة في هذا الصدد إلى الاعتماد الهيكلي على الرجل للحصول على الموارد، وهو ما قد يسهم بدوره في تعريض المرأة لانعدام الأمن والعنف.

وقد تؤثر أيضاً الممارسات الثقافية والدينية، فضلاً عن الممارسات العرفية، على حقوق المرأة المتعلقة بالأراضي والممتلكات والمساكن. وكثيراً ما توجد هذه الممارسات بالتوازي مع القوانين التشريعية[٤٢]. وقد تنطوي هذه الممارسات على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالممتلكات والأراضي والمساكن، وقد تكون لها في بعض الأحيان الغلبة على القوانين الوطنية (لم تقنن هذه الممارسات قط، ولكنها يمكن أن تحل محل القوانين في الممارسة العملية، مثلما هو الحال حينما تنفذ محلياً أو حينما تستخدم كتفسير للقوانين التشريعية). ويحدث ذلك تحديداً في المناطق الريفية، حيث لا تزال العادات والممارسات تصوغ شؤون الأسرة وتؤثر فيها وتحدد وضع المرأة. وغالباً ما تؤدي هذه العادات أو الممارسات إلى اعتماد المرأة على الرجل – الزوج أو الأب أو الأخ – في الحصول على الأراضي والممتلكات والمساكن وفي التحكم فيها. وتؤثر القوانين والممارسات العرفية، في الواقع العملي، في تفسير القوانين التشريعية على حساب حقوق المرأة. ويهيمن الرجال في العادة على المنتديات العرفية التي تتخذ فيها القرارات. ومن النادر أن تشارك المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأراضي والممتلكات والمساكن، على الرغم من تأثير هذه القضايا فيها تأثيراً مباشراً وجدياً. ويؤدي أيضاً التحيز الجنساني في الإدارات الرسمية إلى استبعاد المرأة من اتخاذ القرارات بخصوص السياسات والبرامج المتعلقة بالمساكن والأراضي[٤٣].

وتواجه النساء اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز – مثل المسنات أو ذوات الإعاقة أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المنتميات إلى أقليات جماعات السكان الأصليين – عوائق إضافية في الحصول على الأراضي والممتلكات. وعلى سبيل المثال، فغالباً ما تتهم الأرامل والمسنات في بعض المناطق بقتل أزواجهن عن طريق نقل عدوى فيروس نقص

(٤٢) *المرأة والحق في السكن اللائق* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.4). وانظر أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *إعمال حقوق المرأة في الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى* (٢٠١٣).

(٤٣) *المرأة والحق في السكن المناسب*، الفصل الثاني، الفرعان "جيم" و"واو".

المناعة البشرية إليهم، ويستخدم أهل أزواجهن ذلك كذريعة لتجريدهن من ممتلكاتهن وطردهن. وتفقد النساء بعد ذلك إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية التي هن في أمس الحاجة إليها لدفع تكاليف الرعاية الطبية.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في التملك، بغض النظر عن الجنس (المادتان ١٧–١ و٢)، والحق في التمتع بمستوى معيشي كاف، بما في ذلك المسكن والأمن في حالة حدوث فقدان وسائل العيش (المادة ٢٥)، ويؤكد أن لجميع الأشخاص حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله (المادة ١٦). ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حكمه العام المتعلق بعدم التمييز (المادة ٢٦)، المساواة أمام القانون ويحظر التمييز على أساس الجنس. وينطبق ذلك أيضاً على التشريعات والسياسات المتعلقة بالحقوق في الممتلكات والأراضي والمساكن. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السكن الملائم (المادة ١١). وعلاوة على ذلك، تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على وجه التحديد، الدول بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وضمان تمتعها بظروف معيشية ملائمة، بما فيها الإسكان (المادة ١٤–٢). وتنص أيضاً على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص، تضمن نفس الحقوق للزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها (المادة ١٦–١)[٤٤].

(٤٤) وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، بحيث يمكن للمرأة إبرام العقود وحيازة الممتلكات والحصول على ائتمان مالي دون ضمان أو موافقة زوجها أو ذكر من أقربائها. والحق في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي، ويكتسي أيضاً هذا الحق في العدد من البلدان أهمية حاسمة فيما يتعلق بقدرة المرأة على كسب عيشها وعلى توفير سكن ملائم وتغذية كافية لنفسها ولأسرتها. أما فيما يتعلق بالملكية الزوجية، فإن القانون يمنح المرأة الحق في امتلاك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج أو عند انتهاء الزواج، إلاّ أن هناك، في الممارسة العملية، العديد من العقبات مثل القوانين أو الأعراف التمييزية التي تحول دون إعمال المرأة لهذه الحقوق وينبغي للدول إصلاح ذلك. وينطبق الوضع نفسه على القوانين والممارسات المتعلقة بالإرث، وتحث اللجنة الدول على إلغاء الأحكام القانونية على الميراث التي لا تراعي مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج (التوصية العامة رقم ٢١(١٩٩٤)). وانظر أيضاً Leilani Farha, "Women and housing", in *Women and International Human Rights Law*, Kelly D. Askin and Dorean M. Koenig, eds., vol 1 (Ardsley, New York, Transnational Publishers, 1999), pp. 510–513.

والتزمت الدول في منهاج عمل بيجين بـ "إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والتحكم فيها، والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة". ويقدم مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في عام ١٩٩٦، وإعلان اسطنبول الصادر عنه وجدول أعمال الموئل، خطة عمل بشأن الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة في تنمية المستوطنات البشرية. ويُلزم الدول بتوفير الضمان القانوني للحيازة وتوفير فرص متساوية للحصول على الأرض لجميع الناس، بمن فيهم النساء والأشخاص الذين يعيشون في فقر.

وتتأثر النساء بشكل غير متناسب من عمليات الإخلاء القسري التي تشكل الحماية منها عنصراً أساسياً من عناصر ضمان الحيازة والحق في السكن اللائق. ولا يمكن أن ينفذ الإخلاء إلا في ظل بعض الظروف الاستثنائية للغاية وفي إطار معايير صارمة يفرضها القانون الدولي. ويتعين على الدول اتخاذ تدابير معينة لتلبية المعايير الدولية، مثل اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة لحماية النساء من عمليات الإخلاء، منها على سبيل المثال منح المرأة سندات ملكية الأراضي والمساكن. ويتعين على الدول تقييم الأثار المتباينة للإخلاء على النساء حتى يتسنى معالجة الأثار المعينة التي يتعرضن لها بشكل ملائم. وللمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة، وفي المشورة والمشاركة الكاملتين في جميع مراحل عملية الإخلاء. وفي حالة تنفيذ الإخلاء، ينبغي أن تتاح للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، سبل الانتصاف والتعويض، وينبغي للدول ضمان عدم تعرض المرأة للتمييز أو العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس. ويجب إشراك المرأة في جميع مجموعات التعويضات، ويحق للأرامل أو النساء العازبات الحصول على التعويض الخاص بهن.

العنف ضد المرأة وحقها في السكن

أثبتت البحوث وجود صلات بين العنف المنزلي وحق المرأة في السكن اللائق، وسُلّط الضوء على ذلك في جميع الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق. ويتزايد تعرض المرأة للعنف في حال عدم توفير حماية كافية لحق المرأة في السكن اللائق. وقد تبيّن أن العنف المنزلي يشكل أحد الأسباب الرئيسية لتشرد المرأة (وأطفالها في أغلب الأحيان)، وتسعى الكثير من النساء إلى تجنب التشرد من خلال الاستمرار في علاقات تنطوي على الإساءة لهنّ. وتتعرض المرأة صاحبة الأملاك أو مالكة الأراضي لدرجة أقل من العنف المنزلي، وهو ما يدل على أهمية ضمان أمن الحيازة للمرأة.

ويتسبب الافتراض الذي يرى بأن على المرأة أن "تغادر" المنزل الذي تتعرض فيه للإيذاء عوض إبعاد الزوج المعتدي، وعدم وجود دعم من السلطات المحلية و/أو المجتمع المحلي والقوانين واللوائح المتعلقة بالأسرة لإبعاد الشريك المسيء، في تقويض شديد لحق المرأة في السكن اللائق، فضلاً عن حقها في أن تعيش حياة لا تتعرض فيها للعنف. وتترك عوامل الاكتظاظ والفقر والبطالة أيضاً آثاراً على الحقوق المذكورة أعلاه، وتؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى العنف والاعتداء الجنسي في المنازل والمجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم توفير الحماية الكافية لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك نقص عدد بيوت الإيواء، وعدم تقديم المساعدة القانونية والمعلومات للمرأة فيما يتعلق بحقوقها يؤثر على مستوى العنف المنزلي وتشرد المرأة. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول معالجة جميع هذه القضايا كقضايا تتعلق بحقوق المرأة في الملكية والأراضي والسكن والحياة والأمن الشخصي والمساواة بين الجنسين وعدم التعرض للعنف والتمييز.

أ. ت. ضد هنغاريا (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

قضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في قضية *أ. ت. ضد هنغاريا*، وهي قضية بشأن العنف المنزلي، بضرورة وجود ملاجئ بشكل دائم لتوفير حماية فعالة لضحايا العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، دُعيت الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان سلامة أ. ت وأسرتها، البدنية والنفسية، وضمان توفير بيت آمن لها لتعيش فيه مع طفليها، مع الحصول على نفقة لطفليها والمساعدة القانونية اللازمة، فضلاً عن منحها التعويض المتناسب مع ما ألحق بها من أذى بدني ونفسي ومع جسامة الانتهاك الذي تعرضت له حقوقها.

الغذاء والمياه والتصحاح

يُعدّ الحق في الغذاء والمياه والتصحاح عنصراً ضرورياً كذلك لتحقيق رفاه المرأة وكرامتها وتمتعها بحقوق الإنسان الأخرى. ويقلّل سوء التغذية الذي تتعرض له المرأة في وقت مبكر من حياتها من إمكانات التعلّم والإنتاجية، ويزيد من المخاطر المحدقة بالصحة الإنجابية وصحة الأم. ويقوض ذلك المحاولات الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين طيلة فترة حياة امرأة، ويؤثر على مسائل من قبيل إمكانية حصول المرأة على الموارد. ويُحسّن الاستثمار في مجال تغذية المرأة القدرة الإنمائية الشاملة لبلد من البلدان، نظراً للدور الذي تضطلع به المرأة في الأسرة فيما يتعلق بإنتاج الغذاء وإعداد الطعام ورعاية الأطفال[٤٥]. وتؤثر الحالة الصحية غير المواتية للنساء والفتيات ودورهن التقليدي في جمع المياه والاضطلاع بأعمال التصحاح في العديد من المجتمعات تأثيراً سلبياً عليهن، وقد اعتُرف بأن نقص المياه ومرافق التصحاح يؤثر أيضاً بشكل غير متناسب عليهن. وتحتاج النساء والفتيات بشكل أكبر إلى الخصوصية لدى استخدام المراحيض والاستحمام، وخصوصاً أثناء فترة

(٤٥) *Women and the Right to Food: International Law and State Practice*, Right to Food Studies (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٨)، الصفحة ٨.

الحيض، بالإضافة إلى أن صعوبة الوصول إلى المراحيض والحمامات تجعلهن أكثر عرضة للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الغذاء، ويقر بأنه قد يكون من اللازم اتخاذ المزيد من الخطوات الفورية والعاجلة لضمان حق الجميع الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية (المادة ١١). وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، أن هذا الحق يستلزم إتاحة الغذاء مادياً واقتصادياً للجميع. وترى اللجنة أن واجب الدولة يتمثل في اتخاذ ما يلزم من خطوات لتضمن لكل فرد التحرر من الجوع وأن يتمكن الفرد في أقرب وقت ممكن من التمتع بالغذاء الكافي. ويستلزم هذا الأمر وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، والتي يتعين عليها أن تنظر تحديداً في ضرورة منع التمييز في مجال الحصول على الغذاء أو الموارد الغذائية، بما في ذلك ضمان الحصول على قدم المساواة الكاملة للمرأة على الموارد الاقتصادية، "بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المناسبة؛ وتدابير احترام وحماية العمالة الذاتية والعمل الذي يتيح أجراً يضمن للأجير وأسرته عيشاً كريماً".

ووفقاً لما أورده المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، فإن سدّ الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة أمر ضروري لتحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولهذا الغرض، يوصي المقرر الخاص باتخاذ تدابير مثل "إلغاء القوانين التمييزية والممارسات الثقافية؛ ودعم إنشاء التعاونيات النسائية؛ وتوظيف المزيد من النساء في قطاع الخدمات الإرشادية؛ وإنشاء نظم للتمليك إضافة إلى توسيع نطاق الدعم الزراعي؛ وإصدار سندات ملكية باسم الزوج والزوجة على حد سواء؛ وتشجيع الممارسات الزراعية الأكثر تنوعاً مثل زراعة المحاصيل المختلفة والجمع بين المحاصيل ذات العائد النقدي ومحاصيل الكفاف"[٤٦]. ويلاحظ المقرر الخاص أن النساء يشكلن مجموعة تمثل مصالح كبيرة وجهة فاعلة رئيسية في إعمال الحق في الغذاء، ولكن نادراً ما يسمع إليهن نظراً لنقص تمثيلهن في المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية. وتشكل النساء ٨٠ في المائة من القوة العاملة الزراعية في العالم، ولكنهن يمتلكن أقل من ١ في المائة من الأراضي ولا يحصلن إلا على أقل من ١ في المائة من القروض المقدمة للمزارعين في العالم[٤٧].

(٤٦) www.srfood.org/en/gender (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(٤٧) *المرجع نفسه*. انظر أيضاً الموارد الجنسانية على الموقع الشبكي التالي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: www.fao.org/gender/gender-home/gender-resources/en/ (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

وفي عام ٢٠١٠ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها ٢٩٢/٦٤، بالحق في المياه النظيفة والتصحاح كحق من حقوق الإنسان. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١-١)، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية (المرجع نفسه، المادة ١٢-١)، ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الماء يشكل شرطاً أساسياً للعيش بكرامة، ويعتمد التمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى على إمكانية الحصول على المياه. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف للمرأة ظروف معيشية ملائمة منها ما يتعلق بالإمداد بالماء (المادة ١٤-٢). وتؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، ضرورة أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى موارد المياه ونظم إدارتها. وينبغي أن يكون الماء متوافراً وذا جودة كافية، ويمكن الوصول إليه اقتصادياً ومادياً دون تمييز.

وتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية فيما يتعلق بالحق في الماء، بما في ذلك بعض الالتزامات الأساسية التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب عنده الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد في جميع الأوقات. ويشكل ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي، وخاصة للمجموعات المحرومة أو المهمشة جزءاً من هذه الالتزامات الأساسية. أما فيما يتعلق بحق المرأة في الماء، فإن التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) ينص على أن على الدول أن تتخذ خطوات لضمان عدم استبعاد المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بموارد الماء أو الحقوق المتعلقة به. وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة عند جلب الماء.

وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في تقريرها عن الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/21/42)، كيف أن تقاطع الصفات المختلفة يمكن أن يؤدي إلى تعقيد التمييز الذي تواجهه مجموعات معينة، كالنساء أو العاملين في مجال الجنس، أو النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو النساء المنتميات إلى مجموعة مهمشة محددة. ويؤثر الوصم الذي تواجهه هذه المجموعات من النساء تأثيراً كبيراً على إمكانية وصولها إلى المياه والصرف الصحي. وتعاني المرأة الحائض من الوصم، ولا يزال الحيض يشكل أحد المحرمات في العديد من البلدان. وتفتقر النساء في الكثير من الأحيان إلى المرافق الملائمة والخصوصية اللازمة لتغيير الخِرق أو الغسل أثناء الحيض، وتحد التصورات الثقافية التي ترى أن الحائض "ملوثة" أو "نجسة" من قدرتها

على الحركة أو تؤدى إلى عزلها، فضلاً عن القيود الغذائية التي تُفرض عليها وتحد من قدرتها على الوصول إلى موارد المياه والغذاء أثناء فترة الحيض. وللمحرمات والممارسات المتجذرة أثر سلبي أيضاً على حق الفتيات في التعليم، لأن الفتاة قد تتغيب عن المدرسة أثناء الحيض، إما لعدم وجود مرافق ملائمة في المدرسة أو لعزل أسرتها لها بسبب الممارسات الثقافية. ولمكافحة الصمت والوصم، ينبغي للدول ضمان الوصول بشكل كاف إلى المعلومات المتعلقة بالحيض والنظافة الشخصية، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل في المدارس بشأن الحيض، الموجه إلى الفتيات والفتيان على السواء. ويجب كذلك ضمان مرافق ملائمة للنظافة الصحية.

الحق في العمل اللائق والضمان الاجتماعي

يرتبط الحق في العمل والضمان الاجتماعي، إلى جانب حقوق أخرى، ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق واستمرار تحسن الظروف المعيشية للشخص وأسرته. ووفقاً لما أوردته منظمة العمل الدولية، فإن المرأة تواجه حواجز نظمية في كل جوانب العمل تقريباً، بدءاً من معرفة ما إذا كانت تمارس عملاً مدفوع الأجر، إلى نوع العمل الذي تحصل عليه أو تستبعد من ممارسته، وتوافر الدعم مثل رعاية الأطفال، ومقدار الراتب الذي تتقاضاه وظروف عملها، وإمكانية استخدامها في مهن يشغلها "الذكور" وتتميز بأجورها المرتفعة، وانعدام الأمن الوظيفي، وانعدام استحقاقات أو مزايا المعاشات التقاعدية، وانعدام الوقت أو الموارد أو المعلومات اللازمة لإعمال حقوقها[٤٨]. وتشكل النساء غالبية الفقراء في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويواجهن عقبات متعددة للحصول على الضمان الاجتماعي، بسبب الأدوار التي يضطلعن بها كأمهات ومقدمات للرعاية وعاملات في القطاع غير المنظم ومهاجرات وعاملات في وظائف غير مستقرة وعاملات غير متفرغات.

وكُرّس الحق العام في العمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٦). ويعترف العهد أيضاً بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية، ولا سيما الحق في مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة (المادة ٧). ويتناول العهد أيضاً الحقوق الجماعية المتعلقة بالحق في العمل، مثل الحق في تكوين النقابات وحق العامل في الانتماء إلى النقابة التي يختارها (المادة ٨). ومثلما بيّنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن المادة ٦ من العهد، فإن العمل يجب أن يكون لائقاً، أي أنه

(٤٨) انظر www.ilo.org/public/english/support/lib/resource/subject/gender.htm (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

يراعي الحقوق الأساسية للفرد وكذلك حقوق العامل من حيث شروط العمل والسلامة والأجر. ولذلك ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحد قدر المستطاع من عدد العاملين خارج الاقتصاد الرسمي (معظمهم من النساء) والذين يفتقرون نتيجة لذلك إلى أية حماية توفرها الدولة. ويجب أن يكون العمل متاحاً ويمكن الحصول عليه دون تمييز لأي سبب من الأسباب، وأن يكون مقبولاً من الفرد العامل. وفي هذا الصدد، فإن الدولة ملزمة أيضاً بأن تضمن على الفور التمتع بالحق في العمل دون تمييز واتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة من أجل إعمال الحق في العمل والعمالة الكاملة.

وتؤكد اللجنة أيضاً ضرورة "وضع نظام حماية شامل لمكافحة التمييز الجنساني وضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من حيث الحق في العمل، وذلك بضمان مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل. ويجب، بصفة خاصة، ألا يشكل الحمل عائقاً أمام التوظيف كما يجب ألا يشكل تبريراً لفقدان العمل".

وتتمثل اتفاقية منظمة العمل الدولية الرئيسية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في العمل في الاتفاقية رقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، وتنص على أن تضع الدول وتطبق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة، بغية القضاء على التمييز الذي يشمل التمييز على أساس الجنس. وتتمثل الاتفاقيات البارزة الأخرى في الاتفاقية رقم ١٠٠(١٩٥١) المتعلقة بالمساواة في الأجر، والتي تتناول تحديداً الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، والاتفاقية رقم ١٥٦(١٩٨١) المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، والاتفاقية رقم ١٨٣(٢٠٠٠) المتعلقة بحماية الأمومة. وهناك العديد من الاتفاقيات الأخرى الصادرة عن منظمة العمل الدولية والهامة من منظور جنساني، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بالنهوض بالعمالة، واتفاقية ظروف العمل، فضلاً عن الاتفاقيات المتعلقة بفئات محددة، مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشعوب الأصلية والقبلية، والعمال المهاجرين، والعمال المنزليين[٤٩].

وينص أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة ٩). ووفقاً للتعليق العام رقم ١٩(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، فإن الحق في الضمان الاجتماعي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً تاماً.

(٤٩) منظمة العمل الدولية، *Gender Equality and Decent Work: Selected ILO Conventions and Recommendations that Promote Gender Equality as of 2012, 3rd rev. ed* (جنيف ٢٠١٢)، ويمكن الاطلاع على هذا المنشور على الموقع التالي: www.ilo.int/global/standards/information-resources-and-publications/publications/WCMS_088023/lang--en/index.htm.

ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على الاستحقاقات والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة، وارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري، لا سيما للأطفال والبالغين المعالين.

ويجب أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحق في الضمان الاجتماعي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادتان ٢-٢ و٣). تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تنفيذ المادة ٣، بالاقتران مع المادة ٩، يقتضي أموراً منها على سبيل المثال، المساواة بين الجنسين في سن التقاعد الإلزامي، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في الحصول على مزايا أنظمة المعاشات العامة والخاصة، وكفالة حصول المرأة على إجازة أمومة ملائمة والرجل على إجازة أبوّة، وإجازة الأبوين لكل من الرجال والنساء. وأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي أن على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمعالجة العوامل التي تحول دون دفع المرأة اشتراكات متكافئة في مخططات الضمان الاجتماعي التي تربط الاستحقاقات بالاشتراكات. ومن الضروري أخذ الاختلافات في متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة في الاعتبار لدى إعداد هذه المخططات، حيث إنها قد تؤدي إلى التمييز بحكم الواقع، ويتعين على المخططات غير القائمة على الاشتراكات أن تراعي بدورها أن المرأة تعيش، مقارنة بالرجل، في حالة فقر أشد، وأن مسؤولية رعاية الأطفال تقع على عاتقها فقط في الكثير من الأحيان. وقد تزيد مخططات المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراك من أوجه عدم المساواة، حيث تحصل المسنات على الأرجح على معاشات أدنى، وعلى أدنى قدر من الاستحقاقات الأخرى القائمة على الاشتراك[٥٠]. وتناقش كذلك التوصية العامة رقم ٢٧(٢٠١٠) بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية مختلف أنواع التمييز الذي تعاني منه المسنات. والنساء أقل عدداً في قطاع العمالة الرسمية، وثمة اتجاه بتدني أجور النساء عن الرجال مقابل العمل نفسه أو عمل مساو له في القيمة. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لهذا التمييز الجنساني في جميع مراحل حياة المرأة أثر تراكمي في سن الكبر، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل والمعاشات التقاعدية بصورة غير متناسبة، بل وإلى عدم الحصول على أي معاش تقاعدي.

(٥٠) انظر أيضاً تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للمسنين (E/2012/51)، الفقرة ٥١.

دال- العنف ضد المرأة

يُعرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة" بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وقد استحوذت مسألة العنف ضد المرأة، منذ بداية تسعينات القرن الماضي، على اهتمام كبير في خطاب حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد تطلب هذا الأمر من حركة حقوق المرأة كفاحاً طويلاً ومستمراً لإقناع المجتمع الدولي بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة كأحد شواغل حقوق الإنسان والاعتراف بأن العنف القائم على نوع الجنس هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان ذات الأهمية العالمية وتهديد للتنمية البشرية، وكذلك للسلام والأمن الدوليين.

ولم يشر جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا لعام ١٩٩٣ في البداية إلى المرأة أو إلى أي جانب من الجوانب الجنسانية لحقوق الإنسان. وكانت حركة حقوق المرأة هي الجهة التي أثارت الانتباه إلى قضية العنف ضد المرأة خلال هذا المؤتمر، مما أدى، في جملة أمور، إلى الاعتراف في إعلان فيينا بأن القضاء على العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص يشكل التزاماً في مجال حقوق الإنسان[٥١]. وفي وقت لاحق، اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وشكل هذا الإعلان أول صك دولي لمعالجة هذه المسألة تحديداً.

(٥١) Charlotte Bunch and Niamh Reilly, *Demanding Accountability: The Global Campaign and Vienna Tribunal for Women's Human Rights* (مركز القيادة العالمية النسائية، ١٩٩٤)، الصفحات ٢-٨. وتنبع القضايا التي أثارتها في فيينا الحملة العالمية، وهي ائتلاف للمنظمات المعنية بحقوق المرأة، من الشواغل التي أثارتها حركة حقوق المرأة التي ظهرت خلال العقد الماضي، وخرجت من رحم حركات حقوق الإنسان العالمية خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦-١٩٨٥)، واعترضت على النهج التقليدي لحقوق الإنسان الذي يرى أن حقوق الإنسان تقتصر على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة، في المجال العام، وضد المنشقين أو المعارضين السياسيين (ومعظمهم من الذكور)، فضلاً عن هيمنة الحقوق المدنية والسياسية على حقوق الإنسان الأخرى. واستطاعت هذه الحملة العالمية، عن طريق تنظيم المحكمة العالمية لحقوق الإنسان للمرأة خلال مؤتمر فيينا، بمشاركة نساء قدمن من جميع أنحاء العالم وتحدثن عن تجاربهن مع العنف، توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة. ونتيجة لذلك، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا فرعاً شاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، وأعلن أن "حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها".

ويقرّ الإعلان بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية للمرأة ومظهراً لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ. ويدعو الإعلان الدول إلى إدانة العنف ضد المرأة والعمل على القضاء عليه. وعيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد أدى إنشاء هذه الولاية إلى حدوث نمو دينامي لمعايير حقوق الإنسان في مجال الاستجابة للتحديات المعاصرة والقضايا الناشئة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وقد استطاعت المقررة الخاصة، من خلال البحوث التي أجرتها، أن تكرس إلى حد بعيد المفاهيم والأطر القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة[٥٢]. وأكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة نتائج مؤتمر فيينا العالمي التي أدرجت العنف ضد المرأة كأحد مجالات الاهتمام الأساسية الاثنتي عشرة[٥٣].

ولا تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة إلى العنف ضد المرأة، غير أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تؤكد، في توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو الذي يمس المرأة على نحو جائر". ويكبح هذا العنف قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل. وشكل اعتماد هذه التوصية العامة سابقة هامة للاعتراف بهذه المسألة في مؤتمر فيينا العالمي.

وتتعرض المرأة في جميع البلدان، بغض النظر عن وضعها أو طبقتها الاجتماعية أو سنها أو طائفتها الاجتماعية أو دينها، للعنف في جميع مجالات الحياة تقريباً، سواء في المنزل أو في العمل أو في الشارع أو في المؤسسات الحكومية أو في فترات النزاعات أو الأزمات. ويكون العنف حاضراً كذلك في جميع مراحل حياة المرأة، ويؤثر على الفتيات والمسنات أيضاً. وتعاني فئات محددة من النساء من مختلف أشكال التمييز، مثل ذوات الإعاقة أو المهاجرات، وتكون المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية عرضة للعنف بوجه خاص. ولإدراك أن العنف ضد المرأة يشكل مظهراً من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، يفترض التحليل القائم على

(٥٢) انظر "15 years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women", pp. 10 and 24–28.

(٥٣) انظر Arvonne Fraser, "Becoming human: the origins and development of women's human rights", in *Women's Rights: A Human Rights Quarterly Reader*, Bert B. Lockwood, ed. (Johns Hopkins University Press, 2006), p. 53. وانظر أيضاً "Beijing and its follow-up"، ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/daw/beijing/ (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، و Sally Engle Merry, *Human Rights and Gender Violence, Translating International Law into Local Justice* (University of Chicago Press, 2006), p. 21. ولم يعالج العنف ضد المرأة كمسألة رئيسية في المؤتمرين العالميين السابقين المتعلقين بالمرأة والمعقودين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٠.

حقوق الإنسان أن الأسباب المحددة لهذا العنف والعوامل التي تزيد من خطورة وقوعه تكمن في السياق الأوسع للتمييز المنهجي ضد المرأة على أساس نوع الجنس وأشكال أخرى من التبعية. ويُفهَمُ التعرُّض للعنف باعتباره حالة تنشأ عن عدم وجود الحقوق أو عن إنكارها(٥٤).

ويمكن أن يأخذ العنف ضد المرأة في الأسرة شكل عنف منزلي أو ممارسات ضارة أو مهينة تتسم بالعنف و/أو تسعى إلى إخضاع المرأة. وقد أظهرت الزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن العنف المنزلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر على النساء من جميع الطبقات الاجتماعية (A/66/215). وعلى الرغم من أوجه التقدم التي طرأت على التشريعات التي تحظر الممارسات الضارة والمهينة، فلا تزال هذه الممارسات، من قبيل العنف المتصل بالمهور أو ما يسمى بجرائم الشرف، تُنفذ أيضاً دون أن تخضع بشكل منهجي للمراقبة أو العقاب أو الجبر. ومن الأمثلة الأخرى على العنف في الأسرة هناك الاعتداء في المنازل (العنف الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو المالي أو الجنسي)، والاغتصاب الزوجي، وقتل النساء أو القتل بدوافع جنسانية (القتل في المنازل والقتل الشعائري أو قتل النساء المتهمات بالسحر أو والإعدام خارج نطاق القانون، وكذلك حالات القتل المتصلة بالهوية الجنسانية والميل الجنسي أو الهوية الإثنية أو هوية الشعوب الأصلية)، وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والإجهاض الانتقائي(٥٥).

وتحدث أشكال أخرى من العنف ضد المرأة على مستوى المجتمع المحلي. ومن أمثلة هذا العنف يمكن إيراد الاغتصاب/الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، والعنف داخل المؤسسات، والعنف ضد العاملات المهاجرات، أو العنف أو حالات القتل المتصلة بالشعوذة أو السحر (A/66/215 و A/HRC/11/2). ولئن كانت نسبة تعرض الشابات لخطر العنف المتصل بالشعوذة أعلى في معظم الحالات، فإن المسنات أكثر عرضة للقتل المتصل بالشعوذة في بعض مناطق أفريقيا بسبب اعتمادهن الاقتصادي على الآخرين أو بسبب حقوق الملكية التي بحوزتهن (A/HRC/20/16).

وترتكب الدولة أيضاً العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه. وهذا النوع من العنف قد يشمل العنف القائم على نوع الجنس أثناء النزاعات، والاختفاء أو الإعدام خارج القضاء، والعنف في أماكن الاحتجاز، والعنف ضد اللاجئات والمشردين داخلياً، أو ضد النساء من الشعوب الأصلية

(٥٤) "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" (A/61/122/Add.1)، الفقرة ٦٥.

(٥٥) Radhika Coomaraswamy and Lisa M. Kois, "Violence against women", in *Women and International Human Rights Law*, vol. 1, pp. 184–186. وانظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف عن حالات قتل النساء المتصلة بنوع الجنس (A/HRC/20/16)، الفقرة ١٦.

أو الأقليات (A/66/215). وعلى النحو الموضح أدناه، فمن الممكن أيضاً تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال الأفراد، أي حينما لا يكون موظفو الدولة هم المرتكبين المباشرين للعنف.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: اجتهاد قضائي

يدّعي صاحبا الشكوى في قضية *شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٥، أن الدولة لم تضمن الحق في الحياة والأمن الشخصي للسيدة غويكشه التي قتلت على يد زوجها بعد أعمال عنف منزلي متواصلة جرى إبلاغ الشرطة عنها. وكانت الشرطة على علم بامتلاك زوجها لمسدس وقد هددها بالقتل عدة مرات.

وفي قضية *فاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٦، تعرضت الضحية أيضاً للقتل على يد زوجها بعد أن هددها بالقتل مرات عدة، وقد أبلغت الشرطة بذلك. ويدّعي صاحبا الشكوى أن الدولة لم تتخذ التدابير الإيجابية المناسبة لحماية حق الضحية في الحياة والأمن الشخصي.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف، في كلتا الحالتين، بتعزيز تطبيق ورصد قوانينها الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي، عن طريق "بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وبالنص على إنزال العقوبة الملائمة في حالة عدم القيام بذلك". وخلصت اللجنة أن هناك انتهاكاً لحقوق المتوفاة في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية بموجب المادة ٢(أ) و(ج) لغاية (و) والمادة ٣ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ ومع توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢). ورأت أنه بالنظر إلى تضافر العوامل هذا، عرفت الشرطة أو كان ينبغي لها أن تعرف أن الضحيتين كانتا عرضة لخطر جسيم، ومن ثم، فقد اعتبرت أن الشرطة كانت مسؤولة عن عدم ممارسة العناية الواجبة لحماية الضحيتين.

وتوضح اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢) أن الدول الأطراف قد تكون مسؤولة عن أفعال العنف التي يرتكبها الأفراد، إذا "لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاك الحقوق ولاستقصاء أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم تعويض". ويتكرر أيضاً هذا الالتزام ببذل العناية الواجبة من جانب الدول في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وقد أشارت المقررة

الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى معيار العناية الواجبة من حيث التزام الدولة بمنع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها (E/CN.4/2006/61)[٥٦]. وعرضت المقررة الخاصة، في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠١١ إلى الجمعية العامة (A/66/215)، الممارسات المتغيرة المتعلقة بالعناية الواجبة والفقه القانوني والتحديات المتبقية. وترى المقررة الخاصة أن التزام الدول ببذل العناية الواجبة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن *منع* أعمال العنف ضد المرأة و*التحقيق* فيها و*المعاقبة* عليها، و*حماية* المرأة من العنف، وتوفير *سبل انتصاف وجبر فعالة* لضحايا العنف.

وتناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أيضاً عمليات القتل التي ترتكبها أطراف فاعلة خاصة، مثل جرائم القتل التي تنفذها العصابات أو القصاص الأهلي أو "جرائم الشرف" أو جرائم العنف المنزلي. ووفقاً لولاية المقرر الخاص، تعتبر جريمة القتل المعزولة التي يرتكبها فرد من الأفراد جريمة محلية لا تتحمل الدولة مسؤوليتها. ومع ذلك، فإن الدولة تُحمّل المسؤولية عندما يكون هناك نمط من أعمال القتل وتقصّر في ردها (من حيث الوقاية أو المساءلة). ولا يحظر قانون حقوق الإنسان على الدولة انتهاك الحق في الحياة مباشرة فحسب، بل يفرض عليها أيضاً ضمان الحق في الحياة ويستوجب منها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العناية الواجبة باتخاذ التدابير المناسبة لردع مرتكبي الجرائم ومنعهم من ارتكاب الجرائم والتحقيق في جرائمهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم (A/HRC/14/24).

وفيما يتعلق بحالات قتل النساء المتصلة بنوع جنسهن، أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٢ بتزايد انتشار هذه الحالات، والقاعدة هي عدم المساءلة عن ارتكاب هذه الجرائم (A/HRC/20/16). وأوضحت المقررة الخاصة أن هذه الحالات ليست معزولة، ولكنها تمثل أقصى فعل من أفعال العنف المستمر الذي تتعرض له النساء اللواتي يعشن ظروف التمييز القائم على نوع الجنس. وأضافت المقررة الخاصة مشددة على ضرورة اتباع نهج شامل لمنع حالات القتل المتصلة بنوع الجنس في جميع التدابير التي تتخذها الدول للتحقيق في العنف والمعاقبة عليه، ولا سيما في سياق وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات.

(٥٦) يُستخدم معيار العناية الواجبة، في مختلف مجالات القانون، لتقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها. ويشكل معيار العناية الواجبة، في قانون حقوق الإنسان، أداة يستخدمها أصحاب الحقوق لمساءلة الجهات المسؤولة من خلال توفير إطار تقييم للتحقق فيما يشكل *وفاءً فعلياً* بالالتزامات، وتحليل ما تقوم به الجهة المسؤولة أو تقصّر في القيام به من أفعال. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما يحدث الخرق المحتمل بسبب تقصير صاحب المسؤولية في القيام بفعل ما، حيث إنه قد يكون من الصعب على أصحاب الحقوق تقييم ما إذا كان التقصير يشكل انتهاكاً لحقوقهم في غياب أساس معياري للتقييم.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: اجتهاد قضائي

تشكل قضية *غونزاليس وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك*، (الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، والتي تتعلق بتعرض طفلتين وامرأة للاختطاف والعنف الجنسي والقتل على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة، واحدة من مئات الحالات المماثلة التي تعرضت فيها بشكل رئيسي النساء والفتيات المهاجرات للاختفاء والاغتصاب والقتل، وقد وقعت هذه الحادثة في سيوداد خواريس بالمكسيك.

وأخذت المحكمة لأول مرة في الاعتبار ما يقع على عاتق الدول من التزامات إيجابية بالتصدي للعنف الذي تمارسه أطراف فاعلة خاصة ضد المرأة؛ ونظرت في هذه القضايا في سياق العنف الجماعي ضد المرأة والتمييز الهيكلي، وخلصت إلى أن العنف ضد المرأة يمثل شكلاً من أشكال التمييز. وقدمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تفسيراً مستفيضاً لالتزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وأعلنت المحكمة، من خلال استخدام مفهوم التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية واعتماد نهج تحويلي ليس من أجل رد الحق فقط وإنما من أجل التصحيح أيضاً، ضرورة أن تهدف التعويضات إلى "تحديد العوامل المسببة للتمييز وإزالتها"، وينبغي لها بذلك أن تهدف إلى تحويل أوجه عدم المساواة الجنسانية القائمة التي تؤدي إلى العنف. وبالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة المكسيك بتنفيذ مجموعة عريضة من التدابير العلاجية، بما في ذلك إقامة نصب تذكاري وطني للضحايا، وإجراء تحقيقات جديدة، وتقديم تعويضات تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لكل أسرة من الأسر الأطراف في الدعوى.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠)، ضرورة تأمين تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وشددت، في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج

نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضرورة تطبيق إطار الحماية من التعذيب بشكل يراعي المنظور الجنساني وذلك بهدف تعزيز حماية المرأة من التعذيب. ووفقاً لما أورده المقرر الخاص، فإن التزامات الدولة تمتد بوضوح، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، لتشمل المجال الخاص أيضاً، بالإضافة إلى الانتهاكات التي يرتكبها موظفون عموميون (A/HRC/7/3).

وأوضحت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب بمزيد من التفصيل، في تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمتعلق "بموافقة أو سكوت" الدولة يعادل التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع الموظفين غير الحكوميين أو الجهات الفاعلة الخاصة من ممارسة التعذيب والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية. وقد طبقت اللجنة هذا المبدأ على الدول الأطراف التي تعجز عن منع العنف القائم على أساس الجنس كالاغتصاب، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاتجار بالأشخاص وعن حماية ضحاياه.

ويشير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كالتهديد بالاغتصاب والملامسة و"التحقق من العذرية"، وتجريد المرأة من ملابسها والتفتيش الجسدي التقحمي والشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي، فضلاً عن الإجهاض القسري ومنع النساء اللواتي يحبلن نتيجة اغتصاب من الإجهاض المأمون، على أنها من أشكال العنف التي يمكن أن تمثل تعذيباً قائماً على نوع الجنس. ووفقاً لما أورده المقرر الخاص، فإن عجز الضحية والغرض من الفعل هي أكثر العناصر أهمية لتحديد ما إذا كان الفعل قد بلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أنه بالنظر لحالة الضعف التي تعاني منها النساء ذوات الإعاقة، فإن عمليات الإجهاض القسري وعمليات التعقيم التي تخضع لها أولئك النساء كرهاً تشكّل أيضاً تعذيباً أو سوء معاملة إذا كانت نتيجة إجراء قانوني يعود القرار فيه "للأوصياء الشرعيين". ويرى المقرر الخاص أن العنف باسم الحفاظ على الشرف والعنف والتحرش الجنسيين، وكذلك الممارسات الشبيهة بالرق التي تكون في كثير من الأحيان ذات طبيعة جنسية، والعنف الأسري (في شكل العنف الذي يمارسه شريك الحياة في العلاقات الحميمة) وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار بالأشخاص، هي أفعال يمكن أن تُشكل تعذيباً قائماً على نوع الجنس، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/7/3).

واعترف أيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالجوانب الجنسانية لحالات الاختفاء، سواء أكانت المرأة نفسها ضحية الاختفاء أو تمثل فرداً من أفراد

أسرة الشخص المختفي. وشدد الفريق العامل، في هذا الصدد، على التزامات الدولة التي تشمل، من بين متطلبات أخرى، منع جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها، بما فيها حالات الاختفاء القسري، وتأمين مشاركة المرأة في عمليات البحث عن الحقيقة وحماية حق المرأة في الانتصاف (A/HRC/WGEID/98/2).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: اجتهاد قضائي

في قضية *أوبوز ضد تركيا*، الطلب رقم ٠٢/٣٣٤٠١، ادّعت مقدمة الطلب أن السلطات التركية تقاعست عن حماية حق والدتها في الحياة وكانت غير حريصة على مواجهة أعمال العنف المتكررة والتهديد بالقتل والإصابات التي تعرضت لها هي شخصياً.

وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

- حدوث انتهاك للمادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوالدة مقدمة الطلب التي تعرضت للقتل على يد الزوج السابق لمقدمة الطلب على الرغم من أن السلطات قد أبلغت مراراً عن سلوكه العنيف؛
- حدوث انتهاك للمادة ٣ (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة) على أساس عدم حماية السلطات لمقدمة الطلب ضد عنف زوجها السابق وسلوكه الجائر؛
- حدوث انتهاك للمادة ١٤ (حظر التمييز) المقروءة بالتزامن مع المادتين ٢ و٣ على أساس العنف الذي تعرضت له مقدمة الطلب ووالدتها والذي يعتبر قائماً على نوع الجنس ويمثل شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة مع الأخذ في الاعتبار ما تشهده حالات العنف المنزلي في تركيا من سلبية عامة للنظام القضائي وتمكن المعتدين الذين يؤثر عنفهم على النساء أساساً من الإفلات من العقاب.

وبوجه عام، يتطور كل من الفهم الأوسع للعنف ضد المرأة وتفسير قانون حقوق الإنسان الأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، وعلى العموم، فهناك وعي أكبر بمشكلة العنف ضد المرأة.

وقد أحرزت العديد من البلدان تقدماً كبيراً من خلال اعتماد تشريعات جديدة تتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، ولكن لا تزال هناك تحديات قائمة تتمثل في تطبيق القانون وتوفير التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن توفير الحماية الكافية والميسورة واتخاذ تدابير الوقاية وإعادة الإدماج(٥٧).

تعرض النساء للاتجار بسبب التمييز والعنف ضدهن

يمكن ربط التمييز بالاتجار بعدد من الطرق. وليس من باب الصدفة أن الأشخاص الأكثر عرضة للاتجار بهم (المهاجرون غير النظاميين والأشخاص عديمي الجنسية وغير المواطنين وملتمسو اللجوء، وأفراد الجماعات التي تمثل أقليات) يعانون بوجه خاص من التمييز والتعصب، على أساس نوع الجنس والعرق والأصل الإثني والدين وعوامل مميزة أخرى. وبالإضافة إلى تزايد خطر الاتجار بالأشخاص، فإن المواقف والتصورات والممارسات التمييزية تسهم في تشكيل وتحفيز الطلب على هذا الاتجار.

ووفقاً لبروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، فإن الاتجار بالأشخاص يعني "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (المادة ٣(أ)).

ويشكل التمييز العنصري والقائم على نوع الجنس في سياق الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عاملاً حاسماً يجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة من غيرهم للاتجار بهم. ويسفر تأثير التمييز، في كلتا الحالتين، عن خيارات حياتية أقل وأردأ. وفي المقابل، يمكن أن يؤدي عدم القدرة على اتخاذ خيار حقيقي إلى جعل النساء والفتيات أكثر عرضة للاتجار بهن من الرجال، لا سيما في ظروف معينة وبالنسبة للنساء والفتيات من جنسيات ومجموعات إثنية معينة. وعلى سبيل المثال،

(٥٧) A/61/122/Add.1؛ و*Progress of the World's Women 2011–2012*؛ و"النهوض بالمرأة" (A/66/215)، الفصل الثالث؛ وA/HRC/17/23، الفصل الثالث.

قد تواجه نساء وفتيات الأقليات اللواتي يعشن في حالة فقر، أو النساء والفتيات اللواتي يعشن في أوضاع النزاع أو ما بعد النزاع تزايد مخاطر الاتجار بهن.

ويمكن أن يؤثر الاتجار على الرجال أيضاً، ولكنه يمثل شكلاً من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء على وجه التحديد. وقد يشكل العنف الموجه ضد المرأة أو الذي يؤثر عليها في المقام الأول عاملاً من العوامل التي تجعلها أكثر عرضة للاتجار. وعلى سبيل المثال، فقد تقبل المرأة ترتيبات الهجرة الخطيرة بغية التخلص من آثار التمييز الراسخة، بما فيها العنف الأسري وانعدام الحماية ضد هذا العنف. وقد تكون المرأة أيضاً أكثر عرضة من الرجال للإكراه واستخدام القوة في مرحلة التوظيف، وهو ما يزيد من تعرضها للاتجار في المقام الأول. ويمكن للدول، ولا سيما البلدان الأصلية، التصدي لتزايد التمييز المتعلق بالاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير العملية، مثل توفير المأوى الآمن والمرافق الطبية والنفسية والقانونية للنساء ضحايا العنف. وتُعدّ التدابير الطويلة الأجل التي تسعى إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والثقافية والهيكلية للعنف خطوات هامة أيضاً. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة أو لا تتصدى للعنف الممارس ضدها؛ وضمان إجراء تحقيق فوري ومقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة ضد العنف القائم على نوع الجنس؛ وتنفيذ المبادرات الرامية إلى توعية الموظفين العموميين والموظفين المختصين بمسألة العنف ضد المرأة.

وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، عدداً من القضايا المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار، ويقدم عملها إرشادات مفيدة للدول بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار(٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان *المبادئ الموصى بها* والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، والتي تقدم المزيد من الإرشادات في هذا الشأن. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم في صميم جميع الجهود التي تبذلها الدول لمنع الاتجار ومكافحته، وعلى هذه الدول بذل العناية الواجبة للتحقيق في الاتجار ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار(٥٩).

(٥٨) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/Annual.aspx (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(٥٩) *المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر: تعليقات* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XIV.1).

المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

١- ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً في صميم جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢- تتحمل الدول مسؤولية تحديد المهربين والأشخاص المتاجر بهم من أجل ضمان حقوق الضحايا ومقاضاة المتجرين.

٣- يجب أن تستند التدابير الفعالة المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى معلومات حديثة ودقيقة وإلى الخبرات والتحليل.

٤- ضمان وجود إطار قانوني وطني ملائم ينفذ المعايير الدولية ويتوافق معها، بما في ذلك ضمان الحماية الكافية لضحايا الاتجار والشهود.

٥- ضمان الاستجابة الكافية لإنفاذ القانون. وإيلاء أهمية قصوى للتحقيق في أي تورط للمكلفين بإنفاذ القانون في الاتجار ومعاقبتهم، وكذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال الوعي وتدريبهم في مجال التحقيق في الاتجار ومقاضاة مرتكبيه.

٦- ضمان الحماية والدعم للأشخاص المتاجر بهم دون تمييز. وينبغي أن يوفر لهم المأوى الآمن والملائم والخدمات الصحية والاستشارية.

٧- منع الاتجار من خلال وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار أسبابه الجذرية، بما في ذلك الطلب عليه، وتنظيم حملات توعية على سبيل المثال، استناداً إلى معلومات دقيقة.

٨- من الضروري اتخاذ تدابير خاصة للأطفال ضحايا الاتجار نظراً لضعفهم ولما يتعرضون له من أذى بدني ونفسي.

٩- ضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. ويتمتع الأشخاص المتاجر بهم بحق قانوني دولي يكفل لهم سبل الانتصاف والجبر الكافية، وينبغي تقديم المساعدة القانونية لهم لإعمال هذا الحق.

١٠- تشمل التزامات أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في الميدان الإنساني والموظفين الدبلوماسيين ضمان عدم تورطهم في الاتجار، والتحقيق الشامل في أي تورط من هذا القبيل ومعاقبة المتجرين.

١١- يكتسي التعاون والتنسيق بين الدول والمناطق أهمية بالغة، لكون الاتجار يشكل ظاهرة عالمية عابرة للحدود تتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد الأطراف وثنائياً فعالاً للقضاء عليها.

هاء- تأثير الهجرة والتشرد في تمتع المرأة بحقوقها

يقتضي مبدأ عالمية حقوق الإنسان في القانون الدولي أن تكون دول المنشأ والعبور والمقصد هي الجهات المسؤولة عن حماية حقوق المهاجرين داخل أقاليمها. وعلى الرغم من أن للدول حق سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها، فإن من واجبها أيضاً احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لفائدة جميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود ولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو نوع جنسهم أو سنهم وبغض النظر عن وضعهم كمهاجرين(٦٠).

وتؤثر ظاهرة الهجرة في جميع البلدان، مثل بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، أو في هذه البلدان مجتمعة. ويعيش الآن أكثر من ٢٠٠ مليون شخص خارج أوطانهم لأسباب تتراوح من البحث عن فرص اقتصادية أفضل إلى الفرار من الاضطهاد. وتشكل المهاجرات نصف حجم المهاجرين

(٦٠) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٧؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩)، الفقرة ٣٠.

في العالم ويفوق عددهن في البلدان المتقدمة عدد المهاجرين الرجال(٦١). ويساهم المهاجرون إسهاماً كبيراً في اقتصادات بلدانهم الأصلية عن طريق التحويلات المالية، وفي اقتصادات بلدانهم المضيفة من خلال عملهم، ويضيفون في الوقت نفسه تنوعاً ثقافياً وديموغرافياً إلى مجتمعات هذه البلدان.

وتقليدياً، جرى تناول مسألة الهجرة أساساً من منظور اقتصادي، واعتبارها منتجاً ثانوياً للعولمة أو حلاً لمشكلة البطالة والفقر. وأدى ذلك، إلى حد ما، إلى التعامل مع المهاجرين كسلعة وليس كأفراد ذوي حقوق. ولم يراع التحليل الاقتصادي البحت للهجرة القيمة الإنسانية للفرد المهاجر وحق الإنسان الطبيعي في الحياة بكرامة(٦٢).

وتنجم عن هجرة النساء تداعيات إيجابية وسلبية على حد سواء. وهي تنطوي على إمكانات كبيرة وبإمكانها تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تمكين النساء المهاجرات، حيث إن الكثير من النساء يهاجرن في الوقت الحاضر بشكل مستقل، وقد أصبحن هن المعيل الرئيسي لأسرهن. ومع ذلك، فقد تؤدي الهجرة أيضاً إلى تفاقم أوجه الضعف وتعرض المهاجرات للتمييز والعنف. ويصبح أيضاً النساء والأطفال الذين يهاجرون أكثر عرضة لأشكال الاستغلال الأخرى. ويتعرض من كان منهم في وضع غير نظامي للخطر بوجه خاص. وغالباً ما تستخدم المهاجرات في قطاعات اقتصادية تمييزية وغير منظمة، مثل العمل المنزلي، ولا يتمتعن في العادة بالحماية التي توفرها قوانين ومنظمات العمل المحلية(٦٣).

وغالباً ما ينتهي المطاف بالمهاجرين غير النظاميين بإيداعهم في الاحتجاز الإداري. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ (A/HRC/20/24) أن المهاجرات المحتجزات عرضة للعنف الجنسي الذي يرتكبه المحتجزون الذكور أو الحراس. وشجع المقرر الخاص الدول على إيلاء اهتمام خاص لوضع المهاجرات رهن الاحتجاز. وفي حين ينبغي أن تظل المهاجرة التي تتنقل مع أسرتها وتتعرض للاحتجاز بصحبة أفراد أسرتها وفقاً لمبدأ جمع شمل الأسرة، فإنه ينبغي فصل غيرهن من المهاجرات المحتجزات

(٦١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/MigrationAndHumanRightsIndex.aspx (اطُّلع عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ والفريق العالمي المعني بالهجرة، *International Migration and Human Rights: Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights* (2008), p. 1.

(٦٢) الفريق العالمي المعني بالهجرة، *International Migration and Human Rights*, p. 5.

(٦٣) انظر *المرجع نفسه*، الصفحات ١-٢، و١٩ و٤٥.

عن الرجال والاهتمام بهن والإشراف عليهن من جانب نساء فقط من أجل حمايتهن من العنف الجنسي. وأوصى المقرر الخاص أيضاً بتجنب احتجاز الحوامل والمرضعات.

وشكّل اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أحد المعالم الهامة في هذا الشأن. وتؤكد هذه الاتفاقية مجدداً الحقوق الواردة بالفعل في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والمكفولة لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

وتحمي الاتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء أكانوا في وضع نظامي أو غير نظامي، في جميع مراحل عملية الهجرة. وهي تغطي جميع جوانب حياة المهاجرين وأسرهم، وتستتبع التزامات على الدول بتعزيز الأوضاع السليمة والمنصفة والإنسانية والقانونية للمهاجرين. ويتعين على الدول، بموجب الاتفاقية، أن تتخذ تدابير لضمان عدم استمرار حالة المهاجرين في وضع غير نظامي (المادة ٦٩). ويكتسي واجب الدول في تقديم معلومات إلى المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٣٣) أهمية خاصة للنساء المهاجرات اللواتي لا يحصلن في الغالب إلا على قدر محدود من المعلومات الموثوقة بشأن قنوات الهجرة القانونية[٦٤].

وقد تسنى تناول حقوق المهاجرين في المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة عام ١٩٩٤، والذي أشار إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة تلك المتعلقة بالفقر، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، والذي شدد على ضرورة ألا تقوم السياسات المتعلقة بالهجرة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبالإضافة إلى ذلك، حثّ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٨ بخصوص العنف ضد العاملات المهاجرات، الدول على توفير حماية أفضل لحقوق المهاجرات. ويدعو منهاج عمل بيجين الدول إلى ما يلي:

> ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وحمايتهن من العنف والاستغلال؛ والأخذ بتدابير من أجل تمكين المهاجرات المسجلات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وتيسير العمالة المنتجة للمهاجرات المسجلات من خلال زيادة الاعتراف بمهاراتهن، وما يكتسبنه من تعليم أجنبي ومؤهلات، وتيسير إدماجهن إدماجاً كاملاً في قوة العمل.

(٦٤) *المرجع نفسه*، الصفحة ١٨.

وتحمي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جميع النساء، بمن فيهن المهاجرات، من جميع أشكال التمييز، وتلزم الدول الأطراف بضمان تمتع جميع النساء بحكم القانون وبحكم الواقع، بحقوق الإنسان، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الميادين. وتواجه النساء، في بعض بلدان المنشأ، مجموعة من القيود التمييزية أو تُحظر هجرتهن، الأمر الذي يؤدي بالعديد منهن إلى الهجرة باستخدام قنوات غير نظامية أو غير رسمية، فيصبحن خارج حماية القانون وعرضة للأذى على أيدي الوكلاء والمهربين والمتجرين. ولا تحصل النساء في أغلب الأحيان إلا على قدر محدود من المعلومات الموثوقة والتعليم، وهو ما قد يزيد من تفاقم ضعفها. وتتعرض النساء، في بلدان العبور، لأنواع مختلفة من سوء المعاملة، مثل الاعتداء الجنسي والبدني على أيدي المرافقين أو الوكلاء. وكثيراً ما ينتهي المطاف بالمهاجرات في بلدان العمل إلى دخول بيئات عمل لا تراعي المنظور الجنساني، حيث تحصر المفاهيم المتعلقة بنوع العمل المناسب للمرأة خياراتها في العمل المنزلي وأشكال معينة من الترفيه. ولم تنظم مجالات العمل هذه في العديد من البلدان، ومن ثم، فالمرأة مستثناة من أية حماية يوفرها القانون.

وقد تواجه المهاجرات أيضاً أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز، مثل كراهية الأجانب أو العنصرية، بالإضافة إلى التمييز القائم على أساس الجنس. وقد تواجه المهاجرات المسنات تحديات إضافية. وبوجه عام، فهن يلاقين صعوبة في تعلم اللغة المحلية وفي العثور على فرصة عمل والحصول على الخدمات الصحية التي يحتجن إليها. وعلى وجه التحديد، تتأثر المسنات المقيمات في بلد المنشأ أيضاً بالهجرة حيث يضطلعن في الكثير من الأحيان برعاية الأطفال الذين هاجر والدوهم وتركوهم خلفهم. وبسبب التمييز القائم، تحصل العاملة المهاجرة في الكثير من الأحيان على أجر أدنى وتعاني من ظروف عمل سيئة، ولا تحصل على الخدمات الصحية الملائمة، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية. وتكون العاملات المنزليات على وجه التحديد عرضة للاعتداء البدني والجنسي ولأنواع أخرى من سوء المعاملة على أيدي أرباب العمل. ولا تتاح أيضاً للنساء المهاجرات سوى فرص محدودة للوصول إلى العدالة في بلدان المقصد. وتتعرض المهاجرات غير النظاميات لسوء المعاملة والعزلة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية أو الوصول إلى نظام العدالة.

وتتناول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٦(٢٠٠٨) بشأن العاملات المهاجرات، التمييز والعنف اللذين تواجههما بعض فئات المهاجرات. وتعالج، على وجه التحديد، وضع المهاجرات اللواتي يكن "في وظائف منخفضة الأجر، وقد يواجهن مخاطر عالية للتعرض لإساءة المعاملة والتمييز، وقد لا يتأهلن مطلقاً للحصول على الإقامة الدائمة أو حمل الجنسية في بلد العمالة على العكس من العاملات المهاجرات المهنيات" وتتناول انتهاكات حقوق

الإنسان للمرأة التي تحدث قبل المغادرة في بلد المنشأ، وفي بلد العبور، وفي بلد المقصد. ووفقاً لما أوردته اللجنة، ينبغي فهم هجرة النساء وأثر الهجرة على المرأة من خلال تحليل جنساني، مع مراعاة انعدام المساواة بين الجنسين، والأدوار التقليدية للمرأة، وتمايز سوق العمل من حيث نوع الجنس، والانتشار الشامل للعنف الجنساني، وتأنيث الفقر، وهجرة اليد العاملة. وتوصي اللجنة الدول باتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين الحماية القانونية للمهاجرات وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على الخدمات.

وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/76)، عدداً من العوامل التي تجعل العمال المنزليين المهاجرين فئة مستضعفة للغاية. وعلى سبيل المثال، فقد تلقت المقررة الخاصة عدة تقارير عن إساءة معاملة العمال المنزليين المهاجرين الذين تشكل النساء قسمهم الأكبر، والذين يتعرضون للتمييز والاعتداء البدني أو الجنسي على أيدي أفراد الأسر المضيفة، ويعانون في أغلب الأحيان من الاكتئاب المتصل بذلك. وتعمل النساء، في بعض الحالات، في ظروف شبيهة بالرق وغالباً ما يحتجز أرباب العمل جوازات سفرهن. وهن لا يستطعن الحصول على الخدمات أو الاستفادة من آليات الحماية ولا يبلّغن عن الإساءات خوفاً من الإبعاد.

وحددت أيضاً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تعليقها العام رقم ١(٢٠١١) بشأن العمال المنزليين المهاجرين، العديد من الثغرات في حماية هؤلاء العمال، بما في ذلك الحماية القانونية المتاحة لهم، حيث إن العديد من القوانين الوطنية تستبعد العمل المنزلي والعمال المنزليين على نحو يساهم في ممارسات العمل الاستغلالية ويحد من سبل الجبر القانوني في حالات الانتهاكات. ولا يُعترف في العديد من البلدان بالعمال المنزليين على أنهم "عمال" لهم الحق في الحماية التي تكفلها قوانين العمل. وتؤدي قوانين الهجرة الصارمة إلى ارتفاع أعداد العمال المنزليين المهاجرين غير النظاميين، أو المحرومين من حماية القانون والتابعين لأرباب العمل، حيث إن وضعهم يرتبط باستمرار رعاية أرباب العمل لهم. ولا ينطبق أيضاً قانون العقود وقوانين الضمان الاجتماعي في أغلب الأحيان على العمال المنزليين. وحتى وإن كان لدى بعض البلدان تشريعات تتعلق بحماية العمال المنزليين، فلا تزال هناك ثغرات في مجال الحماية في الواقع العملي. وتساهم في ذلك عوامل مثل طبيعة العمل والحواجز اللغوية والعزلة والتبعية.

ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أن مكافحة العبودية المنزلية وحماية حقوق العمال المنزليين وجهان لعملة واحدة (A/HRC/15/20). ودعت المقررة الخاصة الدول إلى اعتماد أحكام محددة لتجريم العبودية بجميع أشكالها ومظاهرها،

ومعاقبة الجناة مع بذل العناية الواجبة، فضلاً عن توسيع نطاق الحماية التي توفرها قوانين العمل ليشمل العمال المنزليين، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، على قدم المساواة مع غيرهم، وإنهاء الحرمان التمييزي من الاستحقاقات المتعلقة بساعات العمل وأيام الراحة والإجازات والرعاية الصحية وإجازة الأمومة والحماية من الفصل التعسفي(٦٥).

ولدى اللاجئات والمشردات داخلياً احتياجات حماية محددة تعزى إلى أسباب منها تزايد تعرضهن للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتُفاقم عوامل من قبيل التشرد من التمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات بالفعل في "الظروف الطبيعية" أو في أوقات السلم. وتتعرض النساء والفتيات اللاجئات أو المشردات داخلياً لمشاكل حماية محددة تتعلق بنوع جنسهن، ووضعهن الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن وضعهن القانوني. ولا تحصل هؤلاء النساء والفتيات، مقارنة بالرجال والفتيان، إلا على قدر محدود من الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والرعاية الصحية والإسكان والوثائق والجنسية(٦٦).

(٦٥) اعتمدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩) لسد الثغرات القائمة في مجال حماية العمال المنزليين. وتنص الاتفاقية على ضرورة تمتع العمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، والذين يعيلون أسراً أو أسراً معيشية بنفس حقوق العمل الأساسية التي يتمتع بها العمال الآخرين، بما في ذلك الحق في تحديد معقول لساعات العمل، وراحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متعاقبة، والاقتصار على الدفع عيناً، والحصول على معلومات واضحة عن شروط وظروف التوظيف، وكذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية. وفي الوقت نفسه، أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية توصية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ٢٠١)، كتوجيه إضافي إلى الدول لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالعمال المنزليين، التي دخلت حيز النفاذ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٦٦) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls* (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً: مبادئ توجيهية للمنع والاستجابة* (أيار/مايو ٢٠٠٣)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "Guidance note on refugee claims related to female genital mutilation"، أيار/مايو ٢٠٠٩.

واو– حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع والأزمات

العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

يتخذ العنف ضد المرأة في النزاع المسلح أو الصراع السياسي أشكالاً حادة. وقد انصب اهتمام دولي شديد، خلال العقد الماضي، على الصلة التي تربط بين العنف القائم على نوع الجنس والنزاعات. وقد خلفت النزاعات آثاراً بعيدة المدى على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، سواء أكانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية(٦٧).

وعلى الرغم من تزايد الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فلا تزال المرأة تتعرض للعنف القائم على نوع الجنس مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والخطف أو الاتجار، والتحبيل القسري أو الإسقاط، والاعتداء الجنسي مثل الإكراه على التعري، والتفتيش الذي تنزع فيه الملابس، وغيرها من أفعال الإهانة والانتهاك التي ترتكب علناً أثناء النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات(٦٨). وقد بيّنت الدراسات أن الرجال والفتيان يتعرضون للعنف القائم على نوع الجنس، ولكن النساء يشكلن الغالبية العظمى

(٦٧) هناك وفرة في الاجتهادات القضائية والمصنفات القانونية الدولية التي تؤكد التطبيق المتكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية أو الداخلية، غير أنه يمكن في حالات الطوارئ الانتقاص من بعض الحقوق المدنية والسياسية بشروط صارمة. وقد تسنى النظر في كلا النظامين القانونيين في سياق النزاعات المسلحة، وجرى تأكيدهما، على سبيل المثال، من خلال ممارسات الدول وآليات حقوق الإنسان، وكذلك محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وفتواها الصادرة عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاماً تغطي على حد سواء الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي قابلة للتطبيق في جميع الأوقات. وانظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرات ٢ و١٩–٢٤.

(٦٨) Rashida Manjoo and Calleigh McRaith, "Gender-based violence and justice in conflict and post-conflict areas", *Cornell International Law Journal*, vol. 44, No. 11(2011), pp. 11–12؛ و"العنف الذي يرتكب ضد المرأة و/أو تتغاضى عنه الدولة خلال النزاعات المسلحة (١٩٩٧–٢٠٠٠)" (E/CN.4/2001/73).

من المتضررين[٦٩]. وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٢)، بأنه "كثيراً ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى تزايد البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وجزائية معينة". وترتكب الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول هذا العنف. وبقصد تخويف وإذلال الخصم، تستخدم أيضاً جميع أطراف النزاعات الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل اعتيادي كأسلوب من أساليب الحرب[٧٠]. وعلاوة على ذلك، تزداد معدلات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي بشكل كبير أثناء النزاع[٧١].

ويمكن اعتبار العنف ضد المرأة سواء أثناء النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع امتداداً للتمييز الذي تتعرض له المرأة في أوقات السلم. ويفاقم النزاع من حدّة الأنماط القائمة للتمييز على أساس الجنس ويعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر العنف الجنسي والبدني والنفسي. وتظل الأسباب الكامنة وراء العنف هي نفسها في أوقات السلم وفي أوقات النزاع، وتتمثل هذه الأسباب في علاقات القوى غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، والأسباب النُظمية أو الهيكلية مثل التمييز القائم على نوع الجنس والنظام الأبوي للقيم. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي النزاع إلى قبول مستويات أعلى من العنف، وتشتد، في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، حدّة أوجه عدم المساواة العميقة الجذور والتي كانت قائمة قبل نشوب النزاع[٧٢]. ومن ثم، فإن انتهاء النزاع لا يعني وضع حد للعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات. وتستمر معاناة المرأة من العواقب الطبية والبدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف الذي عانت منه خلال النزاع لفترة طويلة بعد انتهائه. ويظل الوصم المرتبط بالعنف الجنسي حاضراً أثناء النزاع وبعد انتهائه. وترتفع أيضاً معدلات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات ما بعد النزاعات، وذلك بسبب الانهيار العام لسيادة القانون، وتوافر الأسلحة الصغيرة، وانهيار الهياكل الاجتماعية والأسرية، و"تطبيع" العنف الجنسي كعنصر إضافي للتمييز القائم.

---

(٦٩) Elisabeth Rehn and Ellen Johnson Sirleaf, *Women, War, Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building*, E/CN.4/2001/73؛ و Progress of the World's Women 2002, vol. 1 (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٢).

(٧٠) Manjoo and McRaith, "Gender-based violence and justice in conflict and post-conflict areas", p. 12؛ وانظر أيضاً قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٢٠(٢٠٠٨) (والقرارين اللاحقين ١٨٨٨(٢٠٠٩) و١٩٦٠(٢٠١٠)) التي تقر بأن العنف الجنسي يشكل أسلوباً من أساليب الحرب.

(٧١) Rehn and Sirleaf, *Women, War, Peace*, p. 11.

(٧٢) Niamh Reilly, *Women's Human Rights* (Polity Press, 2009), p. 98.

وحتى تسعينات القرن الماضي، لم يكن ينظر إلى العنف الجنسي في وقت الحرب كجريمة دولية يحاكم مرتكبوها، على الرغم من حظره بموجب القانون الدولي الإنساني[٧٣]. واعتبر العنف الجنسي اعتداءً على شرف امرأة أو فعلاً منافياً للأخلاق أكثر مما اعتبر جريمة خطيرة منفصلة، وعلى سبيل المثال، فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة ضرورة حماية النساء بصفة خاصة "ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" (المادة ٢٧)[٧٤]. وساهمت الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مساهمة كبيرة، منذ تسعينات القرن الماضي، في توضيح المعايير القانونية المنطبقة على الجرائم القائمة على نوع الجنس والمرتكبة أثناء النزاعات. ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرارات تاريخية مختلفة أنه يمكن اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي في وقت الحرب من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال التعذيب أو الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ما دامت جميع العناصر ذات الصلة بالجريمة موجودة.

(٧٣) Patricia Viseur Sellers, "The prosecution of sexual violence in conflict: the importance of human rights as means of interpretation", pp. 6–9. ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/Paper_Prosecution_of_Sexual_Violence.pdf (اطُّلع عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(٧٤) تحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي تنطبق كقانون عرفي في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على كرامة الشخص، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ولكنها لا تشير صراحة إلى الاغتصاب والعنف الجنسي. ولا تشير أيضاً قائمة "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف إلى الاغتصاب أو العنف الجنسي على وجه التحديد. ويحظر البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الاغتصاب على وجه التحديد. وانظر Reilly, *Women's Human Rights*, p. 101.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المدعي العام ضد أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨:

قدمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مساهمة كبيرة في تطور الفقه المتعلق بالاغتصاب بوصفه جريمة حرب، وذلك بتقديم تعريف واسع يضع الاغتصاب، بشكل قاطع، على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية. ويُنظر إلى الاغتصاب، حسب هذا التعريف، على أنه اعتداء على الأمن الشخصي للمرأة، لا على مفهوم العفة المجرد، وعلى أنه ليس تلويثاً لشرف أسرة أو قرية برمتها. وترى المحكمة أن "الاغتصاب هو شكل من أشكال الاعتداء و... لا يمكن بيان العناصر الرئيسية لجريمة الاغتصاب في وصف ميكانيكي للأشياء أو لأجزاء الجسم". وتعرف المحكمة الاغتصاب بأنه "غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قسرية". وبالإضافة إلى ذلك، عرّفت العنف الجنسي بأنه يشمل التعري القسري، وأكدت بقوة أن أعمال العنف الجنسي لا تقتصر على الأعمال التي تشتمل على إيلاج أو حتى على اتصال جنسي.

واعترفت المحكمة أيضاً للمرة الأولى، في قرارها المتعلق بقضية *أكايسو*، بأن من الممكن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي بوصفها عناصر مكونة لحملة إبادة جماعية. وأدين جان بول أكايسو، العمدة السابق لناحية "تابا" بالإبادة الجماعية بسبب علمه بأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي داخل المجتمع المحلي، وتحريضه عليها ومساعدته وتشجيعه على ارتكاب هذه الأعمال التي استهدفت على وجه التحديد نساء التوتسي في إطار حملة إبادة جماعية كان القصد منها تدمير مجموعة التوتسي ككل.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المدعية العامة ضد دراغوليوب كوناراك ورودومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش، القضية رقم IT-96-23/T و IT-96-23/1-T، الحكم الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١: عناصر الاغتصاب

خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً في قضية كوناراك في عام ٢٠٠١ إلى أن الاغتصاب يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. وتتعلق هذه القضية بحملة جرت في بلدية فوكا بهدف طرد المسلمين من المنطقة، لا سيما من خلال استهداف النساء المسلمات. واعتقلت النساء المسلمات في مراكز احتجاز مختلفة وتعرضن لاغتصاب منهجي.

وتكمن أهمية هذه القضية في تقديم التعريف التالي لعناصر الاغتصاب، وهي: "الايلاج الجنسي، ولو البسيط: (أ) لقضيب الفاعل أو لأي شيء آخر يستخدمه الفاعل في مهبل أو شرج الضحية؛ (ب) لقضيب الفاعل في فم الضحية؛ لدى حدوث هذا الإيلاج الجنسي دون موافقة الضحية. ويجب أن تكون الموافقة الممنوحة لهذا الغرض طوعية، وناجمة عن الإرادة الحرة للضحية، ولا بد من تقييمها في سياق الظروف المحيطة بها. ويتمثل القصد الجنائي في نية تنفيذ هذا الإيلاج الجنسي، ومعرفة أنه سيحدث دون موافقة الضحية" (الفقرة ٤٦٠).

وجرى تأكيد هذا النهج الذي اعتمدته الدائرة الابتدائية لدى الاستئناف.

ويستند نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا الاجتهاد القضائي فيحدد مجموعة واسعة من الجرائم القائمة على نوع الجنس على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٧٥]. ويتضمن أيضاً أحكاماً تراعي الاعتبارات الجنسانية مثل إنشاء وحدة لحماية الضحايا والشهود داخل المحكمة، وتقديم المشورة والخدمات الضرورية الأخرى لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتعيين مستشارين قانونيين ذوي خبرة في القضايا الجنسانية وقاضيات وموظفات.

ويمثل أيضاً اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن معلماً بارزاً في الاعتراف بالعنف القائم على نوع الجنس في حالات النزاع والتصدي له. ويعترف القرار بالأثار المدمرة للنزاعات على النساء والفتيات، ويؤكد ضرورة الوفاء الكامل بالالتزامات القائمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتي تحمي حقوق النساء والفتيات أثناء النزاعات. ويركز القرار على أربعة مجالات رئيسية هي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والإنعاش. ويحث أيضاً الدول على أن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على الجنس في حالات النزاع، ووضع نهاية للإفلات من العقاب من خلال مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خلال النزاع، بما في ذلك الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، يدعو القرار إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار، وفي جميع آليات منع النزاعات وإدارتها وحلها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

وفي قرار المتابعة ١٨٢٠(٢٠٠٨)، يعترف مجلس الأمن أن العنف الجنسي قد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، وغالباً ما يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. ويؤكد ضرورة استثناء العنف الجنسي من أي حكم من أحكام العفو في سياق عملية السلام، وضرورة ضمان تمتع ضحايا العنف الجنسي بالمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة. وقد ركزت قرارات المتابعة اللاحقة على منع أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي لها، ودعت، في جملة أمور، إلى تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق من الخبراء ومستشارين في مجال حماية

(٧٥) تعتبر المادة ٧(١)(ز) من نظام روما أن أفعال الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، تشكل جريمة ضد الإنسانية؛ وتعتبر المادة ٨(٢)(ب)(٢٢) أن الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛ وتعتبر المادة ٨(هـ)(٦) أن الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وانظر Viseur Sellers, "The prosecution of sexual violence in conflict", for further analysis.

المرأة لإسداء المشورة للحكومات وبعثات حفظ السلام بشأن التعامل مع العنف الجنسي. وأعدت مؤشرات عالمية لتتبع تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، فضلاً عن وضع آليات رصد وإبلاغ جديدة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

مشاركة المرأة في عمليات السلام ودورها كعنصر تغيير

على الرغم من التحديات التي يفرضها الفراغ الذي ينشأ بعد انتهاء النزاع فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، فإن من الممكن أيضاً اعتبار هذه التحديات فرصة للتحول نحو تغيير الهياكل والمعايير المجتمعية التي كانت قائمة قبل النزاع وساهمت بالدرجة الأولى في إثارة العنف ضد المرأة. ولضمان تحقيق هذا التحول، فإن من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار أدوار المرأة المختلفة وخبراتها المتنوعة خلال النزاع، ليس كضحية فقط بل وكمقاتلة أيضاً، وكجزء من المجتمع المدني المنظم ومدافعة عن حقوق الإنسان وعضو في حركات المقاومة، وكعنصر نشط في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية على حد سواء[٧٦].

ويعترف مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة، والأمين العام، في تقاريره بشأن المرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي في حالات النزاع، بدور المرأة في جهود بناء السلام. ويشير القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) إلى الأثر غير المتناسب للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال، ويعترف في الوقت نفسه بأن المرأة ليست مجرد ضحية للنزاع، بل هي أيضاً عنصر فاعل يضطلع بدور هام في منع النزاعات، وفي مبادرات حفظ السلام، وحل النزاعات، وفي جهود بناء

(٧٦) Reilly, *Women's Human Rights*, pp. 93–98؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣)، الفقرتان ٣٦ و٤٢. ويمكن أن تضطلع آليات العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتعويضات بدور هام في الفترة الانتقالية لما بعد النزاع، كما يمكن إشراك المرأة في جميع مراحل عملية السلام/المفاوضات وجميع مستويات اتخاذ القرارات السياسية في مرحلة ما بعد النزاع، مع أخذ الأدوار والخبرات المختلفة في الاعتبار.

السلام[٧٧]. وقد شكل ذلك تحولًا هاماً عن الخط الذي كان يشير إلى النساء كضحايا أو فئات ضعيفة. ويؤكد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٩(٢٠٠٩) مجدداً الدور الرئيسي الذي تنهض به المرأة في منع نشوب النزاعات وفي بناء السلام، ويحث على مشاركة المرأة في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع. ويشدد على وضع استراتيجيات تلبي احتياجات النساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والوصول إلى العدالة، والمساواة بين الجنسين. ويحث القرار أيضاً الدول الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع.

وقد أمكن بالفعل ملاحظة بعض الأثار الإيجابية لتنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) في الواقع الملموس. وقد اعتمدت ٣٧ دولة، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢، خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ويعمل عدد من الدول الأخرى على وضع هذه الخطط[٧٨]. وعلى نحو أهم، فقد طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول أن تدرج الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إضافة إلى رصد تنفيذها، حيث إن جميع مجالات الاهتمام التي تناولتها تلك القرارات تتجلى في الأحكام الملزمة للاتفاقية[٧٩].

وعلى الرغم مما تحقق من أوجه تطور وإصلاح، فلا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذ هذه المعايير. ويوضح التقرير الذي قدمه الأمين العام في عام ٢٠١٢ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (A/66/657-S/2012/33) هذه التطورات بشكل جيد للغاية. ويظل العنف القائم

(٧٧) قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، و١٨٢٠(٢٠٠٨)، و١٨٨٨(٢٠٠٩)، و١٨٨٩(٢٠٠٩)، و١٩٦٠(٢٠١٠)، و٢١٠٦(٢٠١٣)، و٢١٢٢(٢٠١٣). وتقارير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154، وS/2004/814، وS/2005/636، وS/2006/770، وS/2007/567، وS/2008/622، وS/2009/465، وS/2010/498، وS/2011/598، وS/2012/732، وS/2013/525)، وبشأن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354–S/2010/466، وA/67/499-S/2012/746)، وبشأن العنف الجنسي في حالات النزاع وتنفيذ القرارات ذات الصلة (S/2009/362، وS/2010/173، وA/65/592–S/2010/604، وA/66/657–S/2012/33، وA/67/792–S/2013/149، وS/2014/181). ولاحظ أن قرارات مجلس الأمن ملزمة قانوناً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو ما يجعل من القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) وقرارات المتابعة أدوات دعوة قوية.

(٧٨) تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732).

(٧٩) Reilly, *Women's Human Rights*, p. 113؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣)، الفقرات ٢٥–٢٨، وانظر أيضاً توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة.

على نوع الجنس مستشرياً في هذه الحالات، وتظل فرص وصول المرأة إلى العدالة واتخاذ القرارات والحصول على الخدمات محدودة. وبينت أيضاً التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام التحديات والعقبات المتبقية التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة فعالة في عمليات السلام، وخرجت بتوصيات وخطط عمل شاملة تتيح لوكالات الأمم المتحدة، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، إمكانية التصدي لهذه التحديات على نحو أكثر فعالية (A/65/354-S/2010/466). وأشارت أيضاً التقارير الأخيرة الصادرة عن المجتمع المدني إلى أن تجارب النساء في النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات لا تزال تكشف عن أوجه الإقصاء والتهميش ومحدودية القدرة على اتخاذ القرارات(٨٠). ومع ذلك، فإن المؤشرات العالمية التي أعدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٩٩(٢٠٠٩) وكذلك الطلب الذي قدمه مجلس الأمن إلى الأمين العام بكفالة قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، تهدف إلى تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) بصورة أكثر فعالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القرار ١٩٦٠(٢٠١٠) على إنشاء آلية تتيح للأمين العام بأن يدرج قوائم بالأطراف "التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلّح" المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. ويطلب أيضاً إلى أطراف النزاعات المسلحة قطع التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة، وإلى الأمين العام أن يتتبع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات. ويطلب أخيراً إلى الأمين العام أن ينشئ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة.

وتُبرز هذه التحديات المتبقية ضرورة اتباع نهج شامل. ويتطلب تعاضد حقوق الإنسان وترابطها إيلاء الاهتمام لجميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتي لا تشمل الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أيضاً. وينطبق الأمر نفسه على إصلاحات العدالة الانتقالية التي تعتبر أن تأمين جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات أمر مهم لتحقيق تحول كامل في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وعلى سبيل المثال، فإن إعمال حقوق من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضروري للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من الاضطلاع بأدوار أكثر نشاطاً في بناء

(٨٠) Kavitha Suthanthiraraj and Cristina Ayo, *Promoting Women's Participation in Conflict and Post Conflict Societies: How Women Worldwide are Making and Building Peace* (العمل العالمي لمنع الحرب والإبادة الجماعية والنزاع المسلح الداخلي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، الفقرات ٨٢–٩٤، والشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام، "Women count: Security Council resolution 1325 – civil society monitoring report" (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

السلام. وقد جرى إيراد الفقر المدقع وعدم المساواة في الحصول على الأراضي والممتلكات والتعليم والخدمات كبضعة أسباب يعزى إليها انخفاض مشاركة المرأة في عمليات السلام والسياسة، وغالباً ما تطرح أوجه عدم المساواة الهيكلية، بما فيها الاجتماعية والاقتصادية، على أنها هي الأسباب الجذرية للعنف القائم على نوع الجنس. ومن ثم، فإن المعاهدات من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضطلع بدور هام في كفالة حقوق المرأة سواء خلال النزاعات أو خلال الفترات الانتقالية لما بعد النزاعات.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على **حقوق النساء والفتيات وحمايتهن** (الفقرة ٩) وأن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي وسائر أشكال العنف الأخرى في ظروف النزاعات المسلحة (الفقرة ١٠). ويدعو أيضاً جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات (الفقرة ١٢).	• يعترف بأن العنف الجنسي يشكل **وسيلة من وسائل الحرب** (الفقرة ١)، ويؤكد أن العنف الجنسي يمكن أن يشكّل **جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة الإبادة الجماعية** (الفقرة ٤).	• يدعو إلى **إنشاء عدة آليات** داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعيين *ممثل خاص* يتولى مهمة قيادة وتنسيق الجهود مع الحكومات، وكذلك مع جميع أطراف النزاعات المسلحة والمجتمع المدني من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (الفقرة ٤). ويدعو الأمين العام إلى تحديد وإيفاد فريق خبراء للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وسيعمل هذا الفريق، بموافقة الحكومة المضيفة، على مساعدة السلطات الوطنية على منع للعنف ويطلب أيضاً تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن مستشاري الشؤون الجنسانية وفي وحدات حماية حقوق الإنسان في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي ترمي إلى حماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (الفقرة ١٢).	• يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير **لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام**، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام (الفقرة ١). ويدعو أيضاً الأمين العام إلى وضع استراتيجية لزيادة عدد النساء المعينات كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات، وزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة (الفقرة ٤).	• ينشئ **آلية** تتيح للأمين العام بأن يدرج **قوائم بالأطراف** التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلّح. ويعرب أيضاً عن اعتزامه اتخاذ هذه القائمة أساساً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزاً، بما في ذلك التدابير التي تتخذ وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة (الفقرة ٣).

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يدعو إلى زيادة **تمثيل المرأة وإشراكها في مؤسسات** وآليات **صنع القرار** الرامي إلى منع الصراعات وإدارتها وحلها (الفقرتان ١ و٢)، ويحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات (الفقرة ٣)، ويعرب عن استعداد مجلس الأمن للتشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية (الفقرة ١٥).	• يسعى إلى **تعزيز حماية المرأة** من العنف الجنسي، من خلال مطالبة جميع أطراف النزاعات المسلّحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين (الفقرة ٢). ويطالب أيضاً جميع الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة مثل إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية، والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديداً وشيكاً للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة (الفقرة ٣). ويطلب أيضاً إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة بوضع آليات فعالة لحماية مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، التي تديرها الأمم المتحدة (الفقرة ١٠).	• يحث على **إدراج مسائل العنف الجنسي** في جداول أعمال **مفاوضات** وعمليات **السلام** (الفقرة ١٧). ويحث أيضاً الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار فيما يتعلق بتسوية النزاعات وبناء السلام (الفقرة ١٦).	• يحث الدول الأعضاء على كفالة **تعميم مراعاة المنظور الجنساني** في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع (الفقرة ٨) وعلى كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإدماجه في تمويل المدفوعات وأنشطة البرامج (الفقرة ٩).	• يطلب إلى **أطراف النزاعات المسلّحة قطع التزامات محدّدة** لمكافحة العنف الجنسي **تكون ذات أطر زمنية محدّدة**، وإلى الأمين العام أن يتتبّع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات (الفقرتان ٥ و٦).

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يسعى إلى **زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية**، وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية (الفقرة ٤)، وإدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وإدراج عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً (الفقرة ٥).	• يدعو إلى **زيادة المساءلة** من خلال تأكيد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويدعو الدول الأعضاء إلى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، وضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، إلى العدالة (الفقرة ٤). ويؤكد أيضاً اعتزامه أن ينظر في اتخاذ تدابير تتعلق بمجلس الأمن مثل الجزاءات الخاصة بالدول ضد أطراف النزاع المسلّح التي ترتكب أعمال العنف الجنسي (الفقرة ٥).	• يطلب إلى الأمين العام أن يكفل **الإبلاغ** بشكل أكثر **منهجية** عن الحوادث التي تفرز اتجاهات معينة، وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باللجوء إلى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (الفقرة ٢٤).	• يشجع الدول الأعضاء، بالتشاور مع المجتمع المدني، على تصميم **استراتيجيات** ملموسة **لتلبية احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن**، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل توفير الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات (الفقرة ١٠).	• يطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ **ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ** بشأن العنف الجنسي في النزاعات ويشجع أيضاً الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدّمي خدمات الرعاية الصحّية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة ٨).

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يدعو جميع الأطراف الفاعلة المعنية إلى الأخذ **بمنظور جنساني** يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة **أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع** (الفقرة ٨(أ))، فضلاً عن مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلات السابقات وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم (الفقرة ١٣). وينبغي أيضاً لجميع الأطراف الفاعلة المعنية اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام (الفقرة ٨(ب)).	• يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام على حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي (الفقرة ٩). ويدعو أيضاً إلى وضع **برامج تدريب للأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية** لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي والتعرف عليها والتصدي لها (الفقرة ٦).	• يطلب إلى الأمين العام أن **يقدم تقارير سنوية** عن تنفيذ القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)، بما في ذلك تقديم معلومات تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي يشتبه بشكل جدّي في أنها ترتكب على نحو منظم أنماط الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي (الفقرة ٢٧).	• يشجع لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام على ضمان **تعبئة الموارد** من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع (الفقرة ١٤).	• يعرب عن نيته أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في **تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى** (الفقرة ٧).

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يدعو إلى **المشاركة السياسية للمرأة في جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع**، بوسائل منها زيادة تمثيلها في المؤسسات والآليات المعنية بحل النزاعات على المستوى الوطني (الفقرة ١) اتخاذ تدابير لحماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء (الفقرة ٨(ج)).	• **يشدد على الإجراءات الوقائية** عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المادة ٧).	• يشجع الدول على **زيادة المساعدات المقدمة لضحايا العنف الجنسي**، بما في ذلك الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي (الفقرة ١٣). ويشجع أيضاً القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن في ذلك الزعماء التقليديون والدينيون، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في توعية المجتمعات المحلية بالعنف الجنسي من أجل تفادي تهميش الضحايا ووصمهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم (الفقرة ١٥).	• فيما يتعلق **بالرصد والإبلاغ**، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة من المؤشرات العالمية لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) (الفقرة ١٧) وأن يدرج في تقرير سنوي التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (الفقرة ١٨). وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى الأمين العام كفالة قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس (الفقرة ٦). ويطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن معالجة مسألة مشاركة المرأة وإشراكها في بناء السلام والتخطيط في أعقاب انتهاء النزاع (الفقرة ١٩).	• يرحّب بالعمل الذي يقوم به مستشارو الشؤون الجنسانية وبتعيين المزيد من **مستشارات شؤون حماية المرأة** في بعثات حفظ السلام، ويلاحظ ما يمكن لهؤلاء أن يقدّمنه من إسهامات في إطار ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (الفقرة ١٠).

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الأحكام الرئيسية				
القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)	القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨)	القرار ١٨٨٨(٢٠٠٩)	القرار ١٨٨٩(٢٠٠٩)	القرار ١٩٦٠(٢٠١٠)
• يشدد على **مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين** عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف (الفقرة ١١).	• يحث جميع الأطراف، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية، من أجل تقديم **المساعدة المستدامة** إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع (الفقرة ١٣).			
• يطلب إلى الأمين العام أن **يزود الدول الأعضاء** بمبادئ توجيهية ومواد **تدريبية** بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام (المادة ٦) ويحث الدول الأعضاء على زيادة الموارد المالية وغيرها من الموارد التي تخصصها لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني (الفقرة ٧).	• يسعى إلى **زيادة تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام** عن طريق نشر نسبة أكبر من النساء العاملات في قوات حفظ السلام أو في صفوف الشرطة (الفقرة ٨). ويحث أيضاً الأمين العام ومبعوثيه الخاصيّن على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع (الفقرة ١٢).			

حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنزاعات

يشتد تأثر المرأة بوجه خاص بالحرمان الاجتماعي والاقتصادي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، حيث تؤدي النزاعات إلى تفاقم حدة التمييز القائم على نوع الجنس والذي يكون مصحوباً بفقدان سبل العيش وتقويض الهياكل الأسرية والمجتمعية[٨١]. وقد تتعرض المقاتلات السابقات للتمييز بسبب استبعاد برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو أشكال المساعدة الأخرى التي تقدم للمقاتلين السابقين لهذه الفئة من النساء في بعض الحالات. وتواجه أيضاً المرأة التي كانت مقاتلة صعوبات في الاندماج والعودة إلى الحياة المدنية أكثر من تلك التي تواجه المقاتل السابق نظراً لتمردها على الأدوار التقليدية الجنسانية قبل أن تصبح مقاتلة، وهو ما لا يمكن أن يقبل به بسهولة أفراد أسرتها ومجتمعها المحلي. وقد تحرم القوانين التمييزية المرأة والأسر المعيشية التي تعيلها نساء من امتلاك الأرض أو أشكال الملكية الأخرى أو وراثتها أو شغلها أو الحصول عليها، أو تمنعها من الحصول على ائتمان أو قروض دون ضامن من الرجال. وتشمل التحديات الخطيرة الأخرى عدم وجود استجابات مؤسسية ملائمة للعنف القائم على نوع الجنس، من قبيل الرعاية الصحية، وتقديم المشورة أو توفير المأوى، فضلاً عن انعدام فرص الحصول على التعليم أو العمل.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للإنفاذ القضائي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأوضاع الانتقالية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة نظراً لتزايد إمكانية تعرضها للخطر في حالة النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وينبغي للإصلاحات المتعلقة بسيادة القانون، مثل مراجعة التشريعات الرئيسية، أو صياغة الدستور، أو إبرام اتفاقات السلام، أو آليات العدالة الانتقالية، أو برامج التعويضات، أو أية إصلاحات أخرى تنفذ في مرحلة ما بعد النزاع، أن تأخذ في الاعتبار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة بنفس القدر الذي تراعي فيه الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لارتباط هذه الحقوق ببعضها البعض على نحو وثيق. وسيؤدى ذلك إلى ضمان تحقيق تحول شامل ودائم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وتهيئة بيئة تتمتع فيها المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الأساسية.

(٨١) انظر the Montréal Principles on Women's Economic, Social and Cultural Rights، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادي، "A primer on women's economic, social, and cultural rights". ويمكن الاطلاع على هذه الدراسة على الموقع التالي: www.escr-net.org/usr_doc/Primer_WESCR_English_rev1.pdf (اطُلع عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وتشكل النساء حالياً ٧٠ في المئة من ١,٢ مليار شخص يعيشون في حالة فقر في جميع أنحاء العالم.

ويشكل النساء والأطفال أيضاً أغلبية اللاجئين والمشردين داخلياً بسبب النزاعات في العالم، وهم معرضون بشكل خاص للعنف القائم على نوع الجنس ولأخطار تهدد أمنهم الشخصي، ويتعرضون أيضاً للتمييز في الحصول على الغذاء والمياه والسكن والتعليم والرعاية الطبية الكافية والصرف الصحي(٨٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن حق المرأة في السكن اللائق يكون معرضاً، على وجه التحديد، للتهديد أثناء النزاع أو التشرد الجماعي أو إعادة التوطين القسري وحينما تزداد احتمالات الإخلاء القسري الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب(٨٣).

وغالباً ما تصبح المرأة، في فترة النزاع، ربة أسرة معيشية بحكم الواقع، وتضطلع بالتالي بجميع المسؤوليات، من رعاية الأطفال وتعليمهم، والسعي إلى الحصول على الغذاء والمياه والخدمات الأساسية، إلى توليد الدخل. وينطوي ذلك على جانب إيجابي يتمثل في أن هذه المسؤوليات تتيح للمرأة فرصة اتخاذ قرارات بشأن تدبير شؤون الأسرة وزراعة الأراضي، وهي أنشطة لا يمكن لها في العادة الاضطلاع بها. ومع ذلك، تشير الدراسات إلى انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرارات في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وهو ما يدل على أن المرأة تجبر في أغلب الأحيان على العودة إلى ممارسة أدوارها المنزلية التقليدية. وتواجه المرأة والأسر التي تعيلها نساء عقبات عدة لإعمال حقوقها خلال الفترة الانتقالية(٨٤).

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقيها العامين رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه ورقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أن بعض الالتزامات الأساسية للدولة هي التزامات غير قابلة للتقييد، ومن ثم، فهي تطبق في جميع الحالات، بما في ذلك النزاعات أو الصراعات الداخلية أو حالات الطوارئ. وترى اللجنة أن على الدول التزاماً أساسياً بضمان الوصول الآمن ودون تمييز في جميع الأوقات إلى الحد الأدنى الضروري من الماء. وتشمل الالتزامات الأساسية الأخرى غير القابلة للتقييد ضمان الاستفادة دون تمييز، وخصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة، من المرافق الصحية، والحصول على السلع والخدمات الصحية، والحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية والمأوى الأساسي والسكن وخدمات الإصحاح، والحصول على العقاقير الأساسية، والرعاية الصحية الإنجابية والرعاية الصحية للأمومة (في أثناء الحمل وبعد الولادة) وللطفولة. وتوضح اللجنة، في تعليقها العام

(٨٢) انظر E/CN.4/1996/52، الفقرة ٤٦.

(٨٣) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم: حالات إخلاء المساكن بالإكراه. و"المرأة والسكن اللائق" (E/CN.4/2003/55).

(٨٤) E/CN.4/2003/55.

رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، أن إمكانية الحصول على فرص العمل، ولا سيما للفئات المهمشة، فضلاً عن الالتزام بتفادي أية تدابير تفضي إلى ممارسة التمييز ضد المحرومين من أفراد ومجموعات في القطاعين الخاص والعام وإلى عدم معاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم، يشكلان التزامين من التزامات الدول الأساسية (غير قابلة للتقييد).

وعلى نحو مهم، تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية (المادة ١٢)، والتدريب والتعليم (المادة ١٠)، وفرص العمل (المادة ١١). وتمنح الاتفاقية حماية خاصة للأشخاص الذي أصبحوا مشردين أو عديمي الجنسية أو لاجئين أو ملتمسي لجوء بإعمال حق المرأة في التمتع بجنسية ما، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادتان ٩ و١٥–٤).

زاي– وصول المرأة إلى العدالة

يتطلب ضمان وصول المرأة إلى العدالة تمتع المرأة بحقها في المساواة أمام القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الوصول غير التمييزي إلى العدالة وأن تتاح للمرأة سبل انتصاف فعالة حينما تُنتهك حقوقها. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق، بما في ذلك المادة ٢–٣ (الحق في الانتصاف) والمادة ٢٦ (المساواة أمام القانون) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحق في الانتصاف الفعال أمر مهم لإعمال جميع حقوق الإنسان، ويجب التمتع به على أساس المساواة، دون تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، أنه لإعمال الحق في سبيل انتصاف فعال، فلا بد من توفير جبر لضحايا انتهاك حقوق الإنسان. وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي (المادة ٢(ج)).

وقد تسنى إحراز تقدم كبير على المستوى العالمي فيما يتعلق بتنقيح القوانين التي تميز ضد المرأة وصياغة الدساتير التي تشمل ضمانات المساواة وعدم التمييز. ولتمكين المرأة من الوصول إلى العدالة، سيكون من الضروري وجود إطار قانوني ودستوري يكفل حقوق المرأة على المستوى الوطني. ومع ذلك، فلا تزال القوانين التمييزية إحدى المشاكل القائمة في عدة بلدان ولا يزال إنفاذ

القوانين يطرح مشكلة أكبر[٨٥]. وقد تنطوي القوانين التي تبدو محايدة جنسانياً على آثار تمييزية في الممارسة العملية، وقد لا يمكن تطبيق القوانين التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل أو حقوق المرأة، وهو ما يعني أنها لا تسهم إلا بقدر ضئيل في النهوض بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النساء اللواتي يعانين من العنف أو يعملن في القطاع غير الرسمي لا يحظين في الكثير من الحالات بحماية القانون. ومن الضروري توسيع نطاق حماية القانون ليشمل، على سبيل المثال، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والعمل في القطاع غير الرسمي، والمهاجرات[٨٦]. ومن المهم أيضاً التشديد على التزام الدول بضمان تطبيق القوانين والتأكد من أنها تؤثر تأثيراً فعلياً على حياة المرأة.

وتعكس نظم العدالة القائمة اختلال توازن القوى في المجتمع، بما في ذلك تلك التي تلحق الضرر بالمرأة. وتعوق الحواجز الاجتماعية والمؤسسية وصول المرأة إلى العدالة. وتشمل الحواجز الاجتماعية عدم إدراك المرأة لحقوقها، والأمية، وانعدام المعلومات، واعتماد المرأة على أقاربها من الرجال للحصول على المساعدة والموارد. ويتعين مراعاة الحواجز المؤسسية مثل بعد المسافة جغرافياً، ومدى ملاءمة المرافق، والبنية التحتية، واللغة، لضمان إتاحة الوصول إلى العدالة للنساء الريفيات أو نساء الأقليات أو نساء الشعوب الأصلية أو ذوات الإعاقة[٨٧].

وبالإضافة إلى هذه الحواجز، تتعرض المرأة لأوجه اللامبالاة أو التحيز الجنساني والتنميط من جانب سلطات الدولة، مثل الشرطة والقضاء، لدى التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حقها.

وأعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها من أن فقر المرأة والتفاوتات الاقتصادية المستفحلة بين الرجل والمرأة لا تزال تعوق بشكل خطير وصول المرأة إلى العدالة. ويشكل كل من الحرمان التقليدي للمرأة من الاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها، وقلة فرصها في الحصول على التعليم والمعلومات المتعلقة بحقوقها، وضآلة مشاركتها في اتخاذ القرارات، وعدم حيازتها للممتلكات والأراضي، وعدم حصولها على فرص العمل على قدم المساواة مع الرجل، عوامل تسهم فيما يسمى تأنيث الفقر، وتسهم بالتالي في عدم تمكن المرأة من الوصول إلى العدالة[٨٨]. ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لالتزام الدولة بكفالة حق المرأة في الوصول إلى العدالة

(٨٥) "تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول" (A/HRC/17/30)، الفقرات ٢٧-٣٦؛ و *Progress of the World's Women 2011–2012*, pp. 28–31.

(٨٦) *Progress of the World's Women 2011–2012*, pp. 32–37.

(٨٧) *المرجع نفسه*، الصفحات ٥٢-٥٥.

(٨٨) A/HRC/17/30، الفقرات ٢٠-٢٦.

في تدريب القضاة والمحامين في مجال حقوق المرأة ومراعاة المنظور الجنساني، من أجل رفع مستوى الوعي، أو تنظيم دورات تدريبية لإعلام المرأة والمجتمعات المحلية بحقوقها القانونية وضمان أن تكون المساعدة القانونية وآليات الحماية الفعالة، مثل مراكز الإيواء والمشورة المقدمة للضحايا، في متناول جميع النساء دون تمييز. ويشكل ضمان التمثيل الكافي للمرأة في الجهاز القضائي تدبيراً مهماً أيضاً. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠)، ضرورة أن تقدم الدول الأطراف معلومات بشأن ما "إذا كانت تتخذ تدابير لتأمين حصول المرأة على المساعدة القانونية، على أساس من المساواة، وبوجه خاص في الشؤون العائلية".

التنميط الذي يمارسه القضاء

فرتيدو ضد الفلبين (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠)

أخذت اللجنة التنميط الجنساني في الاعتبار في إحدى قضايا الاغتصاب، وأكدت أن "التنميط يؤثر على حق المرأة في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وضرورة أن تحرص الهيئة القضائية على عدم وضع معايير غير مرنة بشأن ما ينبغي أن تفعله النساء والفتيات أو ما كان ينبغي أن يقمن به عندما يواجهن حالة اغتصاب هي معايير لا تستند إلا على أفكار مسبقة لتعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف الجنساني، بصورة عامة". ورأت اللجنة أنه كان واضحاً من الحكم أن تقييم مصداقية رواية مقدمة البلاغ للأحداث قد تأثر بعدد من الأفكار النمطية، لأن مقدمة البلاغ في هذه الحالة لم تتصرف كما كان متوقعاً من "ضحية مثالية" وعقلانية أو ما يراه القاضي استجابة منطقية ومثالية تصدر من امرأة تتعرض للاغتصاب. وبالإضافة إلى طلب اللجنة إلى الدولة الطرف بدفع التعويض المناسب، فقد طلبت إليها "كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا التي تشمل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية الجنسانية". ولتحقيق ذلك، أمرت اللجنة باتخاذ طائفة واسعة من التدابير، التي تستهدف النظام القانوني، لتحسين تعامل القضاء في حالات الاغتصاب، فضلاً عن التدريب والتثقيف لتغيير المواقف التمييزية تجاه النساء.

الحق في المساعدة القانونية

إيري ضد آيرلندا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٦٢٨٩/٧٣)، الحكم الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩)

سعت مقدمة الطلب إلى الحصول على أمر قضائي يكرس انفصالها عن زوجها الذي كان يعتدي عليها بدنياً، نظراً لعدم تمكنها من الاتفاق معه على هذا الانفصال. ومع ذلك، فهي لم تستطع الحصول على هذا الأمر القضائي لعدم قدرتها على دفع أتعاب أحد المحامين، ولعدم توافر المساعدة القانونية. وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحدوث انتهاك لحقها في الوصول إلى أحد المحاكم للفصل في حقوقها والتزاماتها المدنية (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وأفادت المحكمة، بالإشارة إلى القانون الدولي وقصد الاتفاقية الأوروبية، بوجوب أن تكون سبل الانتصاف سبلاً فعالة لا وهمية، ولاحظت أن الكثير من الحقوق المدنية والسياسية تنطوي على آثار اجتماعية واقتصادية تتضمن التزامات إيجابية. ووفقاً لذلك، فهناك حق في الحصول على مساعدة قانونية حينما تكون المساعدة القانونية لازمة للوصول الفعال إلى المحاكم.

وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٢٨(٢٠١٠)، أنه "يجب أن تكفل الدول الأطراف كذلك إمكانية لجوء المرأة إلى سبل انتصاف معقولة التكلفة ومتاحة ومناسبة التوقيت، مع توفير المعونة والمساعدة القانونيتين حسب اللزوم، على أن يُبت فيها في محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة، حسب الاقتضاء". وعلاوة على ذلك، تدعو المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى تقديم "المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة"، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية وضمان سبل انتصاف مناسبة وفعالة وفورية لضحايا الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح أيضاً التزام الدول ببذل العناية الواجبة لاتخاذ إجراءات المقاضاة والمعاقبة والتعويض في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول معياراً من المعايير الدولية المعترف بها.

وينبغي للدول أن تكفل للمرأة التي انتهكت حقوقها الإنسانية إمكانية الحصول على سبل فورية للانتصاف والجبر، وأن تضمن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وأن تكون الآليات القائمة في هذا الشأن متاحة أمام المرأة. ويتضمن الالتزام بتقديم التعويضات الكافية كفالة حقوق المرأة في الوصول إلى سبل الانتصاف الجنائية والمدنية على حد سواء وإقامة خدمات حماية ودعم وإعادة تأهيل فعالة للناجيات من العنف.

وتطرح المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة فكرة "التعويضات القادرة على إحداث التغيير" في تقريرها لعام ٢٠١٠ بشأن موضوع تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف (A/HRC/14/22). وبالنظر إلى الآثار المتباينة والمتفاوتة للعنف على النساء وعلى المجموعات المختلفة من النساء، فإن هناك حاجة إلى تدابير رد حق محددة لتلبية احتياجاتهن وأولوياتهن المحددة. ووفقاً للمقررة الخاصة، ينبغي أن تركز التعويضات على إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعلى "جبر" الضرر الذي لحق بهن، وليس فقط على إعادة المرأة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل تعرضها للعنف. وبالنظر إلى أن العنف الذي تعاني منه المرأة يشكل استمراراً لحالة التمييز الهيكلي والنظمي الذي تتعرض له المرأة في أوقات السلم وأثناء النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فإن من الضروري معالجة أسبابه الهيكلية والنظمية من خلال التعويضات التي تهدف إلى تغيير هذه الحالة. وتبيّن المقررة الخاصة أن هذه التعويضات ينبغي أن تتضمن رد الحق والتعويض، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والاعتراف الرمزي، وضمانات عدم التكرار. ويمكن لنظم التعويضات المركبة، كتلك التي توفر مجموعة متنوعة من المزايا، أن تلبي على نحو أفضل احتياجات المستفيدات من حيث القدرة على التغيير، على مستوى مادي عملي ومن حيث شعورهن بالثقة في النفس واحترام الذات على السواء. ومن الأهمية بمكان أن تساهم المرأة نفسها بشكل بناء في جميع مراحل تطوير برنامج الجبر.

ولا تحظى المسائل المتعلقة بحقوق المرأة، في بعض البلدان، بأهمية كبيرة ويجرى حلها دوماً بصورة غير رسمية، من خلال آليات بديلة أو محلية. وقد تكون هناك نظم قانونية موازية تقرها الدولة أو نظم قانونية تعددية تعترف بها الدولة رسمياً، أي أنها تجمع بين آليات العدالة غير الرسمية (التقليدية أو الدينية أو العرفية على سبيل المثال) وآليات العدالة الرسمية[٨٩]. ويعني ذلك أن النظم القانونية المختلفة قد تتعايش وتتداخل فيما بينها.

(٨٩) *Progress of the World's Women 2011–2012*, pp. 67–68.

التزامات الدولة ببذل العناية الواجبة

جيسيكا لينهان (غونزاليس) ضد الولايات المتحدة الأمريكية (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١)

تعرضت بنات جيسيكا لينهان في عام ١٩٩٩ للاختطاف والقتل على يد زوجها السابق بعد أن رفضت الشرطة مراراً تنفيذ أمر زجري صدر في حقه بسبب ارتكابه للعنف المنزلي. ورفعت السيدة لينهان دعوى دستورية ضد الشرطة أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة التي خلصت إلى أن عدم وجود أي واجب دستوري يلزم الشرطة بإنفاذ الأمر الزجري قد حرم صاحبة الدعوى من سبل الانتصاف.

وأكدت لجنة البلدان الأمريكية مجدداً حق النساء ضحايا العنف في الحصول على الحماية القضائية. وشددت أيضاً، بعد أن خلصت إلى عدم كفاية التحقيقات التي أجريت في وفاة الأطفال الثلاثة، على حق الضحية في الحصول على المعلومات وفي معرفة الحقيقة. وأكدت اللجنة ضرورة أن تتميز التحقيقات بالجدية والسرعة والدقة والحياد، وأن تُجرى وفقاً للمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، تناولت اللجنة معنى التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، بما في ذلك واجب الدولة في تنظيم الهياكل الحكومية، بما فيها القوانين والسياسات العامة والنظام القضائي، حتى تتمكن على نحو كاف وفعال من منع انتهاكات حقوق المرأة والتصدي لها، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بوسائل منها الإنفاذ الفعال للأوامر الزجرية.

وقد وجهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الانتباه إلى مشاكل نظم العدالة غير الرسمية فيما يتعلق بحقوق المرأة في الوصول إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة. وأبرزت، على سبيل المثال، حالات عنف قائم على نوع الجنس تعرضت فيها الضحايا لضغوط موظفي مكتب المدعي العام من أجل سحب شكاواهن وتسوية الوضع عن طريق التوفيق أو الوساطة (A/HRC/17/30/Add.3).

وأشارت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في التقارير التي أعدتها عن البعثات القطرية، إلى آليات العدالة غير الرسمية أو الآليات البديلة لتسوية المنازعات. وكشفت الزيارات التي قامت بها المقررة الخاصة عن وجود نظم تقليدية أو عرفية لتسوية المنازعات في بعض البلدان بالتوازي مع النظام القضائي الرسمي القائم، وكذلك عن وجود نظم دينية في بعض الحالات، وغالباً ما يكون النظام القضائي الرسمي ضعيفاً ولا يمكن للمرأة الوصول إليه في أغلب الأحيان. ويوجد في الصومال، على سبيل المثال، ترابط معقد بين النظم العرفية والدينية والرسمية لتسوية المنازعات. وغالباً ما تكون لمصالح العشيرة الأسبقية على مصالح الضحايا من الأفراد والأسر التي تختار التصالح عن طريق النظام العرفي عوض التماس الإنصاف للضحايا. ويؤدي ذلك إلى إجبار المرأة التي تتعرض للاغتصاب على الزواج من المغتصب والامتثال لقرار شيوخ القرية الذي ينفذ الممارسات العرفية (A/HRC/20/16/Add.3). وفي غانا، تتولى السلطات التقليدية، مثل زعماء القبائل في العديد من المناطق الريفية، تسوية القضايا والمنازعات المتعلقة بحقوق الأراضي والممتلكات، فضلاً عن البت في المسائل التي تنطوي على "تدخل قوى خارقة"، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بممارسة السحر. وتتعرض النساء اللواتي يتهمن بممارسة السحر للنبذ من جانب مجتمعاتهن المحلية ويتشردن بسبب هذه الادعاءات، ويتعرضن في أغلب الأحيان للطرد العنيف والاعتداء البدني وحتى للقتل (A/HRC/7/6/Add.3). وفي أفغانستان، تتعايش الشريعة الإسلامية مع القانون العرفي والنظام القانوني الرسمي العلماني والقانون الدولي. ولاحظت المقررة الخاصة أن أحكام الشريعة الإسلامية غالباً ما تمتزج بالأعراف القبلية، وتطبق على المستوى المحلي ممارسات تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي، مثل زواج الأطفال، وسوء إعمال حقوق الأرامل وحقوق المرأة في الإرث، وحرمانهن من هذه الحقوق. وتتوسط المجالس المحلية (مجالس الشورى أو الجيرغا)، التي تتألف من رجال ذوي نفوذ على المستوى المحلي، في قضايا تشمل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وقرارات هذا المجلس ملزمة ويمكن اعتبارها قرارات "تمييزية بطبيعتها ضد المرأة" (E/CN.4/2006/61/Add.5).

وتقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان أن تتوافق نظم أو آليات العدالة غير الرسمية، مثل التوفيق، في حال استخدامها، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد أظهرت البحوث أن آليات العدالة غير الرسمية غالباً ما تميز ضد المرأة في الممارسة العملية، وأن المرأة مستبعدة من عمليات اتخاذ القرار حينما يُلجأ إلى التوفيق في القضايا المتعلقة بها وحينما يجري البت في هذه القضايا. ويشكل كل من الزواج والطلاق والحصول على الأراضي والممتلكات والعنف ضد المرأة أمثلة على القضايا التي تؤثر على المرأة والتي غالباً ما تجري معالجتها عن طريق التوفيق أو آليات

العدالة غير الرسمية الأخرى[٩٠]. وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت البحوث أن من غير المستحسن اللجوء إلى التوفيق في حالات العنف داخل الأسرة. ولا تمتلك أطراف هذه العملية مراكز تفاوضية متساوية، ووفقاً للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن من الواضح، في عدد من البلدان، أن الاتفاقات التي يجري التوصل إليها في إطار الوساطة تزيد من تعرض المرأة للمخاطر المادية والعاطفية. ولا يلتزم المعتدي، بوجه عام، بالاتفاق، ولا يعالج الاتفاق في حد ذاته أسباب العنف وعواقبه[٩١].

وأوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بضرورة أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق، مع أخذ نظم العدالة التقليدية في الاعتبار، ولكنها لا تعد صحيحة إلا بقدر ما تتوافق مبادئها وممارساتها مع المعايير الدولية (A/HRC/4/25).

وتمثل ما يسمى مراكز الخدمات الجامعة إحدى الممارسات الجيدة التي زادت من فرص وصول المرأة إلى العدالة. وهي تدرج الخدمات وتقدم جميع أشكال المساعدة للضحايا من الرعاية الصحية وتقديم المشورة المتعلقة بالمساعدة القانونية وجمع الأدلة في مكان واحد، والحد من الحواجز والتكاليف. وتمثل المحاكم المتخصصة والمتنقلة أحد الأمثلة الناجحة الأخرى عن الكيفية التي يمكن بها تحسين وصول المرأة إلى العدالة في الممارسة العملية. ويمكن لهذه المحاكم تقريب العدالة إلى الضحايا، ولا سيما المرأة التي تعيش في المناطق النائية، لمعالجة قضايا مثل العنف القائم على نوع الجنس معالجة فعالة[٩٢].

ويمكن أيضاً أن تسهم زيادة تمثيل المرأة في الشرطة والنظام القضائي، فضلاً عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل السلطة القضائية، في تحسين استجابتها لقضايا الجنسين، وأن تيسر للمرأة إمكانية طلب المساعدة أو الإبلاغ عن قضاياها.

(٩٠) *المرجع نفسه*، الصفحات ٦٨-٧٨.

(٩١) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Access to Justice for Women Victims of Sexual Violence in Mesoamerica* (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 63), para. 269.

(٩٢) انظر *Progress of the World's Women 2011–2012*, pp. 56–59.

Printed at United Nations, Geneva
1404377 **(A)** – April 2016 – 1,129 – **HR/PUB/14/2**

United Nations publication
Sales No. A.14.XIV.5
ISBN 978-92-1-654028-9